

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/5/23
22 June 2000

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي

الإجتماع الخامس
نيروبي ، 15 – 26 أيار/مايو 2000

تقرير الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بتنوع البيولوجي

المقدمة

1 - وفقاً للمادتين 3 و 4 من النظام الداخلي ل الاجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بتنوع البيولوجي وللمقرر 18/4 الذي اعتمد الإجتماع الرابع ، عقد الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بتنوع البيولوجي ، الذي استضافته الحكومة الكينية ، بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في الفترة من 15 إلى 26 أيار/مايو 2000 .

2 - دعيت جميع الدول للمشاركة في الإجتماع ، وحضرته الأطراف التالية في الإتفاقية :

بنن	الجزائر
بوتان	أنغولا
بوليفيا	أنتغوا وبربودا
بوتسوانا	الأرجنتين
البرازيل	أرمينيا
إستونيا	استراليا
أثيوبيا	جزر البهاما
الجماعة الأوروبية	بنغلاديش
فيجي	بربادوس
فنلندا	بيلاورس
فرنسا	بلجيكا
غابون	بليز

كازاخستان	غامبيا
كينيا	ألمانيا
كيريباتي	غانا
الكويت	اليونان
قيرغيزستان	غرينادا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غينيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	غيانا
الدانمرك	هايتي
جيبوتي	هندوراس
دومينيكا	هنغاريا
الجمهورية الدومينيكية	بوركينا فاصو
إكادور	بوروندي
مصر	acameroon
السلفادور	كندا
أرتيريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
مورشيسن	تشاد
المكسيك	الصين
موناكو	كولومبيا
منغوليا	جزر القمر
المغرب	الكونغو
موزambique	جزر كوك
ميانمار	كاستاريكا
لاتفيا	كوت ديفوار
ليسوتو	كرواتيا
ليتوانيا	كوبا
لوكسمبورغ	فبرص
مدغشقر	الجمهورية التشيكية
ملاوي	أيسلندا
ماليزيا	الهند
مالي	اندونيسيا
جزر مارشال	جمهورية إيران الإسلامية
موريتانيا	أيرلندا
سيشيل	إسرائيل
سنغافورة	إيطاليا
سلوفاكيا	جامايكا
سلوفينيا	اليابان
جزر سليمان	الأردن

توغو	جنوب أفريقيا
تونغا	أسبانيا
ترینیداد وتوباغو	ناميبيا
تونس	نيبال
تركيا	هولندا
تركمانستان	نيوزيلندا
أوغندا	نيكاراغوا
البرتغال	النiger
جمهورية كوريا	نيجيريا
جمهورية ملوفا	النرويج
رومانيا	عمان
الإتحاد الروسي	باكستان
رواندا	بنما
سانت كيتس ونيفيس	بابوا غينيا الجديدة
سانت لوسيا	باراغواي
السنغال	بيرو
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الفلبين
جمهورية تنزانيا المتحدة	بولندا
أوروغواي	سري لانكا
فانواتو	السودان
فنزويلا	سورينام
فييت نام	سوازيلندا
زامبيا	السويد
زمبابوي	سويسرا
طاجيكستان	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	

3 - مثلت الدول التالية بمرأقيين :

تاييلند	الكرسي الرسولي
الولايات المتحدة الأمريكية	ليبيريا
المملكة العربية السعودية	الجماهيرية العربية الليبية

4 - حضر الاجتماع مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانات والوكالات المتخصصة وأمانات الإتفاقيات التالية :

أمانة اتفاقية رامسار لحفظ الأراضي
الرطبة ذات الأهمية الدولية ولاسيما
باعتبارها موئلاً لطيور الماء
أمانة اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان
التي تعاني من الجفاف الشديد وأو
التصحر ، ولاسيما في إفريقيا
أمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون
وبروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستفيدة لطبقة الأوزون التابع
لاتفاقية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
الأمانة العامة للأمم المتحدة
جامعة الأمم المتحدة
مركز التراث العالمي لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة
المنظمة العالمية لملكية الفكرية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
مرفق البيئة العالمية
المؤسسة الدولية للتمويل
أمانة اتفاقية برشلونة لحماية البحر
المتوسط من التلوث
أمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية
المهاجرة
مكتب مكافحة التصحر والجفاف التابع
لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
المركز العالمي لرصد الحفظ التابع
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة

البرنامج البيئي للبحر الأحمر وخليج
عن
لجنة البحث العلمية والتقنية التابعة
لمنظمة الوحدة الأفريقية
البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط
الهادئ
مركز الموارد الوراثية النباتية لمجموعة
تنمية الجنوب الأفريقي

5 - مثاث المنظمات الأخرى التالية :

(أ) المنظمات الحكومية الدولية :

الوكالة الأفريقية للتكنولوجيا الحيوية
المركز العربي لدراسات المناطق
القاحلة والأراضي الجافة
أمانة الكمنولث
المجلس الأوروبي
الجامعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا
معهد الطاقة والبيئة للدول الناطقة باللغة
الفرنسية
المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية
منظمة التعاون والتنمية في الميدان
الاقتصادي

(ب) المنظمات غير الحكومية :

Aboriginal and Torres Strait Islander Commission	Botanic Gardens Conservation International (BGCI)
Action Aid Kenya	BP Amoco
Ad-hoc Working Group-Tourism of the German NGO Forum	CAB International
Africa Resources Trust	Centre for Environment and Renewable Energy
African Biodiversity Institute	Centre for Environment, Technology & Development (CETDEM)
African Centre for Technology Studies (ACTS)	Centre for Indigenous Knowledge Systems and By-Products (CIKSAP)
African Conservation Centre	Cohort for Research on Environment, Urban Management and Human Settlement (CREUMHS)
African Indigenous Women Organization (AIWO)	College of Indigenous Australian Peoples
African Wildlife Foundation	Consejo de Todas las Tierras
Agricultural Development Corporation	Conservation International
Agricultural University of Norway	Conserve Africa Group
Akin, Gump, Strauss, Hauer & Feld	International
Albertine Rift Conservation Society (ARCOS)	Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR)
Alliance for Youth for Habitat	Cooperativa Técnico Científica di Base (COBASE)
Alliance International des Peuples Indigènes et Tribaux des Forêts Tropicales	Coordinación Mapuche de Neuquén
Amigransa	Coordinating Body for the Indigenous Peoples' Organizations of the Amazon Basin (COICA)
Arab Urban Development Institute	Coordination Nationale pour la Défense des Semences Fermières (CNDSF)
Arid Lands Information Network	Council for Responsible Genetics
Asociacion ANDES	Cultural and Biological Diversity
Asociacion Ixacavaa de Desarollo e Información Indigena	Dandora Girls & Women Education Centre (DAGWED)
Asociacion Napguana	Defenders of Wildlife
Association Burundaise des Oiseaux (ABO)	Development and Environmental Research Agency (DERAA)
Association of Tanimbar Intellectuals (ICTI)	Diverse Women for Diversity
Association pour la promotion des batwa	EarthCare Africa
Baha'i International Community	
Biodiversity in Development Project BDP	
BioNET-INTERNATIONAL	
Bioresources development & Conservation Program	
Biotechnology Industry Organization	
Birdlife International	

East Africa Environmental Network	Global Nature Fund
East African Wildlife Society	Global Village
École Nationale Supérieure Agronomique	Globe Southern Africa
Ecooperation	Green Belt Movement
ECOROPA	Greenpeace International
EcoTerra International	Greenpeace International
Emanzi Food and Peace Development Centre	Guinee Ecologie
Environment 2000	Heifer Project International
Environment Liaison Centre International (ELCI)	ICFT
Ethnic Minority and Indigenous Rights Organisation of Africa (EMIROAF)	International Institute for Environment and Development (IIED)
EUROPABIO (European Association for Bioindustries)	Imperial College, University of London
European Centre for Nature Conservation	Indigenous Knowledge Programme
Fauna and Flora International	Indigenous Biodiversity Information Network (IBIN)
Federation of Saskatchewan Indian Nations	Indigenous Peoples' Secretariat (Canada) on the Convention on Biological Diversity
Fellowship Africa Kambe	Institute of Development Studies
First Peoples Worldwide	Institute of Genetic Engineering
FONA/EANHS	Intermediate Technology Development Group
Forest Action Network	International Centre for Research in Agroforestry (ICRAF)
Forest Peoples Programme	International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Forum Environment and Development, Working Group on Biological Diversity	International Centre of Insect Physiology and Ecology (ICIPE)
Foundation for International Environmental Law and Development (FIELD)	International Council of Women
Franciscans International ECOSOC	International Development Research Institute (IDRC)
Friends of Nairobi National Park (FONNAP)	International Environmental Action Network
Friends of the Earth/National Committee for the Defence of the Fauna and Flora (CODEFF)	International Seed Trade Federation/International Association of Plant Breeders for the Protection of Plant Varieties (FIS/ASSINSEL)
Fundación Zio-Ai	International Indian Treaty Council
Genetic Engineering Network	International Ocean Institute
Gerster Development Consultants	International Petroleum Industry Environmental Conservation Association
Ghana Wildlife Society	
GIFTS	
Gita Pertiwi	
Global Biodiversity Institute, Inc.	

International Support Group for Sustainable Tourism	Movimiento Indigena Colombiano
International Service for the Acquisition of Agri-biotech Applications (ISAAA), Afri Center	NAADUTARO
Kajiado Integrated Rural Association for Development (KIRAD)	Nairobi University
KALPAVRIKSH	National Landowners Wildlife Forum
Kenya Association of Social Workers	NATURAMA/Birdlife International
Kenya Forestry Research Institute (KERI)	Nature Conservation Agenda for Africa
Kenya School of Professional Studies	Nature Kenya
Kenya Wildlife Service	Netherlands Center for Indigenous People (NCIV)
Kenya Youth Foundation	Nigerian Conservation Foundation
Kenyatta University	Nkusi/COBASE
Lake Victoria Environment Management Project	Organizacion Jabiru-Yapacana
Las Cuatro Flechas de Mexico A.C./Rethinking Tourism Project	Ornamental Aquatic Trade Association
Laurier Linguistic Services	Oxford Centre for the Environment, Ethics & Society
Legworks Environment Inc.	Pelum Association
LUCID	PRONATURA A.C.
Lumatete Muchai & Co. Associates	Pulsar International Swedish Society for Nature Conservation
Maarifa Women Jua Kali Organisation	Quaker Peace & Service
Maasai Environmental Resource Coalition	Rethinking Tourism Project
Makerere University	Rice University
MARECIK-TZ	Ritam
MATCOS/Trickle Up Documentation Centre- NYAMIRA	Rosterman Environmental Youth
Mathare Valley Women Crafts and Shelter	Royal Botanic Gardens, Kew
Max-Planck Institute	Royal Holloway Institute for Environmental Research
Mazingira Institute	Rural Advancement Foundation International (RAFI)
Meghalaya Environment and Wildlife Society	Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON)
MERC	Sustainable Agriculture
Millennium Assessment Secretariat	Community Development Programme (SACDEP) - Kenya
Monsanto Co./CGC	Safari Club International
Movimiento Autoridades Indigenas de Colombia	Foundation
	Sandama Women Empowerement Union S.W., EU
	Save Environment Students Association
	Shelter 2000

Shelter and Sustainable Women's Aspiration and Initiatives (SSWAAI)	Tropical Institute of Community Health and Development (TICH)
Simba Maasai Outreach Organisation (SIMDO)	Tuskegee University
Sobrevivencia	Uganda National Council for Science and Technology (UNCST)
Society for the Improvement of Rural People	Uganda Wildlife Society
Solagral Montpellier	Umoja Waso Women Group
Solagral Nogent	Université du Québec à Montréal, Observatoire de l'Écopolitique Internationale
South East Asia Regional Institute for Community Education (SEARICE)	University of California, Berkeley
Sunshine Project – US Program Office	University of Frankfurt
Society for Wildlife and Nature International (SWAN)	University of Georgia
Tana GEF Project	University of Kent England
Te Iwi Moriori Trust Board	University of Nairobi
TEAN	University of Ouagadougou
The Edmonds Institute	University of Oxford
The Eye Opener	University of Toronto
The Journal of Food Technology in Africa (JFTA)	University of Tuebingen
The World Conservation Union (IUCN)	WATU Accion Indigena
Traditional and Modern Health Practitioners Together Against AIDS (THETA)	Wetlands International
Third World Network	Wildlife Clubs of Kenya
Torito Plants	Wildlife Conservation Society
Traditional Indigenous Healers	World Association of Girl Guides and Girl Scouts
TRAFFIC International	World Commission on Dams
	World Endangered Species Protection Association (WESPA)
	World Resources Institute (WRI)
	World Wide Fund for Nature (WWF)
	Youth for Action

أولاً - المسائل التنظيمية

البند 1 من جدول الأعمال - إفتتاح الاجتماع

1-1 - رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف يفتتح الاجتماع

6 - إفتتاح الاجتماع السيد لازلو ميكلوس ، وزير البيئة في الجمهورية السلوفاكية ورئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وذلك في الساعة 10:15 صباح يوم الإثنين ، 15 أيار/مايو 2000 . وفي كلمته الافتتاحية ، قال السيد ميكلوس أن الكثير قد تحقق في إطار عملية الإنفاقية منذ انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وأبرزها النجاح في إبرام بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وإستضافة كينيا للإجتماع الحالي إنما هو دليل حقيقي على التزام هذا البلد بالقضية ، وينطوي على تضحيه كبيرة من جانب بلد من منطقة تشكو بحق من ندرة مواردها . وقد اقتضى جدول الأعمال المتعلق بالمعروض على الاجتماع قسطاً عالياً من التحضير ، وكان هذا الاجتماع الأفضل تحضيراً حتى الآن . فمعظم البنود الموضوعة في جدول المناقشة خضعت سلفاً لصياغة دقيقة في شكل مشاريع توصيات . وهذه التغطية الشاملة جاءت نتيجة للعمل الجاد الذي قامت به لجنة الاتفاقية الفرعية للإنفاقية أثناء الفترة ما بين الدورتين فحسب وإنما أيضاً الذي قامت به أمانة الإنفاقية ، وأعرب أيضاً عن شكره لزملائه أعضاء المكتب على اجتهادهم . كما أعرب عن شكر خاص وعرفان للسيد خوان مير مالدونادو لجهوده الشخصية المتقانية في الوصول بالمفاهيم حول بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية إلى هذه الخاتمة الناجحة .

2-1 - البيان الافتتاحي للسيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي للإنفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

7 - أعرب السيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي للإنفاقية ، لدى مخاطبته مؤتمر الأطراف في كلمته الافتتاحية ، عن شكره للحكومة الكينية وشعبها لاستضافة الاجتماع ، وللمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعمه ولجميع البلدان التي ظلت تدعم أنشطة الإنفاقية منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف . وشكر بوجه خاص الرؤساء وأعضاء المكتب ورؤساء مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأفرقة العاملة ، إضافة إلى كندا مضيفة الأمانة .

8 - أضاف أن الفترة التي أعقبت الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف كانت فترة حافلة . حيث عقد عدد من الاجتماعات المهمة التي قدمت مساهمات بارزة في تعزيز تنفيذ الإنفاقية والمضي نحو الإنفاق على المفاهيم الرئيسية وتحديد الإتجاهات للإجراءات المستقبلية . وكان أبرز الإنجازات هو إعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وسينظر المشاركون في برنامج عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة جنباً إلى جنب الأنشطة الأخرى أثناء الدورة ومشاريع المقررات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2 . ثم استعرض السيد زيدان ، بإنصاف ، البنود الرئيسية المعروضة على الإنفاق العالمي ، موجهاً الإنابة بشكل خاص إلى البنود الثلاثة المعروضة للمناقشة المعمقة – التوعي البيولوجي للأراضي الجافة وشبكة الرطبة ، والإستخدام المستدام ، ومسألة الحصول على الموارد الجينية – وبرنامج العمل المقترن بـ المادـة 8 (باء) والأحكام المرتبطة بها ، والقضايا المتعددة الموضعية

والمنتسبكة ، إضافة إلى المقترنات المهمة المتصلة بعمليات الإنقاقية . وإن أشار إلى أن المناقشات التي دارت فيما بين شركاء الإنقاقية قد ساعدت كثيراً في تطوير المقترنات ، قال إن هذا التعاون ضروري لإنجاح الإنقاقية . وأخيراً قال إن الدعم والإسهامات والتوجيهات المقدمة في الإجتماع الحالي فيما يتعلق بمشاركة الإنقاقية في الإعداد لاستعراض ريو+10 ستكون موضع تقدير عظيم .

3-1- الكلمة الإفتتاحية للسيد كلاوس توبفر ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

9 - قال السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في كلمته الإفتتاحية لدى مخاطبته مؤتمر الأطراف ، إن إتباع نهج إيجابي وتعاوني جديد أمر أساسي لإنجاح الإنقاقية . وأكد مجدداً رغبة الأمم المتحدة الصادقة في دعم الإنقاقية ، موجزاً بعض أنشطتها ذات الصلة . وقال إن إفريقيا تذكرنا بالترابط بين التنوع البيولوجي والفقر وما يقترن بهما من ضرورة ملحة لنهج تعاوني بين البلدان الصناعية والعالم النامي في مجالات مثل تخفيف أعباء الديون وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والإقتسام العادل للمنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية والموارد البيولوجية . من أمثلة هذا النهج التعاوني إبرام بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في إطار الإنقاقية . وإن روح التعاون التي ولدتها عملية قرطاجنة سادت أيضاً الإجتماع الأخير حول المعرف الأصلية في أشبيليا ، أسبانيا ، والمنتدى العالمي للتنوع البيولوجي المعقود في نيروبي قبيل الإجتماع الخامس . ويتجلّ الإسهام العظيم من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الإنقاقية والجهود المتصلة بها في كثير من الجبهات ، من بينها التزامه بإنجاح تنفيذ تقييم الألفية ومشاركته النشطة في برنامج دعم للتنوع البيولوجي ممول من مرفق البيئة العالمية ، ومشاركته في جهود بناء القدرات . كما يسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً إلى تقديم مساهمة أكبر في القضية المهمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي .

4-1- خطاب فخامة الرئيس دانيال تورتيش آراب موئي رئيس جمهورية كينيا

10 - استمع مؤتمر الأطراف ، في الجلسة الإفتتاحية للاجتماع ، إلى خطاب فخامة الرئيس دانيال تورتيش آراب موئي رئيس كينيا الذي رحب فيه بالمشاركين ثم أشار إلى أن الأمن الغذائي للملايين من البشر يعتمد على أنشطة صغار المنتجين الذين ساعدوا في تشكيل التنوع البيولوجي الزراعي وإدارته وتطويره . ولذا أشار إلى عظيم إرثياده إلى أن التنوع البيولوجي الزراعي يتمتع بمكانة عالية على جدول الأعمال . فالتنوع البيولوجي يشكل قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الإجتماعية الإقتصادية للحاضر والمستقبل . وما لم ننجح في معركة مكافحة الفقر وضمان نوعية حياة لائقة للجميع فإن العالم لن يسعه أن يفقد أكثر مما فقد من قاعدته الإجتماعية الإقتصادية . ولكيما تؤدي الإنقاقية دوراً فعالاً ، فلا بد من تقرير مستويات واقعية من العمل الدولي وتدفقات كبيرة من العنون في شكل إستثمارات توجه للأنشطة المستدامة . وللتصدي لتلك القضايا ، إتخاذ مؤتمر الأطراف خطوات شجاعة بوضع برنامج عمل يتطلب شراكات مع جميع أصحاب المصلحة والمؤسسات المالية بما فيها المنظمات الثنائية ومتعددة الأطراف .

11 - سوف يساهم بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية المبرم مؤخراً في ضمان وجود مستوى كاف من الحماية في سلامة نقل وتناوله وإستهلاك الكائنات الحية المحورة التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة ، بيد أن تنفيذ البروتوكول سيتطلب توفير موارد كافية لبناء وتوسيع مهارات تكنولوجية في

النكتولوجيا الأحيائية وإنشاء آلية لتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية لتحديث القدرات في إدارة المخاطر وضمان السلامة . وأشار مع الإرتياح إلى أن تلك القضايا سوف يتم تداولها بشكل واف في المائدة المستديرة الوزارية وفي الهيئة رفيعة المستوى المقرر عقدها أثناء هذا الاجتماع . وأعرب أيضاً عن أمله في أن تجد مسألة الحصول الميسر وإقتسام المنافع ما تستحقه من إهتمام ، بإعتبارها متصلة بحقوق الملكية الفكرية والمعارف الأصلية والتقيب عن الموارد البيولوجية.

5-1- بيانات ممثلي منظمات الأمم المتحدة وأمانات الإتفاقيات

12 - في الجلسة العامة الثانية من الإجتماع المعقود في 15 أيار/مايو 2000 ، قدمت أيضاً بيانات من ممثلي منظمات الأمم المتحدة وأمانات الإتفاقيات التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، أمانة إتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة بإعتبارها موئلاً لطيور الماء ، والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والإتفاقية المتعلقة بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة .

13 - قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إن حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه إستخدامه للأغذية والزراعة أمر أساسي للتنمية الإحتياجات البشرية الأساسية للأمن الغذائي والإعاشى ولتحقيق الزراعة المستدامة والتنمية الريفية . ولقد اعترف مؤتمر الأطراف بالفعل بالوضع المميز للتنوع البيولوجي الزراعي والمشاكل المرتبطة به . ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة هما منتديان حكوميان دوليان لمناقشة القضايا المتشابكة المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي وإلبرام الإتفاقيات الدولية . وترحب اللجنة بأي طلبات مساعدة من مؤتمر الأطراف في أي شأن يتصل بالتنوع البيولوجي للأغذية والزراعة . ومن ملامح التعاون الجدير بالذكر بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأمانة الإتفاقية ، على سبيل المثال ، تجديد إعارة موظف برنامج مختص بالتنوع البيولوجي الزراعي وتقديم أنشطة مشتركة في ذلك المجال تبذل بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثالث ، إضافة إلى مواصلة تطوير برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي . وتعاون منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضاً تقنياً في القضايا المتعلقة ببرنامج عمل الإتفاقية بشأن الغابات والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية والنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمياه الداخلية ، إضافة إلى تعاملها في قضايا من قطاعات متعددة مثل المؤشرات . وسيسر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بوجه أكثر تحديداً ، أن تساعد في الجهود المبذولة في إطار المرحلة المقللة لعمل الإتفاقية في مجال التنوع البيولوجي للغابات ، عن طريق التقييم العالمي لموارد الغابات لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وكذا في مجال الأنواع الغريبة الغازية والكائنات الحية المحورة . وأخيراً ، كرر التزام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالعمل مع البلدان الأعضاء فيها والأطراف في الإتفاقية في المجالات التي تقع في إطار ولائيها .

14 - وجه ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإهتمام إلى ورقتين أساسيتين أعدتهما منظمته . وتوفر الأولى (UNEP/CBD/COP/5/INF/5) للأطراف ردًّا على الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في المقرر 10/4 باء للنظر في طرح مبادرة عالمية للتعليم والتوعية العامة فيما تعالج الثانية (UNEP/CBD/COP/5/INF/27) الطريقة التي يرتبط بها

نهج النظام الإيكولوجي ومفهوم محميات المحيط الحيوي كل منها بالآخر . وهناك معارضات رئيسية وقضايا أخرى في إطار الإنقافية يجري تنفيذها وتصميمها في آن واحد : فمن خلال النهج متعدد التخصصات (العلوم ، التعليم ، الثقافة ، الإتصالات) ، الذي تمخضت عنه سلسلة من البرامج ، تستطيع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم أنواع الإسهامات التي تحتاج إليها الأطراف في الإنقافية . وستستمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مساعدة الأمين التنفيذي للإنقافية في جهوده لضمان تدشين كامل وناجح لتنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف وهي عملية تتطلب التسريع المقترب بتمويل مبتكر . وتزمع منظمة اليونسكو أيضاً وضع مشروع للتدريب وبناء القدرات في مجال التصنيف ، كما ترحب بأي طلبات للمساعدة والشراكة في المجالات التي تستطيع الإسهام فيها .

15 - قال السيد ديلمار بلاسكي ، الأمين التنفيذي للإنقافية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولاسيما باعتبارها موئلاً لطيور الماء ، أنه سعيد بإعلانه عن أن نقدماً حقيقة قد تم إحرازه نحو خلق توافق حقيقي في العمل بين الإنقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإنقافية الأراضي الرطبة . وفي أعقاب التوقيع على مذكرة التفاهم بين الإنقافيتين في عام 1996 ، تم إكمال برنامج العمل المشترك الأول للفترة 1998 - 1999 ، وتم وضع مشروع برنامج عمل جديد للفترة 2000 - 2001 بالتشاور مع أمانة إنقافية التنوع البيولوجي ورئيسي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وفريق الإستعراض العلمي والتقيي المعنى بإنقافية الأراضي الرطبة . وأوصت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بإعتماد خطة العمل الجديدة وأنه يأمل صادقاً في أن تلقى التوصية دعم جميع الوفود . وشجع الأطراف على أن تضيف إشارات إلى مشروع خطة العمل المشتركة في قراراتها المتصلة ب المجالات العمل الأخرى مثل التنوع البيولوجي البحري والساحلي والحرجي وكذلك المتصلة بالموضوع المترافق بالأنواع الغازية الغربية ، نظراً إلى أن مشروع خطة العمل المشترك يغطي جميع تلك المجالات . وأعرب أيضاً عن سروره إذ يشير إلى أن المقترن الخاص بإعتماد شكل جديد للتقارير الوطنية شديد الشبه بالشكل الذي اعتمده الأطراف في إنقافية الأراضي الرطبة فمن شأن هذا الشكل الجديد المقترن أن يساعد في الجهود المستقبلية لتوحيد نظام إعداد وتقديم التقارير الوطنية .

16 - أعلن ممثل المنظمة العالمية لملكية الفكرية أن برنامج العمل الإستكشافي للمنظمة بشأن قضايا الملكية الفكرية العالمية قد حدد أربع مجالات رئيسية سارت فيها قضايا تتعلق بالعلاقة المباشرة وغير المباشرة بين الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي : الملكية الفكرية والحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع ؛ والملكية الفكرية وحماية المعرف و الإبتكارات والممارسات التقليدية ؛ والملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا والحصول عليها ؛ والملكية الفكرية والتعاون العلمي والتكنولوجيا . وأورد نتائج الأنشطة التي قامت بها المنظمة العالمية لملكية الفكرية خلال عامي 1998-1999 فيما يتعلق بهذه المجالات الأربع ، وقد وصفاً لأنشطة التي تخطط المنظمة القيام بها في عامي 2000-2001 . قدمت المنظمة العالمية لملكية الفكرية ، بالإشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، إلى مؤتمر الأطراف ، ثلاثة دراسات حالة عن دور حقوق الملكية الفكرية في إقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (UNEP/CBD/COP/5/INF/26) . وعقدت المنظمة العالمية لملكية الفكرية أيضاً اجتماعاً حول الملكية الفكرية والموارد الجينية في يومي 17 و 18 نيسان /أبريل 2000 ، وسترسل النتائج التي يخلص إليها الرئيس من ذلك الاجتماع ، رسمياً إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وأخيراً قال أن المنظمة العالمية لملكية الفكرية على استعداد للتعاون ، في حدود نطاق ولايتها ومواردها ، وتمشياً مع

توجيهات الدول الأعضاء فيها ، مع أمانة الإنقاقية والهيئات ذات الصلة الأخرى حسب ما هو مناسب ، بهدف المساعدة في تنفيذ مقررات الإجتماع الحالي ذات الصلة بالملكية الفكرية .

17 - قال السيد أرنولف مولار هلمبرخت ، الأمين التنفيذي للإنقاقية المتعلقة بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة أن أمانة الإنقاقية سعت دوماً لتجيئه تنفيذ الإنقاقية نحو التكامل مع أهداف وأغراض ووسائل الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ومؤخراً جداً ، وبإسهامات قوية وتجيئات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبعد مشاورات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ، وافق مرفق البيئة العالمية على مشروعين متوضطي الحجم تتفذهما الإنقاقية المتعلقة بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة بالإشتراك مع الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وبإسهامات من أمانة إنقاقية الأراضي الرطبة ، وهما يمثلان نموذجاً ممتازاً للتوافق المنسق في العمل . ولدى تجيئيه الإنباه إلى دراسة بعنوان "دليل لأوجه التكامل بين إنقاقية الأنواع المهاجرة وإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/COP/5/INF/2) ، حيث جميع الوفود الوطنية وأمانة الإنقاقية على دراستها بامانع لمعرفة كيفية تحديد امكانيات التوافق بين الإنقاقيتين ، والكيفية التي يمكن أن يستتبع بها مؤتمر الأطراف إستنتاجات لمزيد من التوجيهات حول الموضوع ، سواء في الإجتماع الحالي أو المقبل . وأشار إلى أنه سيعرض الأمر على الأطراف في الإنقاقية المتعلقة بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والهيئات الفرعية التابعة لها ، ثم أعرب عن أمله في أن يتخذ الإجتماع المرتقب للأطراف في هذه الإنقاقية المقرر عقده في نهاية آب/أغسطس - منتصف أيلول/سبتمبر 2002 ، قرارات مماثلة حول أوجه التوافق هذه بين الإنقاقيتين .

18 - يستمع مؤتمر الأطراف ، في الجلسة العامة الرابعة المعقدة في 22 أيار/مايو 2000 ، إلى بيانات أدلّى بها السيد جورج الويكا ، المدير التنفيذي المساعد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس شعبة الإنقاقيات البيئية ، متحدثاً نيابة عن السيد وليام وينستيكرز ، الأمين العام لإنقاقية الإتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالإنقراض ؛ والسيد روبيرو لينتون ، باسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ والسيد محمد العشري ، كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية .

19 - وقال السيد الويكا أن تعزز إنقاقية الإتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالإنقراض وإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التعاون وأن تجدا الحلول المشتركة في المجالات العامة للسياسة . وهذا مؤتمر الأطراف على ما توج به من نجاح إبرام بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وعرض الخبرة العملية على مدى 25 عاماً التي تتمتع بها أمانة إنقاقية الإتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالإنقراض في مراقبة النقل عبر الحدود للنباتات والحيوانات الحية ، واجزائها ومشتقاتها . وقال إن نهج النظام الإيكولوجي تجاه التنوع البيولوجي ينطوي على التحدى وهو أيضاً من مواضع الاهتمام الرئيسية للإنقاقية وأعرب عن اعتقاده بأن تطبيقه يمكن أن يعزز إلى حد بعيد عن طريق أنشطة الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وفيما يتعلق بمسألة التنمية المستدامة ، وهي موضوع مثير للجدال ضمن إنقاقية الإتجار الدولي في أنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالإنقراض ، قال إن ثمة مندوحة لأن تجلو الإنقاقيتان المسائل المعنية على نحو منطقي ومتضق . وشدد على أن أهداف الإنقاقيتين مكملة بعضها البعض وأن علاقات العمل الوثيقة بين الأمانتين وبين المسؤولين عن تجيئهما ، لن تخيب في أن تؤدي إلى حفظ فعال وكفاء للطبيعة .

20 - وقال السيد لينتون إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد اعتمد ، كهدف مؤسسي شامل ، الهدف العالمي لتقليل الفقر المدقع بمقدار النصف بحلول عام 2015 . وأضاف أن ليس بالإمكان تحقيق التقليل المستدام لل الفقر إلا إذا تمت أيضاً استدامة القدرة الإنتاجية للنظم الإيكولوجية المحلية والعالمية ، وإذا تمت استدامة البضائع والخدمات التي توفرها . والميزة النسبية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ستكون توفير خدمات إسداء المشورة بشأن السياسة العامة ، وتنمية المؤسسات وتنمية القدرات . وعلاوة على ذلك ، قال إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيتيح الدراسات والدورات التشغيلية التي تسفر عنها أعماله لدعم برنامج عمل الإنقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي للغابات ومحفل الأمم المتحدة المعنى بالغابات . ومنذ المؤتمر الرابع للأطراف ، أعاد البرنامج الإنمائي تنشيط برنامجه الخاص بالسكان الأصليين وشرع ، هو واللجنة الأوروبية ، في مبادرة الفقر والبيئة لتحديد توصيات واقعية وتدابير عملية للتصدي للشواغل البيئية لدى الفقراء في البلدان النامية . وقال إن ثمة طريقة هامة إستحدثت مؤخراً تلقى بواسطتها البلدان الدعم في تنفيذ الإنقافية ، وذلك من خلال برنامج الدعم لتحطيط التنوع البيولوجي ، الذي يضطلع بتنفيذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ويتلقى تمويله الأساسي من مرفق البيئة العالمية . وأضاف أن البرنامج الإنمائي يقوم بالعمل على عدد من القضايا الموضعية والشاملة في الإنقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويظل ملتزماً إلتزاماً قوياً بالعمل من أجل إنجاح تنفيذها .

21 - ورحب السيد محمد العشري بإعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وقال إن مرفق البيئة العالمية على إستعداد لأن يضطلع بالدور الذي يعهد له البروتوكول إليه . وأضاف أن المرفق يرحب أيضاً بأي دور يذهب إلى أبعد من الدور المقترن في وثيقة الأمانة بشأن الموارد المالية الإضافية (UNEP/CBD/COP/5/14) والذي يتركز حول القيام ، نيابة عن الإنقافية ، بتحديد وتنسيق الموارد المالية الإضافية من المصادر الثانية ، والمنظمات الدولية ، والقطاع الخاص . وقال إن جيلاً جديداً من برامج مرفق البيئة العالمية ومشاريعه أخذ ، بصورة متزايدة يستخدم الموارد المالية على نحو أفضل ، كما يشهد بذلك برنامج التشغيل الجديد بشأن الإدارة المتكاملة للنظام الإيكولوجي . وأضاف أن تقوية قدرة البلدان على الإضطلاع بإجراءات بيئية عالمية هو هدف هام من أهداف المرفق والإنقافيتيين اللذين يخدمهما . وعلى مدى الـ 18 شهراً القادمة ، سيعمل المرفق والبرنامج الإنمائي متشاركين في القيام بعملية تشاورية من شأنها أن تسفر عن إستراتيجية وخطط متعددة السنوات ، تستهدف مساعدة البلدان على مواجهة التحديات التي تفرضها الإدارة البيئية العالمية على وجه التحديد في مجالات التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدور الأرض . وقال إن النجاح في المستقبل يمكن في دمج أولويات المرفق للعمل وجمع القوى لتبنة الموارد المالية ، وإن المرفق على إستعداد لتوفير القيادة في كل المجالين . وإن المرفق هو أيضاً في وضع جيد لأن يعمل كدار مقاصة لمساعدة المالية بالتعاون مع الإنقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

22 - واستمع مؤتمر الأطراف ، في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، إلى بيان من السيد هاما أربا ديلالو ، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر . وقال السيد ديلالو إن فقد التنوع البيولوجي وتدور الأرض مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالأسباب الأساسية للنقد في المناطق الريفية وبخاصة بسبب الآثار الضارة التي تتركها على الانتاج الزراعي والغذائي . وحول مسألة التعاون بين الإنقافيتيين ، قال إنه على ثقة من أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر سيقدر قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بوضع برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي

الجافة وشبه الرطبة وطلب مؤتمر الأطراف بأن تعمل أمانتاً الاتفاقيتين على تطوير برنامج عمل مشترك . وقال إن تنسيق تنفيذ الاتفاقيات البيئية أمر ضروري على المستوى المحلي ، ولذا يعد تطوير القدرات حسب المتطلبات القطرية مجالاً يحتاج إلى دعم قوي . وتوفر أطر العمل التنفيذي في اتفاقية مكافحة التصحر ميزة لتنسيق الأنشطة على المستوى المحلي . وفضلاً عن ذلك يمكن أن يستفيذ برنامج العمل أيضاً ، في مجرى التصدي للقضايا المتشعبية موضع الإهتمامات الواسعة النطاق ، من شبكات البرامج المواضيعية الإقليمية القائمة في إطار اتفاقية مكافحة التصحر من أجل تعزيز تنفيذ الأنشطة على المستوى الإقليمي . وأعرب عن أمله في أن تقوي المبادرة القائمة بين الاتفاقيتين العزم على التعاون عن طريق الإجراءات المشتركة مضيفاً أن أمانة اتفاقية مكافحة التصحر على استعداد الآن للتعاون التام في تحقيق الأهداف المشتركة .

6-1- بياناً باسم المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للسكان الأصليين

23 - أدى كل من ممثلي المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي والمنتدى الدولي للسكان الأصليين بيان في الجلسة العامة الثانية للإجتماع المعقودة في 15 أيار/مايو 2000 .

24 - عرض ممثل المنتدى العالمي للتنوع البيولوجي في الإجتماع محدث في الدورة الخامسة عشرة للمنتدى التي عقدت في نيروبي ، قبيل الإجتماع الحالي مباشرةً والتي حضرها حوالي 200 مشارك من 46 بلداً . وقال إن المواضيع الثلاثة الرئيسية لتلك الدورة كانت هي التنوع البيولوجي من أجل تخفيف حدة الفقرة ، والصكوك التي تيسير تقاسم المنافع المستقاة من الموارد الجينية ، والنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة كأيضاً للتنوع البيولوجي الزراعي وأشكال كسب المعيشة المستدامة . أما الإستنتاجات الرئيسية لحلقات العمل الثلاثة التي عقدت حول هذه المواضيع فكانت أن مؤتمر الأطراف ينبغي ، بين أمور أخرى ، أن يوصي بإدراج السلع والخدمات النقدية وغير النقدية التي تقدم عن طريق التنوع البيولوجي إدماجاً كاملاً في إستراتيجيات القضاء على الفقر ؛ والمراعاة الكاملة لحقوق وحاجات الفقراء والنساء والسكان الأصليين وغيرهم من المجتمعات المحلية في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ؛ وإنشاء أو تقوية خطط فعلية لحواجز والمنح الصغيرة ومرافق للقروض الصغيرة من أجل تشجيع مبادرات حفظ التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر التي تنشأ في المجتمعات المحلية ؛ والمشاركة الكاملة في العمليات المتعلقة بالحصول على الفوائد وتقاسمها بموجب الإتفاقية ؛ وإعتماد برامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والأراضي الجافة وشبه الرطبة يكون محورها المزارع ؛ ودعم الإجراءات التي تهدف إلى تثقيف المستهلك وذلك تعزيزاً للزراعة المستدامة والتنوع البيولوجي الزراعي ونظم إنتاج الأغذية المحلية .

25 - أبرزت ممثلة المنتدى الدولي للسكان الأصليين دور الحيوي الذي يمكن أن يقوم به السكان الأصليون في حماية التنوع البيولوجي . وحثت المشاركين في الإتفاقية على تأييد إستمرار عمل الفرق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ياء) والأحكام ذات الصلة ، وعلى كفالة المشاركة الكاملة والفعالية للسكان الأصليين في كل عمليات الإتفاقية . وقالت إن الإجتماع ينبغي أن يؤمن أيضاً التنسيق الكافي بين الإتفاقية والصكوك الأخرى والجهات الفاعلة التي تتعامل بحقوق الإنسان وحقوق الملكية الفكرية والبيئة ، وأن يعترف بالدور الهام الذي تقوم به المرأة في حفظ التنوع البيولوجي . وقالت إن هناك حاجة أيضاً إلى دعم إنشاء شبكات إتصال للسكان الأصليين وأليات لتبادل المعلومات من

أجل التفاعل مع أمانة الإنقاذه ، وإلى فرض وقف على التقييـب البيـولـوجـي في أراضـي الشـعـوبـ الأـصـلـيةـ إلىـ أنـ يـصـبحـ مـمـكـناـ ضـمـانـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ هـذـهـ الشـعـوبـ وـمـعـارـفـهـاـ الـقـلـيـدـيـةـ .

البند 2 من جدول الأعمال - إنتخاب أعضاء المكتب

إنتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر

26 - ووفقاً للمادة 21 (أعضاء المكتب) من النظام الداخلي لجمعيات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إنخب المؤتمر في جلسته الإفتتاحية الأعضاء التالية أسماؤهم : *
الرئيس : السيد فرانسيس نينزي (كينيا)

نواب الرئيس: السيد فوكيس نتايومبيا (رواندا)

السيد أ.ح. زاكري (ماليزيا)

السيدة منال الدوليمي (الكويت)

السيدة غورانا راتنام (سالم فوزي)

السيدة الموزا حسنين (لاتقدا)

السيد بيير سي (الرويّج)

المقرر: السيدة مارينا فون فيسينبرغ (فنلندا)

27 - ولدى تولي السيد نينзи رئاسة الإجتماع ، شكر مؤتمر الأطراف على تكريمه وتقديمه كينيا لإنتخابه رئيساً . ورحب بجميع المشاركين في كينيا ثم لاحظ أن هذا التكريم قد تعزز بفتح باب التوقيع على أول بروتوكول للاتفاقية في نيروبي ، وهي المكان الذي ولدت فيه الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، حيث جميع البلدان على التوقيع على بروتوكول قرطاجينة المتعلقة بالسلامة الأحيائية وعلى أن تلتزم بتنفيذها بنجاح . وقال إن الأطراف تواجه تحديات عديدة في معالجتها لجدول أعمالها ، وتعهد بأن يبذل قصارى جهوده في تيسير عمل الوفود وفي خدمة أهداف الاتفاقية خلال السنتين القادمتين . وحث جميع المشاركين على أن يساعدوه في مهمته هذه وتمنى للمؤتمر النجاح في مداولاته .

28 - وفي الجلسة الإفتتاحية للإجتماع أيضاً ، وفي أعقاب إنشاء فريقين عاملين أثناء الدورة (أنظر الفقرة 32 أدناه) ، انتخب السيد بيتر شي ، نائب الرئيس من النرويج ، رئيساً لفريق العامل الأول والسيد اللذين فيتشار ، نائب الرئيس من جامايكا ، رئيسة لفريق العامل الثاني .

* بعد تعديل المادة 21 من النظام الداخلي ، بموجب الفقرة 5 من المقرر 20/5 ، الذي اعتمد في الجلسة الخامسة من الاجتماع (أنظر الفقرة 282 أدناه) ، تقرر ، كإجراء مؤقت ، أن يظل أعضاء المكتب المنتخبون في الاجتماع الحالي في مناصبهم حتى نهاية الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . على أن يتم إنتخاب رئيس جديد في بداية ذلك الاجتماع .

انتخاب رئيس الاجتماعين السابع والثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

29 - انتخب مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الرابعة من الاجتماع ، المعقدة في 22 أيار/مايو 2000 ، السيد جان بلسنك (الجمهورية التشيكية) رئيساً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعيها السابع والثامن .

البند 3 من جدول الأعمال - إقرار جدول الأعمال

30 - في الجلسة الإفتتاحية للإجتماع المعقدة في 15 أيار/مايو 2000 ، اعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي كان قد عُمِّ بوصفه الوثيقة 17-5 الجديد من جدول الأعمال : UNEP/CBD/COP/5/1

أولاً - مسائل تنظيمية

1 - إفتتاح الإجتماع .

2 - انتخاب أعضاء المكتب .

3 - إقرار جدول الأعمال .

4 - تنظيم العمل .

5 - تقرير حول وثائق تقويض الممثليين للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

6 - قضايا معلقة .

7 - موعد ومكان إعقاد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

ثانياً - إعتماد التقارير

8 - تقارير المجتمعات الإقليمية .

9 - تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

10 - تقرير إجتماع ما بين الدورات حول عمليات الإنقاذية .

11 - تقرير الفريق مفتوح العضوية العامل بين الدورات والمخصص لتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة في الإنقاذية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

- 12 - تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية .

- 13 - تقرير مرفق البيئة العالمية .

- 14 - تقرير فريق الخبراء عن الحصول على المنافع وتقاسمها .

- 15 - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الإنقافية والميزانية للصندوق الإستثماري للإنقافية .

ثالثاً - إستعراض تنفيذ برنامج العمل

- 16 - مجالات مواضيعية :

16-1 تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي للغابات (تنفيذ المقررات 4/4 و 5/4 و 7/4) ؛

2-16 التنوع البيولوجي الزراعي : إستعراض المرحلة الأولى من البرنامج وإعتماد برنامج عمل متعدد السنوات .

- 17 - القضايا المتشعبة :

17-1 نهج النظام الإيكولوجي : إعتماد المبادئ (تنفيذ المقرر 1/4 باء) ؛

17-2 التحديد والرصد والتقييم ، والمؤشرات (تنفيذ المقرر 1/4 ألف) ؛

17-3 الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع (تنفيذ المقرر 1/4 جيم) ؛

17-4 المبادرة التصنيفية العالمية : التنفيذ وإحراز المزيد من التقدم بشأن الإقتراحات بإتخاذ تدابير (تنفيذ المقرر 1/4 دال) ؛

17-5 إستراتيجية عالمية لصون النباتات ؛

- 18 - آليات التنفيذ :

18-1 الموارد والآلية المالية (المادتان 20 و 21) ؛

18-2 التعاون العلمي والتقني والآلية تبادل المعلومات (المادة 18) ؛

3-18 التدابير الحافظة (المادة 11) ؛

4-18 المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

5-18 نوعية وتنقيف الجماهير (المادة 13) ؛

6-18 تقييم الآثار ، والمسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14) ؛

7-18 التقارير الوطنية (المادة 26) .

19 - عمليات الإنقاذية .

20 - ميزانية برنامج العمل لفترة السنين 2001-2002 .

رابعاً - قضايا ذات أولوية للإستعراض والتوجيه

21 - النظر في الخيارات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة ، وأراضي حوض البحر المتوسط ، والأراضي القاحلة ، وشبه القاحلة ، والأراضي العشبية والسفانا .

22 - الإستخدام المستدام بما في ذلك السياحة .

23 - الحصول على الموارد الجينية .

خامساً - مسائل ختامية

24 - مسائل أخرى .

25 - إعتماد التقرير .

26 - إختتام الإجتماع .

البند 4 من جدول الأعمال - تنظيم العمل

31 - وافق المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقدة في 15 أيار/مايو 2000 ، على الإقتراحات بشأن تنظيم عمل إجتماعه الخامس ، كما هي واردة في المرفق الأول من الشروحات المنقحة لجدول الأعمال المؤقت (1) . (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.1/Rev.1)

32 - وبناءً عليه ، أنشأ المؤتمر فريقين عاملين : الفريق العامل الأول ، برئاسة السيد بيتر شي (النرويج) ، للنظر في البنود 16 و 17 (باستثناء البند الفرعى 2-17) ، و 18-3 و 21 و 22 ، من جدول الأعمال ، والفريق العامل الثاني ، برئاسة السيدة إلين فيشير (جامايكا) ، للنظر في البنود 17-2 و 18 (باستثناء البند الفرعى 3-18) ، و 19 و 23 من جدول الأعمال . وتقرر كذلك أن يتم تناول البنود المتبقية في الجلسات العامة مباشرة .

عمل الأفرقة العامة أثناء الدورة

33 - استمع مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الرابعة ، المعقدة في 22 أيار/مايو 2000 ، إلى تقارير أولية من رئيسى فريقين عاملين .

34 - وعرضت التقارير النهائية للفريقين العاملين على مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع المعقدة في 26 أيار/مايو .

35 - عقد الفريق العامل الأول 13 جلسة ، في الفترة من 16 إلى 25 أيار/مايو 2000 . وقرر إنشاء فريقى إتصال مفتوحي العضوية : فريق إتصال يعنى بالتنوع البيولوجي الزراعي ، ويتناول البند 16 – 2 من جدول الأعمال ، برئاسة السيدة إلزبيتا ماتتيوك (بولندا) ؛ وفريق إتصال يعنى بنهج النظام الإيكولوجي ، برئاسة السيد بيتر شي (النرويج) ، يعالج البند 17 – 1 من جدول الأعمال . وقرر أيضاً أن ينشئ أربعة أفرقة صياغة مفتوحة العضوية : فريق صياغة للتنوع البيولوجي الزراعي ، تحت البند 16 – 1 من جدول الأعمال ، برئاسة أ.أ. يوبوا (غانا) ؛ وفريق صياغة للمبادرة العالمية للتصنيف ، تعالج البند 17 – 4 من جدول الأعمال ، برئاسة السيد بروليو فيريرا دي سوزا دياس (البرازيل) ؛ وفريق صياغة للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، يعالج البند 21 من جدول الأعمال ، برئاسة السيد سيم ت. شيكونغو (ناميبيا) ؛ وفريق صياغة للاستخدام المستدام ، بما في ذلك السياحة ، لتناول البند 22 من جدول الأعمال ويتراصه السيد ديفيد لوسرن (استراليا) .

36 - إعتمد الفريق العامل الأول تقريره (UNEP/CBD/COP/5/L.20) في جلسته الثالثة عشرة المعقدة في 25 أيار/مايو 2000 .

37 - عقد الفريق العامل الثاني إثنتا عشرة جلسة في الفترة من 16 إلى 25 أيار/مايو 2000 . وقرر إنشاء ثلاثة أفرقة إتصال : فريق إتصال مفتوح العضوية يعنى بالحصول على الموارد الجينية (البند 23 من جدول الأعمال) برئاسة السيد أ. ح. زاكري (مالزيا) ؛ وفريق إتصال مفتوح العضوية لعمليات الاتفاقية ، برئاسة السيد جوناثان تيلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛ وفريق

إتصال مفتوح العضوية للمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة (البند 18 - 4 من جدول الأعمال) برئاسة السيد جوهان بودغارد (السويد).

38 - اعتمد الفريق العامل الثاني تقريره (UNEP/CBD/COP/5/L.19) في جلساته الثانية عشرة ، المعقدة في 25 أيار / مايو 2000 .

الهيئة رفيعة المستوى للاجتماع

39 - عقدت اجتماعات الهيئة رفيعة المستوى من الاجتماع وفقاً لتنظيم العمل ، في 24 أيار/مايو 2000، حيث ركزت على مساعي بناء القدرات للترويج للتصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . ويرد تقرير الهيئة رفيعة المستوى ، بما فيه ملخص الرئيس الوارد كتذيل ، في المرفق الأول بهذا التقرير .

المائدة المستديرة الوزارية

40 - عقدت في 23 أيار/مايو 2000 ، مداولات المائدة المستديرة الوزارية لبناء القدرات في البلدان النامية لتسهيل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وذلك بالإفتراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف . ويرد ملخص مداولات المائدة المستديرة الوزارية في المرفق الثاني بهذا التقرير .

البند 5 من جدول الأعمال - تقرير بشأن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف

41 - قدمت السيدة إليونا جيبسين ، نائبة رئيس مؤتمر الأطراف ، في الجلسة العامة الخامسة للجتماع ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، تقرير المكتب عن وثائق تقويض الممثليين للجتماع (UNEP/CBD/COP5/L.14). وقالت إن المكتب ، وفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي لـ«الجمعيات مؤتمر الأطراف» ، يخص وثائق تقويض 154 طرفاً حاضراً الاجتماع. وقد وجد أن وثائق تقويض 135 ممثلاً مطابقة تماماً لـ«أحكام المادة 18 من النظام الداخلي» فيما وجد أو وثائق تقويض ستة ممثليين لا تمتثل إلا جزئياً لـ«أحكام وهي بذلك ليست سليمة تماماً». وهناك ممثلو 19 آخرين من الأطراف الحاضرة الاجتماع لم يقدموا بعد وثائق تقويضهم. وقد طلب المكتب من الأطراف التي لم تقدم وثائق تقويضها أو التي قدمت وثائق تقويض لا تمتثل تماماً لـ«النظام الداخلي» ، أن توقع على إعلان تتعهد فيه بتقييم وثائق تقويضها بالشكل السليم إلى الأمين التنفيذي في غضون 30 يوماً من نهاية الاجتماع.

42 - واعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب .

البند 6 من جدول الأعمال - قضايا معلقة

43 - تناول مؤتمر الأطراف هذا البند في جلسته العامة الأولى من الاجتماع ، المعقودة يوم 15 أيار/مايو 2000 ، وقدم البند ممثلاً للأمانة الذي لفت الانتباه إلى المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن القضايا المعلقة (UNEP/CBD/COP/5/22) .

44 - أدى ممثل الهند ببيان بشأن هذا البند .

45 - قام الرئيس ، الذي لاحظ أنه ليس من المحتمل على ما يبدو أن يتم الخروج بأي حل للمسائل المعلقة في الإجتماع الحالي ، بدعوة الأطراف إلى متابعة المشاورات غير الرسمية حول القضايا المعلقة وتأجيل النظر في الموضوع إلى الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

46 - ووافق مؤتمر الأطراف على النهج الذي اقترحه الرئيس .

البند 7 من جدول الأعمال - موعد ومكان إتحاد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

47 - إعتمد مؤتمر الأطراف بإمتنان ، في جلسته العامة الرابعة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، العرض المقدم من الحكومة الهولندية بـاستضافة اجتماعه السادس في لاهاي ، خلال الربع الثاني من عام 2000 وفي تاريخ يحدده المكتب فيما بعد ويختار به جميع الأطراف . وإعتمد المؤتمر المقرر 29/5 29 بهذا المعنى على أساس مشروع مقرر كان قد عُمِّم تحت الرمز UNEP/CBD/COP/5/L.10 . ويرد نص المقرر بالمرفق الثالث لهذا التقرير .

48 - وقدم ممثل هولندا ببياناً في الجلسة .

ثانياً - إعتماد التقارير

البند 8 من جدول الأعمال - تقارير المجتمعات الإقليمية

49 - نظر مؤتمر الأطراف في هذا البند في جلستيه العامتين الأولى والثانية من الاجتماع المعقودتين في 15 أيار/مايو 2000 .

50 - أوضح الأمين التنفيذي أنه بالرغم من أن الأمانة شاركت في لقاءات في المناطق الإقليمية ودون الإقليمية كانت بمثابة إسهامات في العملية التحضيرية ، فإن قيود الميزانية جعلت من المستحيل تنظيم

اجتماعات منفردة لكل منطقة إقليمية من أجل التحضير للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . إلا أنه قبل الإجتماع الحالي مباشرة ، يسرت الأمانة عقد إجتماعات تحضيرية إقليمية في نيروبي .

51 - أعرب عدة ممثلي عن الأسف إزاء الخروج عما جرت العادة عليه بتوفير الموارد لعقد مشاورات إقليمية بغية السماح للمجموعات الإقليمية للتحضير تحضيراً كافياً لعمل تقييل لمؤتمر الأطراف . وأعربوا عنأملهم في أن تناح في المستقبل الموارد لتمكين الإستمرار في عقد مثل هذه الإجتماعات التحضيرية الإقليمية القيمة .

52 - قدم ممثل جزر كوك ، الذي تحدث باسم الدول الجزرية النامية الصغيرة في المحيط الهادئ ، تقريراً عن حلقة عمل دون إقليمية تناولت الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، نظمت في فيجي في الفترة من 17-13 آذار/مارس 2000 .

53 - وتلا ممثل الجزائر إعلاناً باسم المجموعة الأفريقية، موجهاً إلى الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

54 - وقدم ممثل زمبابوي تقريراً عن نتيجة المنتدى الخامس لبلدان الجنوب الإفريقي بشأن التنوع البيولوجي ، الذي عقد في هراري في الفترة من 6-3 نيسان/ابريل 2000 .

55 - وتحدث ممثل نيجيريا ، الذي تحدث باسم مجموعة الـ 77 والصين عن القضايا الناشئة عن إجتماعات المجموعة في مقرها التفاوضي في نيويورك .

56 - وتحدث ممثل لاتفيا، بوصفه الناطق باسم مجموعة بلدان وسط وشرق أوروبا ، عن المؤتمر الدولي المعنون "التنوع البيولوجي في أوروبا" (مؤتمر ريجا) ، الذي عقد في ريجا في الفترة من 20-23 آذار/مارس 2000، والذي أصبح تقريره متاحاً في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/INF.23 .

57 - وشرح ممثل البرتغال ، الذي تحدث باسم الإتحاد الأوروبي ، نتيجة مؤتمر ريجا أيضاً .

البند 9 من جدول الأعمال - تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

58 - تناول مؤتمر الأطراف هذا البند في جلسته العامة الثانية المعقدة في 15 أيار/مايو 2000 . وقدم الرئيس هذا البند وقال إنه خلال الفترة الواقعة بين الاجتماعين الرابع والخامس لمؤتمر الأطراف، عقدت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إجتماعيها الرابع والخامس .

59 - وقدم السيد ح. أ. ذاكري (مالزيريا) رئيس الإجتماع الرابع ، تقرير ذلك الإجتماع (UNEP/CBD/COP/5/2) الذي عقد في مونتريال في الفترة من 21 إلى 25 حزيران/يونيه 1999 . وأشار إلى أن الهيئة الفرعية واصلت إجتماعها الرابع لتحسين فعاليتها في سد الفجوة بين الباحثين ورسميي السياسة وذلك بالتركيز على المدخلات العلمية والتكنية المطلوبة . وأشار إلى أن المرفق الأول للتقرير يتضمن 7 توصيات بشأن القضايا التي عولجت في ذلك الإجتماع ، والتي يمكن أن يُنظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة خلال الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وأعلن أن التوصيات قد أدخلت أيضاً في تجميع مشاريع المقررات المعروضة على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

60 - وفي الجلسة العامة ذاتها ، قدم السيد كريستيان سامبر (كولومبيا) ، رئيس الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية ، تقرير ذلك الإجتماع (UNEP/CBD/COP/5/3) الذي عقد في مونتريال في الفترة من 31 كانون الثاني/يناير إلى 4 شباط/فبراير 2000 . ودعا مؤتمر الأطراف إلى أن يزود الهيئة الفرعية بتوجيهات واضحة ودقيقة لتمكنها من جعل عمل المؤتمر أكثر تركيزاً وفعالية . وقال إن المرفق الأول للتقرير يتضمن 14 توصية بشأن القضايا التي عولجت في ذلك الإجتماع ، والتي يمكن أن يُنظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال المناسبة ، ذلك خلال الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وقال إن التوصيات قد أدخلت بالمثل في تجميع مشاريع المقررات المعروضة على مؤتمر الأطراف .

61 - أحاط مؤتمر الأطراف علمًا بتقريرين للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، على أساس أن العناصر الموضوعية للتقريرين سوف يُنظر فيها في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال .

البند 10 من جدول الأعمال - تقرير إجتماع ما بين الدورات حول عمليات الإتفاقية

62 - تناول مؤتمر الأطراف بالبحث هذا البند في جلسته العامة الثانية من الإجتماع ، المعقدة في 15 أيار/مايو 2000 . وقدم السيد لازلو ميكلوس (سلوفاكيا) رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف والذي تولى رئاسة تلك الجلسة ، تقرير إجتماع ما بين الدورات حول عمليات الإتفاقية (UNEP/CBD/COP/5/4) . وقد قدم إجتماع ما بين الدورات ، الذي عقد في مونتريال في الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 1999 ، توصيات إلى مؤتمر الأطراف تتعلق بعمليات الإتفاقية؛ والعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وإنقاذية النوع البيولوجي ، والإتفاق حول جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية ، والمجموعات الموجودة خارج الوضع الأصلي . وقد أضاف توجيهات إلى فريق الخبراء المعنى بالحصول على وإقتسام المنافع ، مما ساعد المكتب والأمانة في التحضير لجتماع الفريق الذي عقد في كوستاريكا في تشرين الثاني/اكتوبر 1999 . وقد حقق اجتماع ما بين الدورات نجاحاً كبيراً وذلك نتيجة لروح التعاون التي سادت فيما بين المشاركين . وأعرب عن إمتنانه لرئيس الفريق العامل السيد جوناثان تيلسون (المملكة المتحدة) والسيدة إلين فيشير (جامايكا) ولزملائه أعضاء المكتب لمساهماتهم في إنجاح الإجتماع .

63 - أحاط مؤتمر الأطراف علمًا بتقرير إجتماع ما بين الدورات على أساس أن يتم بحث العناصر الموضوعية من التقرير تحت البند المقابل بجدول الأعمال .

البند 11 من جدول الأعمال - تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالمادة 8 (ياء) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

64 - تناول مؤتمر الأطراف هذا البند بالبحث في جلسته العامة الثانية من الاجتماع ، المعقدة في 15 أيار/مايو 2000 . وقد قدم تقرير الفريق العامل (UNEP/COP/5/5) سفير إسبانيا لدى كينيا، متكلماً نيابة عن السيد خوان لويس موريل (إسبانيا) رئيس الفريق العامل في إجتماعه الأول . وذكر بأن الفريق العامل أنشأه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع وذلك بموجب المقرر 9/4 ، وإنجتمع بعدها في إثيوبيا ، إسبانيا ، في الفترة من 27 إلى 31 أذار/مارس 2000 . وقد تميز الاجتماع بروح الصراحة والوضوح في النقاش ، وأضطلع ممثلو السلطات الأصلية والمحليّة فيه بدور نشط . كما قد أتفق الفريق العامل على ثلاثة توصيات ، تم إرفاقها بهذا التقرير . وقد وجه الرئيس الإنذار بوجه خاص إلى برنامج العمل المرفق للتوصية 2 والذي يعتبر طموحاً وشاملاً .

65 - أحاط مؤتمر الأطراف علمًا بالتقدير ، على أساس أن يتم تناول عناصره الموضوعية بالبحث تحت البند 18 - 4 من جدول الأعمال .

البند 12 من جدول الأعمال - تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية

66 - تناول مؤتمر الأطراف بالبحث هذا البند في جلسته العامة الثانية من الاجتماع المعقدة في 15 أيار/مايو 2000 . وقد قدم السيد فيليمون يانغ (الكاميرون) رئيس اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، خطة العمل المقترحة للجنة (UNEP/COP/5/6/Add.1) على أساس مشروع عناصرها الأمين التنفيذي . وعند وضع خطة العمل هذه ، كانت وجهة نظر المكتب هي أن ينصب التركيز الأساسي لعمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة على القضايا المخصصة في البروتوكول للنظر فيها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في البروتوكول . بيد أنهم ، وفي نفس الوقت ، ولتخطيط التنفيذ الفعال للبروتوكول ، سيتعين أيضاً على الاجتماع الأول للأطراف أن يتناول أحكاماً أخرى ، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالأنشطة التي حدّدت سلفاً باعتبارها أساسية في عمل البروتوكول وتعزز من عملية التصديق عليه ، مثل بناء القرارات . ولذا فإن خطة العمل المقترحة تصدّت لذاك المجموعتين من القضايا . وقد قدم مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية أيضاً بعدد من التوصيات الأخرى ، وهي تحديداً: أن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يدعو القطاع الخاص إلى المساهمة في بناء القرارات؛ وأن يعقد إجتماعاً للخبراء التقنيين المعنيين بغرض تبادل معلومات السلامة الأحيائية وذلك قبل الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة ؛ وأن ينظر في وسائل وسبل لضمان أن يعقد الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول في موعد أقصاه 12 شهراً بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ .

67 - أدلّى ببيانات تحت هذا البند ممثّلو الأرجنتين وأستراليا وكندا وكولومبيا والجامعة الأوروبيّة وفرنسا وأندونيسيا وجمهوريّة إيران الإسلاميّة ، وملاوي والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وتركيا .

68 - أعرّب عدد كبير من الممثّلين عن ارتياحهم لبرنامج العمل المقترن بصورته التي عرضها رئيس اللجنة الحكومية الدوليّة لبروتوكول قرطاجنة . فيما أعرّب العدّيد من الممثّلين عن قلقهم إزاء جوانب معينة من خطة العمل وطلّوا مزيداً من الوقت للمناقشات حول البند . وأثناء المناقشة ، أعلّن ممثّل فرنسا أن الإجتماع الأول للجنة الحكومية الدوليّة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائيّة سيعقد في مونبلييه في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأوّل/ديسمبر 2000 .

69 - استأنّف مؤتمر الأطراف مناقشته حول البند في جلسته العامة الثالثة من الاجتماع المعقودة في 16 أيار/مايو 2000 . وقد أدلّى ببيانات من ممثّلي : الجزائر وجزر البهاما وبنغلاديش وبوليفيا وتشاد والصين وكولومبيا وكوبا وإكوادور ومصر وأثيوبيا والسلفادور وغامبيا وهaiti واليابان وكينيا وليسوتو ومدغشقر وماليزيا والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وباكستان وبيرو وجمهوريّة كوريا وتوجو والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي .

70 - ألقىت ببيانات أيضاً من ممثّلي أمانة الكنوّولث ومنظّمة السلم الأخضر الدوليّة .

71 - قال رئيس اللجنة الحكومية الدوليّة المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائيّة أن خطة العمل المقترحة هي مجرد خطوط عريضة لمقترنات حول كيفية المضي قدماً نحو تنفيذ بروتوكول قرطاجنة . وقال إن اللجنة الحكومية الدوليّة لبروتوكول قرطاجنة ليس لديها ولاية أو سلطة للتفاوض لإنّاذ القرارات . وفي هذا الصدد فقد قبل التوجيه الذي تلقاه من مؤتمر الأطراف بمواصلة عقد المشاورات حول خطة العمل والرجوع لإفاده الجلسة العامة في الوقت المناسب .

72 - وكان معرّوضاً على مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة من الاجتماع ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 ، مشروع مقرر قدمه المكتب عن خطة عمل اللجنة الحكومية الدوليّة المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائيّة (UNEP/CBD/COP/5/L.2) .

73 - قدمت ببيانات من ممثّلي الأرجنتين وأستراليا وبوليفيا وبوتسلوانا والبرازيل وكندا وتشاد والصين وكولومبيا وأثيوبيا والجامعة الأوروبيّة وهaiti والهند وأندونيسيا وجمهوريّة إيران الإسلاميّة واليابان وكينيا وملاوي والمكسيك والمغرب ونيجيريا والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وسويسرا وتوجو والولايات المتحدة ، وفنزويلا وزمبابوي .

74 - وتكلّم أيضاً رئيس اللجنة الحكومية الدوليّة .

75 - بعد ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر بوصفه المقرر 1/5 . ويرد نص المقرر بالمرفق الأول للتقرير الحالي .

76 - وأثناء مناقشة مشروع المقرر ، أعرب ممثل الأرجنتين عن رغبته في أن يدرج موضوع "النظر في طرائق لوضع معايير فيما يتعلق بالمناولة والنقل والتغليف والتلبيب (المادة 18)" المدرجة تحت القضية 4 ، "المناولة والنقل والتغليف والتعين" على جدول أعمال الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، ينبغي أن يدرج تحت القضية 3 ، "بناء القدرات" نظراً لحقيقة أنه مجال معقد للغاية ويطلب مهارات من أجل المساهمة البناءة في تنفيذ البروتوكول على الصعيدين الوطني والدولي . وأعرب ممثل الأرجنتين أيضاً عن آرائه بأن الأمين التنفيذي ينبغي أن يكفل عند تنظيم اجتماع خبراء المعنيين بآلية تبادل المعلومات السلامة الأحيائية ، تمثيلاً واسعاً وعادلاً للمصالح المختلفة ، بما في ذلك البلدان المصدرة للحرب .

البند 13 من جدول الأعمال - تقرير مرفق البيئة العالمية

77 - تناول مؤتمر الأطراف هذا البند بالبحث في جلسته العامة الثالثة من الاجتماع ، المعقدة في 16 أيار/مايو 2000 . وقدم ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/5/7) الذي غطى الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 1998 إلى 30 حزيران/يونيه 1999 ، ووصف أنشطة مرفق البيئة العالمية التي وافق عليها المجلس في المجالات التي تغطيها الإتفاقية .

78 - قال إن حافظة التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية لم تتوقف عن الإتساع وال النضج ، فمنذ إنشاء المرق في 1991 وحتى حزيران/يونيه 1999 ، خصص ما يقارب 1 مليار دولار لـ 324 نشاطاً في مجال التنوع البيولوجي في 119 بلداً فيما تجاوز مجموع تمويل المشروعات لأنشطة خلال فترة التقرير الحالي مبلغ 788 مليون دولار منها 268 مليون في شكل منح والباقي تمويل مشترك من مصادر متعددة . وقد أدمج مرفق البيئة العالمية في طرائق تشغيله ، توجيهات الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف وإستجابة للمقرر 13/4 لذلك الاجتماع ، كانت المشروعات ومتازال تدعم حسب الأولويات البرنامجية التالية : الأنواع الغريبة ، والتصنيف والمياه الداخلية والآلية تبادل المعلومات والتدابير الحافظة والحصول على المنافع وإقتسامها . وشملت الأنشطة الأخرى التي ورد وصفها في التقرير تقييماً مؤقتاً لدعم مرفق البيئة العالمية للمرافق التكمينية للتنوع البيولوجي وموارد جديدة لبناء قدرات مخصصة وبرنامج تشغيلي جديد بشأن إدارة النظام الإيكولوجي .

79 - قدم ممثل نيجيريا بنيابة عن مجموعة الـ 77 والصين .
البند 14 من جدول الأعمال - تقرير فريق الخبراء عن الحصول على المنافع وتقاسمها

80 - تناول مؤتمر الأطراف هذا البند بالبحث في جلسته العامة الثالثة من الاجتماع ، المعقدة في 16 أيار/مايو 2000 . وكان معروضاً عليه تقرير فريق الخبراء عن الحصول على المنافع وتقاسمها (UNEP/CBD/COP/5/8) .

81 - قدم التقرير السيد خورخه كابريرا ماجاليا الرئيس المشارك للفريق ، والذي قال أن فريق الخبراء أجتمع في سان خوسيه ، كوستاريكا ، في الفترة من 4 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 1999 لمناقشة ترتيبات الحصول على المنافع واقتسامها وفقاً لولايته على النحو الوارد في المقرر 8/4 والتوجيهات الأخرى المقدمة في التوصية 2 لإنجذب ما بين الدورات المعنى بعمليات الإنقاذية . وقد توصل الفريق إلى توافق واسع في الآراء حول المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحكم ترتيبات الحصول على المنافع واقتسامها والتي فهم مشترك للمفاهيم الرئيسية مثل الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً والإقتسام العادل والمنصف للمنافع . كما حدد أيضاً الاحتياجات المهمة للمعلومات وبناء القدرات والمرتبطة بترتيبات الحصول على المنافع واقتسامها . وقد توصل الفريق إلى عدد من الإستنتاجات التي ضمنها في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه . كما أن بعض توصياته مثل وضع مبادئ توجيهية تتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً تتطلب إجراءات من الأطراف والحكومات ومؤتمر الأطراف .

82 - حدد الفريق أيضاً قضايا رئيسية معينة ، يرى أنها ما تزال تتطلب مزيداً من الدراسة .

83 - وأحاط مؤتمر الأطراف علمًا بالتقدير على أساس أن يتم تناول عناصره الأساسية بالبحث أثناء مناقشة الحصول على الموارد الجينية (البند 23 من جدول الأعمال) .

البند 15 من جدول الأعمال - تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الإنقاذية والميزانية للصندوق الإستثماري للإنقاذية

84 - قال الأمين التنفيذي في مذkerته حول إدارة الإنقاذية وميزانية الصندوق الإستثماري للإنقاذية (UNEP/CBD/COP/5/9) ، إن التقرير يعرض الأداء المالي والإداري للسكرتارية منذ الإجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف ، في أيار/مايو 1998 ؛ وحالة إيرادات الصناديق الإستثمارية الثلاثة للإنقاذية خلال الفترة 1999-2000 ؛ ومستويات الإنفاق أثناء تلك الفترة بالمقارنة مع الميزانيات المعتمدة . ويورد التقرير تعليقاً على حالة تزويد الأمانة بالموظفين وحالة تنفيذ إتفاقية المقر مع كندا والترتيبات الإدارية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأشار التقرير إلى أن النسبة المئوية للإشتراكات المقررة المسددة في أي سنة إلى الصندوق الإستثماري العام للإنقاذية (الحساب الخاص للميزانية الإدارية العادلة) منذ 1995 لم تتجاوز إطلاقاً 75 في المائة من المبلغ المعتمد ، وأن النسبة عادة تكون موزعة على السنة بأكملها ، بدلاً من أن تسدد في 1 كانون الثاني/يناير عندما تكون الإشتراكات مستحقة السداد . وبالتالي فإن الأمين التنفيذي ، كما ينفذ برنامج العمل لعام 1999 ولتجديد عقود الموظفين ، إنتمى على الفوائض المتوفرة في الصندوق الإستثماري للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادلة ، التي لولاها لما تمكن الأمانة من تصريف مهامها . ومع ذلك ، لوحظ في عام 2000 اتجاه ملحوظ في ورود المدفوعات في وقت مبكر من السنة . وبالإضافة إلى التفاصيل المقدمة عن حالة الإشتراكات في الصناديق الإستثمارية، يتضمن التقرير أيضاً مشروع جدول منقح لأنصبة مقررة لفترة السنين 2000-2001 ، تم إعداده على أساس الميزانية المقترحة من الأمانة (UNEP/CBD/COP/5/18) . وسوف يعدل الجدول لبيان الميزانية النهائية التي يعتمدتها مؤتمر الأطراف .

85 - بعد ذلك تم النظر في البند 15 بالإقتران مع البند 20 (الميزانية لبرنامج العمل لفترة السنين 2001 - 2002) (أنظر الفقرات 285 - 297 أدناه) .

ثالثاً - إستعراض تنفيذ برنامج العمل

البند 16 من جدول الأعمال - المجالات المواضيعية

16 - تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساخلي والتنوع البيولوجي للغابات (تنفيذ المقررات 4/4 و 5/4 و 7/4)

86 - تناول الفريق العامل الأول هذا البند في جلساته الرابعة المعقودة في 18 أيار/مايو 2000 ، وعرض هذا البند ممثل الأمانة الذي وجه الإنذار إلى مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/10) لمساعدة مؤتمر الأطراف في النظر في ما أحرز من تقدم في تنفيذ المقررات 4/4 ، 5/4 ، 7/4 بشأن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي في النظم البيئية للمياه الداخلية وخيارات الصيانة والإستخدام المستدام ، وصون وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في المناطق الساحلية والبحرية، بما في ذلك برنامج العمل ، والتنوع البيولوجي الحرجي على التوالي . كذلك وجه ممثل الأمانة الإنذار إلى الوثائق الإعلامية التالية التي تم تعميمها لدى مناقشة هذا البند : إستعراض الصكوك الحالية ذات الصلة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية وتأثيراتها فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/5/INF/6) ، معلومات عن الموارد البحرية الساحلية والوراثية ، بما في ذلك التقييب عن الموارد الأحيائية (UNEP/CBD/COP/5/INF/7) ، ومعايير اختيار المناطق محمية البحرية والساخلية (UNEP/CBD/COP/5/INF/8) ، التغيرات الموجدة في الصكوك القانونية الحالية أو المقترحة ، والمبادئ التوجيهية والتدابير اللازمة لمواجهة إدخال العناصر الغربية والأنواع الوراثية التي تهدد النظم البيئية أو الموارد أو الأنواع ، أو الآثار السيئة المترتبة على ذلك (UNEP/CBD/COP/5/INF/9) ، وتقرير الدورة الرابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعنى بالغابات (UNEP/CBD/COP/5/INF/16) ، وحالة التنوع البيولوجي الحرجي : ملخص معلومات من تقارير قطرية (UNEP/CBD/COP/5/INF/18) ، وتقرير الحلقة العملية العالمية لمواجهة الأسباب الأساسية للتصحر وتدور الغابات (UNEP/CBD/COP/5/INF/22) .

87 - وأوضح السيد كريستيان سامبير (كولومبيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن التوصيات 5/5 ، 6/5 ، 7/5 الواردة في تقرير الإجتماع الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3) والمقترح النظر فيها في الإجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف ، تحدد الإجراءات الموصى بها ، على التوالي ، لبرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم البيئية للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساخلية ، والتنوع البيولوجي في الغابات ، وتحتخص التوصية 14/4 بأفرقة الخبراء التقنيين المخصصة وبصلاحيات هذه الأفرقة وكذلك بجداول أسماء هؤلاء الخبراء وبالمنهجية الموحدة لاستخدام هذه الجداول .

88 - قال رئيس الفريق العامل الأول إنه نظراً لوجود ثلاثة برامج عمل فإن التوصيات الثلاثة الأولى سوف يُنظر فيها على حدة ، ويمكن النظر في العناصر التقنية في صلاحيات أفرقة الخبراء أثناء النظر في برامج العمل الثلاثة .

التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

89 - وتبعداً لذلك فتح الرئيس الباب لمناقشة التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، بما في ذلك ما أحرز من تقدم في تنفيذ المقرر 4/4 ، وبشأن التوصية 5/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

90 - وألقيت بيانات من ممثلي استراليا ، بوروندي ، كندا ، الصين ، أكوادور ، هايتي ، الهند ، أندونيسيا ، كينيا ، كوريا ، ليسوتو ، ملاوي ، ناميبيا ، نيبال (نيابة عن المجموعة الآسيوية) هولندا ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، ببرو ، البرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) رواندا ، سيسيل ، سلوفينيا (نيابة عن مجموعة وسط أوروبا وشرقها) جنوب أفريقيا ، سويسرا ، أوغندا ، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي .

91 - وفي نهاية المناقشات بشأن التنوع البيولوجي في المياه الداخلية تعهد الرئيس بعد أن لاحظ وجود توافق عام في الآراء ، بإعداد مشروع مقرر بناء على التوصية 5/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يتضمن المقتراحات المقدمة كتابة من المندوبيين ، وذلك بالإستعانة بالأمانة .

92 - ونظر الفريق العامل في جلسته التاسعة المعقودة في 23 أيار/مايو في ورقة غير رسمية أعدها الرئيس بمساعدة الأمانة تتضمن مشروع مقرر بشأن التنوع البيولوجي في النظم البيئية للمياه الداخلية . وألقيت بيانات من ممثلي كولومبيا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، وبعد التعديل الشفهي على مشروع المقرر تمت الموافقة على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.5 .

93 - وفي الجلسة العامة الخامسة للجتمع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، إعتمد مؤتمراً الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.5 بوصفه المقرر 2/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

94 - وفي الفريق العامل الأول ، فتح الرئيس باب المناقشة حول ما أحرز من تقدم في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، بما في ذلك ما أحرز من تقدم في تنفيذ المقرر 5/5 والتوصية 6/5 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

95 - وألقيت بيانات من مندوبى كندا ، الصين ، كولومبيا ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، هايiti ، آيسلندا ، الهند اندونيسيا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، موناكو ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بينما ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) جمهورية كوريا ، ساموا ، سيشيل ، سلوفينيا ، ترينيداد وتوباغو ، (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) تركيا جمهورية ترانسنيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية .

96 - كذلك ألقى ممثل أمانة إتفاقية برشلونة بياناً .

97 - وفي نهاية المناقشات الخاصة بالتنوع البيولوجي البحري والبحري قال الرئيس إنه سوف يعد بمساعدة الأمانة مشروع مقرر بناء على التوصية 5/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتقنية ، وتضم المقترنات المقدمة كتابة من المندوبين .

98 - ونظر الفريق العامل في جلسته التاسعة المعقودة في 23 أيلول/مايو في ورقة غير رسمية مقدمة من الأمانة تتضمن مشروع مقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري ، وألقيت بيانات من مندوبى اليونان وآيسلندا والكويت وهولندا ونيوزيلندا وسيشيل وتركيا والولايات المتحدة . وبعد تبادل لوجهات النظر إقترح رئيس الفريق العامل تعليق النظر في مشروع المقرر إلى أن تتاح الفرصة للمندوبين لبحث المقررات ذات الصلة التي إعتمدت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بهذا الشأن .

99 - وإستأنف الفريق العامل في جلسته العاشرة النظر في مشروع المقرر بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري وألقيت بيانات من ممثل إستراليا ، كندا ، كولومبيا ، آيسلندا ، كينيا ، نيوزيلندا ، البرتغال ، (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) سيشيل ، تركيا والمملكة المتحدة ، وبعد التعديل الشفهي على مشروع القرار تمت الموافقة على إحالته إلى الجلسة العامة باعتباره UNEP/CBD/COP/5/L.7 .

100 - وفي الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، إعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.7 ، على نحو ما صوبته الأمانة شفويًا وعدله ممثل كولومبيا شفويًا ، بوصفه المقرر 3/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

101 - وعقب إعتماد المقرر 3/5 ، في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، قدم السيد ج. إلوكا ، المدير التنفيذي المساعد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس إدارة الاتفاقيات البيئية ، بياناً نيابة عن المنسق التنفيذي لاتفاقية قرطاجنة لحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الكبرى ، فيما يتعلق بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقيات البحار الإقليمية الأخرى . وقال إن بروتوكول المناطق والأحياء البرية المتميزة بحماية خاصة التابع لاتفاقية قرطاجنة قد دخل حيز النفاذ خلال الأسبوع . وأضاف أن جميع الأطراف التي صدقت على البروتوكول (كولومبيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وجزر الأنتيل الهولندية وبنما وساندويتشيانا وفنزويلا) هي أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي . ولهذا فإن اتفاقية قرطاجنة تتطلع للتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي .

التنوع البيولوجي الحرجي

102- وفي الفريق العامل الأول ، فتح الرئيس باب المناقشة حول التنوع البيولوجي الحرجي بما في ذلك ما أحرز من تقدم في تنفيذ المقرر 7/4 والتوصية 7/5 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

103- وألقيت بيانات من ممثلي أرمينيا ، كندا ، الصين ، السلفادور ، غانا ، جمهورية ايران الإسلامية ، اليابان ، كينيا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ، جمهورية كوريا ، الإتحاد الروسي ، السويد ، سويسرا ، أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة .

104- وفي نهاية الجلسة وافق الفريق العامل على أن المندوبين الذين يقفون موقفاً متشددأً في موضوع إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مختصة طبقاً لما ورد في التوصية 14/5 أو في موضوع صلاحيات هذه الأفرقة ، عليهم أن يعقدوا مشاورات غير رسمية معأً لمساعدة الفريق في إحراز بعض التقدم في المناقشات الدائرة حول هذين الموضوعين .

105- وإستمع الفريق العامل في جلسته الخامسة المعقودة في 19 أيار/مايو 2000 ، إلى تقرير من ممثل غانا وهو يتحدث بالنيابة عن المجموعة غير الرسمية التي كانت قد إلتقى للتشاور حول إنشاء مجموعات لبذل مزيد من الجهد بخصوص التنوع البيولوجي الحرجي . وكان الفريق قد قرر أن ينشئ مؤتمر الأطراف فريق خبراء تقنيين مخصص يضم خبرات متخصصة في قضايا أخرى من بينها السياسات الحرجية ، وأن تستكمل أمانة الإنقاقية عمل هؤلاء الخبراء بالإستفادة من مذكرة التفاهم مع جهات مثل مركز البحث الحرجية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحصول على مزيد من المعلومات منها ، وأن تقوم الأمانة أيضاً بتجميع المعلومات الموجودة حالياً بالفعل وبالإستفادة من الخبرات المتاحة في أماكن أخرى ، بغية الإستعداد لما قد ينشئ من إتجاهات محتملة في المستقبل. وبعد ذلك إستأنف الفريق العامل النظر في موضوع التنوع البيولوجي الحرجي .

106- وألقيت بيانات لدى مناقشة هذا البند من ممثلي النمسا ، البرازيل ، بوليفيا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، اكواדור ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الهند ، اندونيسيا ، اليابان ، كازاخستان ، ملاوي، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، باراغواي ، بيرو ، رواندا ، جزر سليمان ، (كذلك نيابة عن بابوا غينيا الجديدة وفانواتو) ، توغو ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

107- وكذلك ألقى بياناً أيضاً كل من ممثل كل من منظمة السلام الأخضر الدولية وممثل الجماعة الإستشارية بشأن البحوث الزراعية الدولية .

108- وقرر الفريق العامل إنشاء مجموعة صياغة بشأن هذا البند برئاسة السيد أ.أ. ببوا (غانا) لإعداد مشروع مقرر لكي ينظر فيه وكان الأعضاء الأساسيون لهذه المجموعة هم ممثلو بوركينا فاسو ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، اندونيسيا ، اليابان ، النرويج ، الإتحاد الروسي والجماعة الأوروبية ولكن باب المشاركة مفتوح أمام ممثلي البلدان الأخرى .

109- وفي الجلسة الثامنة عشرة المعقدة 25 أيار/مايو 2000 ، استمع الفريق العامل إلى تقرير من رئيس فريق الصياغة المعني بالتنوع البيولوجي الحراجي . وكان فريق الصياغة قد أعد ورقة غير رسمية اشتملت على مشروع مقرر يستناداً إلى توصيات الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى بيانات ألقاها أعضاء الفريق العامل في جلسته الخامسة .

110- وألقيت بيانات من جانب استراليا وجزر البهاما وكولومبيا ونيجيريا وباكستان والبرتغال (نيابة عن الاتحا الأوروبي) وسويسرا .

111- واعتمد مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويأ لإحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.15 ، على أساس الفهم بأنه عند تقديم مشروع المقرر إلى الجلسة العامة ، فإن الرئيس ذكر أن تمويل فريق الخبراء التقني المخصص المعني بالتنوع البيولوجي الحراجي يجب أن يحظى من الميزانية الأساسية .

112- وفي الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، إعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.15 ، على نحو ما صوّبته الأمانة شفويأ ، بوصفه المقرر 4/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث لهذا التقرير .

113- وأثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال ، في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، أكد رئيس الفريق العامل الأول بتأييد من العديد من الممثلين الآخرين ، أهمية أفرقة الخبراء التقنية المخصصة لتحقيق أهداف الاتفاقية ، ثم أعرب عن قلقه لعدم توفير أي أموال من الميزانية الأساسية لإقامة وتشغيل تلك الأفرقة وتحت الأطراف التي تملك الوسائل الكافية على تقديم التبرعات .

114- قال ممثل كولومبيا إن أفرقة الخبراء التقنية تعد أداة أساسية لتحسين الإسهامات التقنية لإجراءات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وأنه لمن دواعي الفلق ألا تشتمل الميزانية الأساسية على موارد لتشغيل الأفرقة الأربع المبينة في المقررات التي تم إعتمادها. وسيكون لذلك الإسقاط أثر سلبي على عمليات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ولا يود الوفد الكولومبي أن يفتح مرة أخرى باب الحوار حول النص الذي يبرز توازناً ناتجاً عن المفاوضات . ولكنه ، يشك ، مع ذلك ، في مدى إمكانية تتنفيذ بعض العناصر الواردة في المقرر .

115- أكد ممثل كندا أهمية التنوع البيولوجي للغابات وكذا الدور المنتظر أن تقوم به أفرقة الخبراء التقنية المخصصة في تحقيق أهداف الاتفاقية ، قائلاً إن بلده تعرضت لاستضافة الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقني المعني بالتنوع البيولوجي للغابات في مونتريال في تاريخ يحدد فيما بعد .

116- وكرر ممثل نيوزيلندا الشواغل التي جرى الإعراب عنها في الفريق العامل الأول ورحب بالعرض المقدم من كندا الذي سيمكن من البدء في العمل التحضيري الضروري .

2- التوع البيولوجي الزراعي : إستعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات

117- تناول الفريق العامل الأول هذا البند ، في جلسته الخامسة ، المعقودة في 19 أيار/مايو 2000. ووجه ممثل للأمانة الإنتباه إلى مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/11) لمساعدة مؤتمر الأطراف في إستعراض تنفيذ المقرر 3/11 و4/6 بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وفي إعتماد المرحلة المقبلة من برنامج العمل . وقال إن مؤتمر الأطراف قد يود أيضاً أن يحيط علمًا بتقييم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للأنشطة والصكوك الجارية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/10). وأخيراً وجه الإنتباه إلى الوثائق الإعلامية الثلاث التالية التي كانت قد عمت تحت البند: ملخصات دراسات الكائنات الحية للتربة والملقحات وتتنوع المناظر الطبيعية، وتغطية التنوع البيولوجي في التقارير الوطنية (UNEP/CBD/COP/5/INF/10)؛ ونهج النظام الإيكولوجي: نحو تطبيقه على التنوع البيولوجي الزراعي (UNEP/CBD/COP/5/INF/11)؛ والتقرير عن المفاوضات بشأن تنفيذ التعهد الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية (UNEP/CBD/COP/INF/12).

118- قال السيد كريستيان سامبر (كولومبيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس إن توصية الهيئة الفرعية 5/4 ، الواردة في تقرير الإجتماع الرابع للهيئة (UNEP/CBD/COP/5/2) يتعلق بالإجراءات التي يمكن اتخاذها على المستويين الدولي والوطني فيما يتعلق بـتكنولوجيات تقييد استخدام الموارد الجينية ، فيما تتضمن التوصية 9/5 ، الواردة في تقرير إجتماعها الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3) برنامج عمل مقترن بـمتعدد السنوات ، والذي أورد عناصره بـإقتضاب .

119- وقدمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وأرمينيا والبرازيل وكندا وكولومبيا والسلفادور والإتحاد الأوروبي وغانـا والهـنـد وإنـدونـيسـيا وكـينـيا وـملـاوـي وـالمـغـرـب وـالـنـروـيج وـالـفـلـبـين وـبـولـنـدا وـالـبرـتـغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وـسلـوفـينـيا (نيابة عن مـجمـوعـة بلـدان وـسـطـ وـشـرـقـي أـورـوباـ) ، وـترـكـمانـستان ، وـأـوغـنـدا وـجـمـهـورـيـة تـنـزـانـياـ المـتـحـدـةـ .

120- وأـسـتـأـنـفـ الفـرـيقـ العـالـمـ بـحـثـهـ لـهـاـ الـبـنـدـ مـنـ جـوـلـ الأـعـمـالـ فيـ جـلـسـتـهـ السـادـسـةـ المـعـقـودـةـ فيـ 19ـ أيـارـ/ـماـيـوـ 2000ـ .

121- وـقـدـمـتـ بـيـانـاتـ مـنـ مـمـثـليـ اـسـتـرـالـياـ وـبـورـكـيـناـ فـاـصـوـ وـأـثـيـوبـياـ وـهـايـتيـ وـهـنـغـارـياـ وـالـيـابـانـ وـهـولـنـداـ وـنيـوزـيلـنـداـ وـنيـجـيرـياـ وـبـارـاغـواـيـ وـتـرـكـياـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ وـفـانـواـتوـ (نيـابةـ عنـ بـابـواـ غـينـياـ الـجـديـدةـ وـجـزـرـ سـلـيمـانـ)ـ .

122- وأـدـلـىـ مـمـثـليـ مـنظـمةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ بـبـيـانـ .

123- وألقيت أيضاً بيانات من ممثلي الفريق الإستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية والمؤسسة الدولية لتحسين أوضاع الريف (نيابة عن مجموعة منظمات غير حكومية) ومجموعة تطوير التكنولوجيا الوسيطة (نيابة عن مجموعة منظمات غير حكومية) .

124- قرر الفريق العامل إنشاء فريق إتصال بشأن هذا البند ، تحت رئاسة السيدة إليزابيث ماتينيوك (بولندا) لإعداد مشروع مقرر لنظر الفريق . وتألف العضوية الأساسية للفريق من ممثلي الأرجنتين واستراليا والبرازيل وكندا والسلفادور وأثيوبيا والجامعة الأوروبية والهند وباراغواي وبولندا وسلوفينيا وأوغندا غير أن المشاركة في الفريق مفتوحة للممثليين الآخرين .

125- و وسلم الفريق العامل ، في جلسته الحادية عشرة ، المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 ، ورقة غير رسمية تتضمن مشروع مقرر أعده فريق الإتصال عن التنوع البيولوجي الزراعي .

126- وألدى بيانات ممثلو البرازيل والكاميرون وكولومبيا والاتحاد الأوروبي والهند وملاوي ونيجيريا والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وأوغندا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) .

127- وفي أعقاب مناقشة حول إستصواب النظر في مشروع المقرر بمعزل عن قضية تكنولوجيات تقييد إستخدام الموارد الجينية ، طلب الفريق العامل إلى فريق الإتصال أن يجتمع مرة أخرى بشأن هذه القضية تحت رئاسة السيدة إليزابيث ماتينيوك (بولندا) وإعداد نص موحد منقح للنظر فيه .

128- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة 25 أيار/مايو 2000 ، نظر الفريق العامل في ورقة موحدة منقحة تشمل على مشروع مقرر عن التنوع البيولوجي الزراعي أعده فريق الإتصال بما في ذلك قضية تكنولوجيات تقييد الاستخدامات الجينية .

129- وألقى ممثلاً الكاميرون ببيان .

130- وأقر اعتماد مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويًا ، للإحاله إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.17 .

131- وفي الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، إعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.17 ، بصورته التي عدتها الأمانة شفويًا ، بإعتباره المقرر 5/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للنقرير الحالي .
البند 17 من جدول الأعمال - القضية المتشعبية

1-17- نهج النظام الإيكولوجي: إعتماد المبادئ

132- تناول الفريق العامل بالبحث هذا البند ، في جلسته السادسة ، المعقودة في 19 أيار/مايو . وقد قدم هذا البند ممثلاً للأمانة الذي ذكر بأن مؤتمر الأطراف ، عملاً بمقرر 8/2 ، إعتمد نهج النظام الإيكولوجي

باعتباره إطاراً أولياً للعمل بموجب الإتفاقية . وقد طلب مؤتمر الأطراف ، في إجتماعه الرابع ، إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضع مبادئ وتجهيزات أخرى بشأن نهج النظام الإيكولوجي وأن تقدم تقريراً بذلك إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس . وقد ناقشت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في إجتماعها الخامس ، نهج النظام الإيكولوجي ، وأوصت ، في توصيتها 10/5 ، الواردة في تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/3) بمجموعة من المبادئ والتجهيزات لكي يعتمدتها مؤتمر الأطراف . ووجه الإنتباه أيضاً إلى مذكرة أعدتها الأمانة (UNEP/CBD/COP/5/12) بشأن التقدم المحرز في شتى مجالات العمل المتشعبة في إطار الإتفاقية ، بما في ذلك نظام النهج الإيكولوجي .

133- وكان معروضاً أيضاً على الاجتماع تحت هذا البند كتيب أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن نهج النظام الإيكولوجي ومحتجزات المحيط الحيوي (UNEP/CBD/COP/INF/27) .

134- وجه السيد كريستيان سامبير (كولومبيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الإنتباه إلى توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 10/5 والتي حوت في مرفقها وصفاً للنظام الإيكولوجي إضافة إلى المبادئ الإثنى عشر ونقطة التجهيزات العملية الخامسة لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي .

135- وقدمت بيانات في إطار هذا البند من ممثلي استراليا والنمسا والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وفنلندا وألمانيا وهaiti والهند وإندونيسيا وإيطاليا وجامايكا واليابان وكينيا وملاوي والمكسيك وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبيلاروسيا وبولندا والبرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والإتحاد الروسي وسيشيل وسانكت كيتس ونيفيس وسويسرا وتونغو وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي .

136- وقدم ممثل لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بياناً .

137- كما قدم بياناً أيضاً من ممثلي الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومنظمة السلم الأخضر الدولية .

138- وقرر الفريق العامل أن يعد الرئيس مشروع مقرر للنظر فيه في إجتماع مقبل .

139- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة 25 أيار/مايو 2000 نظر الفريق العامل في ورقة غير رسمية تشمل على مشروع مقرر مقدم من فريق الإتصال حول نهج النظام الإيكولوجي . ووافق الفريق العامل على اقتراح من الرئيس بشطب جزء من عنوان مشروع المقرر بحيث يعكس نتائج مداولاته .

140- وألقى ممثل البرازيل بياناً .

141- وأقر مشروع المقرر بصيغته المقحة شفوياً للإحاله إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة . UNEP/CBD/COP/5/L.16

142- إعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/COP/5/L.16 ، بوصفه المقرر 6/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

2-17- التحديد والرصد والتقييم

143- تناول الفريق العامل الثاني بالبحث هذا البند من جدول الأعمال في جلسته الثامنة ، المعقدة في 22 أيار/مايو 2000 . وأشار ممثل الأمانة الذي قدم هذا البند ، إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد أيد في المقرر 1/4 ألف ، توصية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول النهج الحالية إزاء تطوير المؤشرات وتحصيات لوضع مجموعة أساسية أولية من مؤشرات التنوع البيولوجي ، ولا سيما ما يتعلق منها بالتهديدات ، وخيارات لبناء القرارات في البلدان النامية في تطبيق مبادئ توجيهية ومؤشرات للتقارير الوطنية اللاحقة . وتتضمن التوصية سلسلة من الأهداف قصيرة وطويلة الأجل . وتنتمي الأنشطة في الأجل القصير في التركيز على إدماج العلوم الحالية في عملية الإنقاذية ، وذلك إلى حد كبير عن طريق أنشطة تحضيرية يقوم بها فريق إتصال .

144- إستعرضت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التقدم المحرز في هذه المسألة في إجتماعها الخامس واعتمدت التوصية 2/5 الواردة في تقرير الاجتماع (UNEP/COP/5/3) . وقد شكلت تلك التوصية أساساً لمشروع المقرر عن التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات ، الذي يعرض الآن على مؤتمر الأطراف (UNEP/COP/5/1/Add.2) .

145- قدمت بيانات تحت هذا البند من ممثلي استراليا والبرازيل والصين وكولومبيا ومصر وأثيوبيا وألمانيا وغير باندا والهند واليابان وليبيريا والمكسيك ونيوزيلندا وبيرو والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وسلوفينيا والسودان وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفانواتو (أيضاً نيابة عن جزر سليمان) .

146- وقدم أيضاً ممثل المنظمة الدولية لحياة الطيور بياناً .

147- نظر الفريق العامل ، في جلسته 12 ، المعقدة في 25 أيار/مايو 2000، في ورقة غرفة إجتماع، مقدمة من الرئيس ، تتضمن مشروع مقرر بشأن التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات . وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/COP/5/L.29 .

148- إعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/COP/5/L.29 ، بوصفه المقرر 7/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

3-17- الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية ، والموائل أو الأنواع

149- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند ، في جلسته الثامنة ، المعقدة في 22 أيار/مايو 2000 . وذكر ممثل للأمانة الذي قدم هذا البند ، أن مؤتمر الأطراف دعا الأطراف ، في المقرر 1/4 جيم ، إلى التصدي لقضية الأنواع الغريبة عن طريق مشاريع وإدماج أنشطة في الإستراتيجيات والبرامج وخطط العمل الوطنية . وقرر مؤتمر الأطراف ، في نفس الوقت ، بموجب مقرر 16/4 ، أن ينظر في مسألة الأنواع الغريبة بعمق في إجتماعه السادس ، بعد أن تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعيها الرابع والخامس . وطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأن تقدم تقريراً حول هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس . ويدعى مؤتمر الأطراف الآن إلى النظر في توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 4/4 الواردة في تقرير إجتماعها الرابع (UNEP/CBD/COP/5/2) والتوصية 4/4 الواردة في تقرير إجتماعها الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3) .

150- وقال السيد كريستيان سامبير (كولومبيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، إن الهيئة الفرعية طلبت إلى الأمين التنفيذي ، في توصيتها 4/4 ، أن يضع مبادئ لمنع تأثيرات الأنواع الغريبة وإدخالها وتخفيف آثارها ، وذلك بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، وخطط عريضة لدراسات حالة بشأن الأنواع الغريبة . وأوصت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في إجتماعها الخامس ، بأن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف أن تضع في اعتبارها مجموعة مبادئ مؤقتة للوقاية من آثار الأنواع الغريبة وإدخالها وتخفيف آثارها ، على النحو الوارد في المرفق للتوصية 4/5 .

151- وقدمت بيانات تحت هذا البند من ممثلي الأرجنتين واستراليا وبوركينا فاسو والكامبوفون وكندا والصين وكولومبيا وجزر كوك وكوستاريكا (نيابة عن بلدان أمريكا الوسطى والمكسيك) وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وأثيوبيا وهaiti وهنغاريا والهند وإندونيسيا وأيرلندا واليابان وكينيا وكيريباتي ولاتفيا وموريشيوس وموناكو ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وجمهورية كوريا وساموا والسنغال وسيشيل وجزر سليمان وجنوب أفريقيا وسانت كيتس ونيفيس وسويسرا وتونغا وتونس وتركيا وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا وزمبابوي .

152- وقدم بيان أيضاً من ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

153- وقدمت بيانات أيضاً من ممثلي الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومشروع صنشاين وحماية الحياة البرية .

154- قال الرئيس إنه سيقوم ، بمساعدة من الأمانة ، بإعداد مشروع مقرر يتضمن النقاط التي أثارها الممثلون ويقدمه إلى الفريق العامل في جلسة لاحقة .

155- نظر الفريق العامل ، في جلسته العاشرة ، في ورقة غير رسمية تتضمن مشروع مقرر عن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية و/أو الموارد أو الأنواع ، أعدتها الأمانة على أساس المناقشة التي دارت في الجلسة الثامنة .

156- وقدمت بيانات من ممثلي استراليا والكاميرون وكندا والصين والإتحاد الأوروبي وغانا وكينيا ونيوزيلندا والنرويج والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وساموا والسنغال وسيشيل والسويد والولايات المتحدة الأمريكية .

157- وبعد تبادل للآراء ، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر منقح للنظر فيه .

158- إستأنف الفريق العامل ، في جلسته الحادية عشرة ، مداولاته حول الورقة غير الرسمية التي أعدتها الأمانة والتي تتضمن مشروع مقرر عن الأنواع الغريبة الغازية .

159- وقدمت بيانات من ممثلي استراليا وكندا وكولومبيا واليونان وكينيا وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وسيشيل وزمبابوي .

160- وقدمت بيانات أيضاً من ممثلي الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية .

161- وقد تمت الموافقة على مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة شفويأ ، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/COP/5/L.8 .

162- اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/COP/5/L.8 ، بصيغته التي صوتها الأمانة شفويأ وعدلها ممثلا النرويج وسيشيل ، بوصفه المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

المبادرة التصنيفية العالمية : التنفيذ وإحراز المزيد من التقدم بشأن الاقتراحات باتخاذ تدابير

163- تناول الفريق العامل الأول بالبحث هذا البند ، في جلسته التاسعة ، المعقدة في 23 أيار/مايو 200. ووجه ممثل الأمانة ، الذي قدم هذا البند ، الإنابة إلى تقرير الأمين التنفيذي عن القضايا المنشعبة (UNEP/CBD/COP/5/12) وذكر بأن مؤتمر الأطراف كان قد سلم بقصور المعرفة التصنيفية باعتبارها أحد العقبات الرئيسية في تنفيذ الإنقافية . وصادق مؤتمر الأطراف ، في جلسته الثالثة على توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/2 المتعلقة ببناء القدرات للتصنيف وأوصى الأطراف بإستكشاف سبل لإتاحة المعلومات التصنيفية على الدوام . وفي إجتماعه الرابع ، شدد مؤتمر الأطراف على الحاجة الملحة إلى مواصلة تنفيذ توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 2/2 وصادق ، على سبيل المشورة الأولية ، على مجموعة مقتراحات للعمل لتطوير وتنفيذ مبادرة تصنيف عالمية . وقدمت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في

إجتماعها الرابع ، سلسلة توصيات لمؤتمر الأطراف لمواصلة تنفيذ المبادرة. ويطلب إلى مؤتمر الأطراف الآن أن تنظر في توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية 3 / 4 الواردة في تقرير إجتماعها الخامس (UNEП/COP/5/3) .

164- وقبل التطرق إلى هذه القضية ، ناشد السيد كريستيان سامبير (كولومبيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية الإجتماع إعطاء مزيداً من المرونة وتوجيهات أكثر تحديداً عندما تقدم إليها قضايا النظر فيها . ومن ثم انتقل إلى البند المعروض على الفريق العامل ، فائلاً إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية نظرت في المبادرة التصنيفية العالمية في إجتماعها الرابع والخامس وحددت عدداً من الأنشطة ذات الأولوية للأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ، للقيام بها بغية تعزيز المبادرة .

165- وقدمت بيانات تحت هذا البند من ممثل الأرجنتين واستراليا وجزر البهاما وبلجيكا وبوليفيا وبوتيسوانا والبرازيل والكاميراون وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى والصين وكولومبيا وكوستاريكا وأثيوبيا وألمانيا والهند وإندونيسيا واليابان وكينيا وملاوي والمكسيك (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) والنرويج وبيرو والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وسيشيل وسلوفينيا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا والإتحاد الروسي وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

166- وقدمت بيانات من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمانة الكمنولث .

167- قرر الفريق العامل أن يعهد الرئيس ، بمساعدة الأمانة ، تقييماً لمشروع المقرر المتعلق بالمبادرة العالمية للتصنيف الواردة في الوثيقة UNEП/COP/5/1/Add.2 للنظر فيها ، مع مراعاة التعديلات المقترحة أثناء الإجتماع .

168- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقدة 25 أيار/مايو 2000 ، بحث الفريق العامل ورقة غير رسمية تشمل على مشروع مقرر منقح بشأن المبادرة التصنيفية العالمية ، أعدها الرئيس بمساعدة الأمانة ، وتشتمل على تعليقات أبداها الفريق العامل في جلسته التاسعة .

169- وألقى ممثلو استراليا وجزر البهاما والبرازيل واليونان ونيوزيلندا ونيجيريا والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ببيانات .

170- وقرر الفريق العامل إنشاء فريق صياغة برئاسة السيد براوليyo فريرا دي سوزا دياس (البرازيل) لإعداد نص منقح لمشروع المقرر لبحثه . وكان الأعضاء الأساسيون هم استراليا ، وجزر البهاما ، جنوب أفريقيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة بلد واحد من الإتحاد الأوروبي – ولكن المشاركة كانت مفتوحة أمام ممثلي البلدان الأخرى .

171- وفي الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المعقود في 25 أيار/مايو 2000 ، ذكر رئيس فريق الصياغة أن الفريق قد قام بتنقيح مرفق مشروع المقرر .

172- وألقى ممثلا البرازيل وكندا ببيانين .

173- وأقر مشروع المقرر بعد تعديله شفويًا لإحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/5/L.18 .

174- إعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000، مشروع المقرر UNEP/COP/5/L.18، بصيغته التي عدلتها الأمانة ، بوصفه المقرر 9/5 ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

17- الإستراتيجية العالمية لحفظ النبات

175- تناول الفريق العامل الأول ، في جلسته الثامنة ، المعقدة في 22 أيار/مايو 2000 ، بالبحث ورقة غير رسمية مقدمة من كولومبيا والبرازيل تتضمن مشروع مقرر ، عن إستراتيجية عالمية لحفظ النبات . وعلى الرغم من أن قضية حفظ النبات ترتبط بقضية الأنواع الغازية الغربية ، فقد قرر الفريق العامل أن ينظر فيها كbind منفصل نظراً لنطاق مشروع المقرر المقدم للنظر فيه . قدم ممثلا كولومبيا ، متكلماً أيضاً نيابة عن البرازيل ، هذا البند ، ووصف الإستراتيجية العالمية المقترحة بأنها أداة مفيدة لحفظ النبات يمكن إدماجها في إطار الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

176- وقدمت بيانات تحت هذا البند من ممثلي الأرجنتين وجزر البهاما وبوليفيا والبرازيل والكاميرون وكندا والصين وكولومبيا والسلفادور وهaiti والهند وإندونيسيا واليابان وكينيا وملاوي والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا ونيجيريا وعمان وباكستان وباراغواي والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وسيشيل وسلوفينيا (نيابة عن مجموعة وسط وشرق أوروبا) وجنوب أفريقيا وتونغو وأوغندا والولايات المتحدة وفنزويلا وزمبابوي .

177- وقدم ممثلا أمانة الكنولث بياناً أيضاً .

178- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر منقح لكي ينظر فيه ، على أن يراعي المقترنات المقدمة أثناء الاجتماع .

179- وإستأنف الفريق العامل نظره في هذا البند في جلسته العاشرة المعقدة في 23 أيار/مايو 2000 . وعرض الرئيس ورقة غير رسمية تتضمن مشروع مقرر عن إستراتيجية عالمية لحفظ النبات أعدتها الأمانة على أساس المقترن المقدم من البرازيل وكولومبيا ، تضمن النقاط التي أثارها الممثلون . وقدمت بيانات من ممثلي البرازيل والكاميرون وكندا وكولومبيا واليابان ونيوزيلندا ونيجيريا والبرتغال (نيابة عن

الإتحاد الأوروبي) وتركيا . وبعد المناقشة ، أنشأ الرئيس فريقاً غير رسمي للتشاور والتوصل إلى صيغة توافقية حول المشروع .

180- وإستمع الفريق العامل ، في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 ، إلى تقرير من رئيس الفريق غير الرسمي المنشأ للتوصل إلى حل توافقية بشأن مشروع مقرر منقح حول إستراتيجية عالمية لحفظ النبات .

181- وقدمت بيانات من ممثلي كندا وكولومبيا واليابان ونيوزيلندا ونيجيريا وبولندا . وتمت الموافقة على مشروع المقرر ، بصورةه المعدلة شفوياً ، برسم الوثيقة UNEП/COP/5/L.9 .

182- ووافق الفريق العامل في جلسته الثالثة عشرة المعقودة 25 أيار/مايو 2000 على التعديل الذي اقترحه الرئيس على مشروع المقرر الذي كان قد وافق عليه في جلسته الحادية عشرة . وأقر مشروع المقرر بعد تعديله شفوياً لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEП/COP/5/L.9/Rev.1 .

183- إعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEП/COP/5/L.9/Rev.1 ، بوصفه المقرر 10/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

البند 18 من جدول الأعمال - آليات التنفيذ

1- الموارد المالية والآلية المالية

184- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند في جلسته الخامسة المعقودة في 18 أيار/مايو 2000 .

185- وقال ممثل الأمانة ، الذي عرض هذا البند ، إن البند يشمل ثلاثة قضايا : توجيه آخر للآلية المالية؛ وإختصاصات الإستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية؛ والموارد المالية الإضافية .

186- وفيما يتعلق بالتوجيه الآخر للآلية المالية ، أشار إلى أن مؤتمر الأطراف ، طلب ، في مقرره 4/11 ، إلى الأمين التنفيذي أن يطلع الأطراف على العلاقة بين أي مشروع توجيه والتوجيهات السابقة وأية آثار محتملة لمشروع ذلك التوجيه على تنفيذ التوجيهات السابقة الصادرة من مؤتمر الأطراف . وبالإضافة إلى ذلك ، أوصى إجتماع ما بين الدورات المعنى بعمليات الإنقاذية بضرورة إدماج أي توجيه يصدر مستقبلاً للآلية المالية في مقرر واحد (UNEП/COP/5/4) ، المرفق ، التوصية 1) .

187- وعرض على مؤتمر الأطراف مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEП/COP/5/13/Add.1) تتضمن تجميعاً للتوجيهات السابقة للآلية المالية .

188- وفيما يتعلق بختصارات الإستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية ، قال إن مؤتمر الأطراف إستعرض فعالية الآلية في إجتماعه الرابع ، وطلب ، في المقرر 11/4 ، إلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يتخذ عدداً من الإجراءات بهدف تحسين فعالية أدائها وأن يقدم تقريراً عنها إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس . وهذا التقرير معروض الآن على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/7) .

189- وكان مؤتمر الأطراف قد قرر أيضاً ، في المقرر 11/4 ، أن يحدد ، في إجتماعه الخامس إختصارات الإستعراض الثاني . وترد إختصارات المقترحة في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن الآليات اللازمة للتنفيذ (UNEP/CBD/COP/5/13) .

190- وفيما يتعلق بالموارد المالية الإضافية ، ذكر أن مؤتمر الأطراف طلب في المقرر 12/4 إلى الأمين التنفيذي أن يُعد تقريراً عن الموضوع يتضمن مقتراحات لرصد الدعم المالي لتنفيذ الإنقاذية ؛ وتعاون المحتمل مع المنظمات والمؤسسات والإتفاقيات والإنقاذية ذات الصلة ؛ وإستكشاف احتمالات الدعم المالي الإضافي لعناصر في برنامج العمل الموجز في المقرر 16/4 ، المرفق الثاني؛ وفحص العقبات أمام دعم القطاع الخاص لتنفيذ الإنقاذية وفرص ذلك الدعم والأثار المترتبة عليه . ويستعرض التقرير المعروض على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/14) القدر المحرز في تنفيذ المقرر ، مع التشديد على إستمرارية المبادرات القائمة وتطوير آليات مبتكرة وإكتشاف مصادر تمويل جديدة من القطاع الخاص كما ويتضمن إجراءات إضافية مقترحة .

191- قدمت أيضاً تحت البند 1-18 ، مذكرةتان إعلاميتان أعدهما مرفق البيئة العالمية ، تتصلان بالحصول على الموارد وإقتسام المنافع (UNEP/CBD/COP/5/INF.17) وتقييم مؤقت لأنشطة التمكينية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/5/20) .

192- ومعرض على الأطراف مشروع مقرر حول البند في الوثيقة المعروفة "مشاريع المقررات المقدمة للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

193- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند ممثلو استراليا والنمسا وبنغلاديش (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) والبرازيل وكندا والصين والدانمرك وأريتريا وأثيوبيا وألمانيا والهند وأندونيسيا وكينيا وليبيريا ومالزيا وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وباكستان ورواندا وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

194- أعلنت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أن حكومتها بصدد بدء مبادرة جديدة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات ، تشمل على تمويل جديد بمبلغ 150 مليون دولار للمشاريع الثانية المتصلة بحفظ الغابات . وسيُوزع 110 ملايين من ذلك المبلغ عن طريق وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية و40 مليون دولار عن طريق مبتكر لخفض الديون في مقابل تدابير تُتخذ لحفظ التنوع البيولوجي للغابات .

195- وألقى ممثل المنظمة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات أيضاً بياناً .

196- وفي الجلسة الخامسة أيضاً قرر الفريق العامل أن يقدم الممثلون تعليقاتهم ومقرراتهم إلى الأمانة بهدف إعداد مشروع مقرر منقح يشمل القضايا الثلاث المعنية ، ألا وهي : مزيد من التوجيهات للآلية المالية ، صلاحيات الإستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية ، والموارد المالية الإضافية .

197- في الجلسة التاسعة المعقدة في 23 أيار/مايو 2000 ، نظر الفريق العامل في ورقة غرفة إجتماع تتضمن مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن الموارد المالية الإضافية . وفيما يتعلق بالتوجيهات الإضافية للآلية المالية أعلن الرئيس أن السيد جون أشي (أنتيغوا وبربودا) سيجري مشاورات غير رسمية للمساعدة في إعداد مشروع مقرر بشأن الموضوع .

198- أدلّى ببيانات بشأن مشروع المقرر المتعلق بالموارد المالية الإضافية ممثّلو أثيوبيا وألمانيا وأوروغواي والبرازيل والسويد والصين وكندا وكولومبيا وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

199- بعد المناقشة ، قرر الفريق العامل تأجيل النظر في مشروع المقرر إلى أن يحصل على مزيد من الإيضاح ويتم التوصل إلى إتفاق بشأنه .

200- في الجلسة العاشرة المعقدة في 23 أيار/مايو 2000 ، نظر الفريق العامل في ورقة غرفة إجتماع تتضمن مشروع مقرر أعده الرئيس بشأن موضوع الإستعراض الثاني للآلية المالية .

201- أدلّى ببيانات بشأن مشروع المقرر ممثّلو استراليا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وسويسرا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية .

202- قرر الفريق العامل ، أن تقوم الأمانة ، واصحة في الإعتبار التعليقات التي تم الإلقاء بها والتعديلات التي إقترحها أثناء المناقشة ، بإعداد صيغة منقحة لمشروع المقرر لعرضه على الفريق العامل في وقت لاحق .

203- نظر الفريق العامل ، في جلسته 11 المعقدة في 25 أيار/مايو 2000 ، في ورقة غرفة إجتماع منقحة مقدمة من الرئيس تتضمن مشروع مقرر بشأن الموارد المالية الإضافية ، وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/L.22 .

204- نظر الفريق العامل ، في الجلسة ذاتها ، في ورقة غرفة إجتماع منقحة مقدمة من الرئيس ، تتضمن مشروع مقرر بشأن الإستعراض الثاني للآلية المالية . وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.23 .

205- نظر الفريق العامل ، في الجلسة 12 ، المعقدة في 25 أيار/مايو 2000 ، في ورقة غرفة إجتماع مقدمة من الرئيس ، تتضمن مشروع مقرر بشأن مزيد من التوجيهات للآلية المالية ، وبعد التعديل الشفهي للمشروع وفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.24 .

206- اعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.22 بصيغته التي عدتها الأمانة ، بوصفه المقرر 11/5 ومشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.23 بوصفه المقرر 12/5 ، ومشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.24 بوصفه المقرر 13/5 . وترد نصوص هذه المقررات في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

18-2- التعاون العلمي والتكنولوجيا وآلية تبادل المعلومات

207- تناول الفريق العامل الثاني البند أعلاه ، في جلسته الخامسة ، المعقدة في 15 أيار/مايو 2000. وقال ممثل الأمانة الذي قدم هذا البند ، إن مؤتمر الأطراف طلب ، في المقرر 12/4 ، إلى الأمين التنفيذي أن يجري إستعراضًا مستقلًا للمرحلة التجريبية من آلية تبادل المعلومات ، اعتباراً من نهاية عام 1998 ، لعرضه على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، إلى جانب برنامج عمل للآلية يكون أطول أجلًا ونتائج ذلك الإستعراض التي كانت قد عُرضت على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس معروضة أيضاً على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/INF/2) ، إضافة إلى الخطة الإستراتيجية المقترحة لآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/3) ومقترنات لبرنامج عملها الأطول أجلًا للفترة 1999 – 2004 . (UNEP/CBD/COP/5/INF/4)

208- وأضاف أنه معروض أيضاً على مؤتمر الأطراف توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية 2/5 بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/3) ، المرفق الأول) والتي ترتكز لمؤتمر الأطراف تأييد الخطة الإستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات وبرنامج العمل الأطول أجلًا. كما أن الأمين التنفيذي يقدم معلومات تكميلية عن الموضوع في تقريره المرحلي عن الآليات اللازمة للتنفيذ (UNEP/CBD/COP/5/13) . ومعروض أيضاً على مؤتمر الأطراف تحت هذا البند ورقة إعلامية عن تجربة مرفق الهيئة في دعم آلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية (UNEP/CBD/COP/5/INF/24)

209- وأعد الأمين التنفيذي ، إستناداً إلى توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية 2/5 ، مشروع مقرر حول البند ، يرد في الوثيقة التي تتضمن مشاريع المقررات المقدمة لـلإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

210- وقدم السيد ديفيد براكيت (كندا) ، نائب رئيس الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، متطرلاً نيابة عن السيد ك. سامبر (كولومبيا) رئيس الهيئة في ذلك الإجتماع ، إلى الفريق العامل معلومات أساسية عن التوصية 2/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وعن محتواها .

211- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند ، ممثلو استراليا وأندونيسيا وبنغلاديش وبولندا وبيرو وكندا وكولومبيا ونيوزيلندا والهند واليابان .

212- وفي الجلسة السادسة للفريق العامل ، المعقدة في 19 أيار/مايو 2000 ، ألقى ببيانات في إطار هذا البند ممثلو كل من بنغلاديش وبلجيكا وبوركينا فاسو وتشاد وفيجي (نيابة عن الدول النامية الصغيرة بمنطقة المحيط الهادئ) وفنلندا وألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والأردن وكينيا والمكسيك والمغرب والنرويج والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) والإتحاد الروسي والسنغال وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا .

213- وألقى ممثل مرفق البيئة العالمية ببيان .

214- ونظر الفريق العامل ، في جلسته العاشرة المعقدة في 23 أيار/مايو 2000 في ورقة غرفة إجتماع تتضمن مشروع مقرر أعده الرئيس بشأن موضوع التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات .

215- وأدى ببيانات بشأن مشروع المقرر ممثل الإتحاد الروسي والأردن واستراليا وألمانيا وأنتigua وبربودا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وتشاد وجزر البهاما والدانمرك وعمان وكندا وكينيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا والهند .

216- وقرر الفريق العامل أن تقوم الأمانة ، واضعة في الإعتبار التعليقات التي تم الإدلاء بها والتعديلات التي إقترحت أثناء المناقشة ، بإعداد صغيرة منقحة لمشروع المقرر لعرضه على الفريق العامل في وقت لاحق .

217- نظر الفريق العامل، في جلسته 11 المعقدة في 25 أيار/مايو 2000، في ورقة غرفة إجتماع، مقدمة من الرئيس، تتضمن مشروع مقرر بشأن التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات، وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.21

218- إعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.21 ، بوصفه المقرر 14/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

3- التدابير الحافظة

219- تناول الفريق العامل الأول هذا البند في جلسته الأولى المعقدة في 16 أيار/مايو 2000 . وتقرر النظر في هذا البند بالإقتران بالبند 18-3 من جدول الأعمال (الاستخدام المستدام ، بما في ذلك السياحة) (أنظر الفقرات 307 – 314 أدناه) .

220- ووافق الفريق العامل في جلسته السابعة ، المعقدة في 19 أيار/مايو على أن يحيل إلى الجلسة العامة مشروع مقرر في إطار هذا البند بوصفه الوثيقة UNEP/COP/5/L.3 ، مشروع المقرر 3 (أنظر أيضاً الفقرة 313 أدناه) .

221- تناول مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة ، المعقدة في 22 أيار/مايو 2000 ، بالبحث مشروع المقرر 3 بالوثيقة UNEP/COP/5/L.3 .

222- قدمت بيانات من ممثلي الأرجنتين وسبيشل والمكسيك ونيجيريا .

223- وبعد ذلك إعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر ، بصورته المعدلة شفوياً ، بوصفه المقرر 5/15 ويرد نص المقرر بالمرفق الثالث لهذا التقرير .

4-4- الماده 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

224- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند ، في جلسته السادسة المعقدة في 19 أيار/مايو 2000. ووجه ممثل للأمانة الإلتباه ، لدى تقديمها لهذا البند ، إلى العناصر الموضوعية لتقرير الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لما بين الدورات المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/5/5) والذي يتضمن توصيات الفريق العامل فيما يتعلق ببرنامج عمل مقترن ومشورة بشأن تطبيق وتطوير أشكال حماية قانونية وغيرها من الأشكال المناسبة .

225- وحدد مؤتمر الأطراف أيضاً في مقرره 9/4 ، الذي انشأ بموجبه الفريق العامل ، عدداً من الأنشطة الأخرى لتعزيز تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية ، وجدد دعوته لإجراء دراسات حالة إضافية ومواصلة تطوير صلات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية . وقد قدمت المعلومات المتعلقة بذلك الأنشطة ضمن التقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن الآليات الازمة للتنفيذ (UNEP/CBD/COP/5/13) .

226- وقال إنه معروض على الجلسة ، مشروع مقرر حول هذا البند ، يرد في مذكرة الأمين التنفيذي المععنونة "مشروع مقررات للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) . وبالإضافة إلى ذلك ، معروض على الجلسة وثيقة إعلامية أعدتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، عن دور حقوق الملكية الفكرية في إقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتحتمل أيضاً دراسات حالة منتقاة (UNEP/CBD/COP/5/26) .

227- وقدمت بيانات تحت هذا البند من ممثلي كندا وكولومبيا وإcuador وفرنسا وألمانيا والهند واليابان وكينيا وملاوي (نيابة عن أعضاء مجموعة التنمية للجنوب الأفريقي) والمكسيك والنرويج والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) والإتحاد الروسي وأسبانيا والسويد (نيابة عن مجموعة بلدان الشمال) وفنزويلا .

228- وإستمع الفريق العامل إلى بيان قدمه ممثلاً منتدى الشعوب الأصلية الدولي الخامس المعنى بالتنوع البيولوجي .

229- وفي الجلسة السابعة للفريق العامل ، المعقدة في 19 أيار/مايو 2000 ، قدمت بيانات من ممثلي كل من بوليفيا والبرازيل وكندا وكولومبيا وإكوادور وكوبا واثيوبيا (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) وأندونيسيا والمكسيك وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبنما وبيراو والفلبين ورواندا وجزر سليمان (أيضاً نيابة عن بابوا غينيا الجديدة وفانواتو) وأسبانيا وسويسرا وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

230- وقدم بيان أيضاً حول هذا البند من ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

231- قدمت بيانات أيضاً من ممثلي مجموعات الشعوب الأصلية التالية : منتدى الدولي المعنى بالتنوع البيولوجي ، ومجلس جميع أراضي شيلي ، وتنسيقية مابوشي (الأرجنتين) والرابطة الروسية للشعوب الأصلية بالشمال ، وتنسيقية منظمات الشعوب الأصلية بحوض الأمازون ، ومجلس الوصاية على تي ايوي مريوري ، ورابطة اساكاوا للتنمية والإعلام للشعوب الأصلية ، وحركة الشعوب الأصلية الكولومبية ، وحركة الشعوب الأصلية المستقلة الكولومبية ، ومجموعة الشعوب الأصلية الكندية (متكلماً نيابة عن نفسه وعن منتدى الشعوب الأصلية الدولي المعنى بالتنوع البيولوجي) وشبكة التنوع البيولوجي لنساء الشعوب الأصلية ، ومجتمع الشعوب الأصلية الاسترالية ، والتحالف الدولي للشعوب الأصلية وقبائل الغابات الإستوائية .

232- أنشأ الفريق العامل ، في جلسته الثامنة ، المعقدة في 22 أيار/مايو 2000 ، فريق إتصال مفتوح العضوية برئاسة السيد جوهان بودجارد (السويد) للنظر في القضايا المدرجة تحت هذا البند . وتقرر أن تتكون العضوية الأساسية لفريق الإتصال مفتوح العضوية من البلدان التالية : الأرجنتين واستراليا وكندا وكولومبيا وإكوادور وألمانيا والهند وأندونيسيا وناميبيا والنرويج والبرتغال والإتحاد الروسي وجزر سليمان وأسبانيا والسويد وأوغندا .

233- نظر الفريق العامل ، في جلسته 12 ، المعقدة في 25 أيار/مايو 2000 ، في ورقة غرفة إجتماع، مقدمة من رئيس فريق الإتصال ، تتضمن مشروع مقرر بشأن المادة 8 (ياء) والأحكام المتصلة بها ، وبعد التعديل الشفهي للمشروع وافق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة . UNEP/CBD/COP/5/L.31

234- إعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.31 ، بصيغته التي عدّلها ممثّل كولومبيا شفويّا بوصفه المقرر 16/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

235- وعقب إعتماد المقرر ، أعربت ممثلة المحفل الدولي للشعوب الأصلية المعنى بالتنوع البيولوجي عن بالغ إرتياحها للإجراءات الإيجابي الذي اتخذه مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . وهنأت أمانة الاتفاقية وكذا مؤتمر الأطراف في جهودهما في إثارة الإهتمام بقضايا الشعوب الأصلية . ثم أشارت باقتضاب إلى بعض القضايا المحددة الحيوية للشعوب الأصلية والتي لم يوضح كثير منها بالقدر الذي يرضيها . وتشمل هذه القضايا : الإعتراف بحدود الشعوب الأصلية ؛ والدعوة لإيقاف التقييد البيولوجي والحصول على المعرف التقليدية واستخدامها إلى أن تتم حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية حماية كاملة بموجب قوانين وطنية ودولية ؛ الحاجة إلى المشاركة الكاملة في تطوير السياسات والقوانين المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك الحق في منع الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية والحق في الإقتسام العادل والمنصف للمنافع عندما توافق الشعوب الأصلية فتح باب الحصول عليها ؛ وال الحاجة إلى الدعم المالي لضمان مشاركة الشعوب الأصلية في جميع المستويات ؛ وحق الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق باستخدام المعرف التقليدية . وكررت أيضاً مبدأ النهج القائم على الحقوق إزاء العدالة الإجتماعية وأثبتت ، في هذا الصدد ، على مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية بإعتباره أحدث بيان لحقوقها . وأهم تلك على وجه الخصوص الإعتراف الكامل بنساء الشعوب الأصلية ومشاركتهن الكاملة لكونهن راعيات الحياة .

التنفيذ والتوعية الجماهيرية -5-18

236- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند من جدول الأعمال بالبحث وذلك في جلسته الثامنة ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000 . وقال ممثل الأمانة ، لدى تقادمه هذا البند ، إن مؤتمر الأطراف كان قد دعا ، في مقرره 10/4 باء ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن ينظر في بدء مبادرة عالمية بشأن التعليم والتدريب والتوعية الجماهيرية في مجال التنوع البيولوجي . وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف جدوى مبادرة كهذه وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الإجتماع الخامس للمؤتمر الأطراف . وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مقرراً (UNEP/CBD/COP/5/INF/5) لمشروع مشترك للإتفاقية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة .

237- ومن التوصيات المقرر النظر فيها أيضاً تحت هذا البند ، توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والقاضية بأن يدرج التعليم والتوعية الجماهيرية ، عند النظر في برامج العمل المتعلقة بالقضايا المواضيعية ، ووصية من إجتماع ما بين الدورات المعنى بأعمال إتفاقية التنوع البيولوجي بأن يطلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يحدد في كل عام موضوعاً رئيسياً لل يوم الدولي للتنوع البيولوجي .

238- وقد وردت توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإجتماع ما بين الدورات المعنى بأعمال الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تقريري الهيئة (UNEP/CBD/COP/5/4 و UNEP/CBD/COP/5/2 على التوالي) .

239- ورد مشروع مقرر بشأن البند في الوثيقة "مشاريع مقررات للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

240- وأدلى ببيانات حول البند ممثلاً كندا وكولومبيا وإكوادور وألمانيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وكينيا ومالي وناميبيا وهولندا والنرويج وبيرو والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) ورواندا وسلوفينيا وأسبانيا .

241- وإستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض موجز من ممثلي اليونيسكو وصف فيه المهمة المقترحة المشتركة بين اليونيسكو وأمانة الإنقاذية وغيرهما .

242- نظر الفريق العامل ، في جلسته 12 ، المعقودة في 25 أيار/مايو 2000 ، في ورقة غرفة إجتماع، مقدمة من الرئيس ، تتضمن مشروع مقرر بشأن التثقيف والتوعية الجماهيرية ؛ وبعد التعديل الشفهي للمشروع وافق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره مشروع المقرر . UNEP/CBD/COP/5/L.28

243- إعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.28 ، بوصفه المقرر 17/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

6-18- تقييم الأثر والمسؤولية والجبر (المادة 14)

244- نظر الفريق العامل الثاني ، في جلسته التاسعة المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 ، في البند المذكور أعلاه من جدول الأعمال .

245- وقال ممثلاً للأمانة ، في عرضه للبند ، إن مؤتمر الأطراف ، بمقرره 10/4 ج ، قد دعا الحكومات والمنظمات ذات الصلة بتقييم الأثر البيئي إلى تقديم مدخلاتها . وطلب أيضاً إلى الأمانة إدماج هذه المدخلات في تقرير مجمع وطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أن تحدد ، إستناداً إلى التقرير ، المزيد من الإجراءات التي من شأنها تعزيز إجراءات تقييم الأثر التي تنص عليها المادة 14 من الإنقاذية .

246- وقد تضمنت التوصية 6/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/COP/5/2) عرضاً موجزاً لعدد من الأنشطة التي قد تضطلع بها الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى . وأوصت أيضاً بأن يطلب إلى الهيئة الفرعية أن تواصل وضع مبادئ توجيهية بشأن تقييمات الأثر البيئي في وقت كاف للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وأن يواصل الأمين التنفيذي الجهود لإيجاد ونشر دراسات الحالة .

247- وكما طلب أيضاً في المقرر 10/4 جيم ، عرض على مؤتمر الأطراف تقرير مجمع عن المسؤولية والجبر (UNEP/CBD/COP/5/16) . إلا أن الأمين التنفيذي لم يكن قد تلقى ما يكفي من البيانات ليكون أساساً للنظر في الجبر والمسؤولية كما توقعتها المادة 14 ، من ثم اقترح أن ينظر في القضية بتفصيل في إجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف .

248- وكان معرضاً أيضاً على مؤتمر الأطراف وثيقة معلومات بعنوان "تقييم الأثر البيئي والتنوع البيولوجي : مساهمة من مشروع التعاون التقني الألماني لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي" والتي تم تعميمها بناء على طلب الوفد الألماني (UNEP/COP/INF/34) .

249- وورد مشروع مقرر بشأن تقييم الأثر والمسؤولية والجبر في الوثيقة "مشاريع مقررات للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

250- وأدى ببيانات حول البند ممثل استراليا والبرازيل وكندا وكولومبيا وأثيوبيا والجماعة الأوروبية وألمانيا والهند وأندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والأردن وكينيا ومالي والمغرب وناميبيا وهولندا والترويج وبيررو والبرتغال (باسم الإتحاد الأوروبي) وجنوب إفريقيا والسودان وسويسرا وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا .

251- وأدى أيضاً ببيان في إطار البند ممثل بيردلايف إنترناشونال (متحدثاً بالاصلة عن نفسه ونيابة عن الرابطة الدولية لتقدير الأثر ، وأيضاً بوصفه عضواً في الفريق العامل المعني بتقدير الأثر التابع لفريق الإستعراض العلمي والتكنولوجي لاتفاقية رامسار للأراضي الرطبة) .

252- نظر الفريق العامل ، في جلسته 12 ، المعقدة في 25 أيار/مايو 2000 ، في ورقة غرفة إجتماع، مقدمة من الرئيس ، تتضمن مشروع مقرر بشأن تقييم الأثر والمسؤولية والجبر .

253- في أثناء مناقشة مشروع المقرر أعلن ممثل فرنسا عزم حكومة بلاده على إستضافة دورة تدريبية عملية حول المسؤولية والجبر فيما يخص الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وعلى دعوة الأطراف المهمة بالأمر .

254- بعد التعديل الشفهي لمشروع المقرر ، ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة . UNEP/CBD/COP/5/L.30

255- إنتم مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.30 ، بوصفه المقرر 8/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

7- تقديم التقارير الوطنية (المادة 26)

256- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند ، في جلسته الرابعة المعقدة يوم 18 أيار/مايو 2000 ، بند جدول الأعمال المذكوره أعلاه .

257- وعرض ممثل الأمانة البند وأبلغ الفريق العامل أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب ، في مقرره 4/14 ، إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تسدی مشورتها فيما يتعلق بقرارات واستكمال تقديم التقارير الوطنية في المستقبل ، مع مراعاة العناصر الواردة في مرفق ذلك المقرر . وقد نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المسألة في إجتماعها الخامس وأوصت بأن يطلب مؤتمر الأطراف تقديم تقارير وطنية كاملة كل أربع سنوات ، مع الإستفادة من مصروفه أسلة ، وبأن يدعى الأطراف إلى إعداد تقارير وطنية مواضيعية مفصلة عن واحد أو أكثر من البنود للنظر فيها بعمق في اجتماعات مؤتمر الأطراف .

258- وأعد الأمين التنفيذي ، إستجابة لطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس ، مذكرة عن تقديم التقارير الوطنية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.2) . وتنتمي مرفقات المذكرة مصروفه وأشكالاً مقتضية للتقارير المواضيعية لينظر فيها مؤتمر الأطراف بعمق .

259- وقد ورد مشروع مقرر بشأن تقديم التقارير الوطنية ، يستند إلى توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في الوثيقة المعروفة "مشاريع مقررات للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (2)" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

260- وقام السيد ك. سامير (كولومبيا) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بعد أن وجه الإنتباه إلى مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/5/13) ، بعرض توصيات الإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

261- أدى ببيانات في إطار هذا البند ممثلو : الإتحاد الروسي وأنجوريا (باسم مجموعة الـ 77 والصين) وأريتريا واستراليا وإيكوادور وأندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل والبرتغال (باسم الإتحاد الأوروبي) وبنغلاديش والجماعة الأوروبية وسلوفينيا (باسم مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية) وسويسرا وسيشيل وفنلندا وكينيا ومالزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا وهaiti والهند واليابان .

262- وفي الإجتماع الخامس للفريق العامل المعقود في 18 أيار/مايو 2000 ، أدى ببيان كل من ممثلي باراغواي وبوليفيا والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية ورومانيا والكاميرون والمغرب .

363- أدى ببيان أيضاً ممثلاً "بيرد لايف" (Birdlife) .

264- طلب الرئيس أن يقدم الممثلون إلى الأمانة تعديلاتهم المقترضة لمشروع المقرر بشأن البند الوارد في الوثيقة 2 (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) ، بغية إعداد مشروع منقح .

265- وفي الجلسة العاشرة المعقدة في 23 أيار/مايو 2000 ، نظر الفريق العامل في ورقة غرفة إجتماع تتضمن مشروع مقرر مقدماً من الرئيس عن موضوع تقديم التقارير الوطنية .

266- وأدى بيانات بشأن مشروع المقرر ممثل أثيوبيا وبيرو وجزر البهاما وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا .

267- وقرر الفريق العامل ، واصعاً في الإعتبار التعليقات التي تم الإدلاء بها والتعديلات التي اقترحت أثناء المناقشة ، أن تعد الأمانة صيغة منقحة لمشروع المقرر تقدم في وقت لاحق إلى الفريق العامل .

268- نظر الفريق العامل ، في جلسته 11 ، المعقودة في 25 أيار/مايو 2000 ، ورقة غرفة إجتماع منقحة ، مقدمة من الرئيس ، تتضمن مشروع مقرر بشأن إعداد التقارير القطرية . وتمت الموافقة على إحالة مشروع المقرر إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/COP/5/L.25 .

269- إنتم مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقودة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/COP/5/L.25 ، بوصفه المقرر 5/19 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

البند 19 من جدول الأعمال : عمليات الإنفاقية

270- تناول الفريق العامل الثاني هذا البند في جلسته الثالثة المعقودة في 17 أيار/مايو 2000 .

271- وذكر ممثل الأمانة الذي عرض هذا البند أن مؤتمر الأطراف أنشأ في إجتماعه الرابع إجتماعاً لما بين الدورات معنياً بعمليات الإنفاقية بغية تحسين عمليات إجتماعات مؤتمر الأطراف ، وبناءً على ذلك ، فرر أن ينظر في تقرير إجتماع ما بين الدورات في إجتماعه الخامس . وقال أن التوصية 1 الواردة في تقرير إجتماع ما بين الدورات (UNEP/COP/5/4)، تتضمن قضيتين هامتين متعلقتين هما : تواتر إجتماعات مؤتمر الأطراف ؛ والآليات لتعزيز إستعراض تنفيذ الإنفاقية وتسيره .

272- كذلك فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، أصدرت توصيات تتصل بهذا البند ، تتضمن إستعراض الأنداد والتقييم العلمي ؛ وإختصاصات أفرقة الخبراء التقنية ؛ منهجية لاستخدام قائمة الخبراء ؛ وتطوير برنامج أطول أجلاً للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وخطة إستراتيجية للإنفاقية . وعقد الأمين التنفيذي في الفترة من 17 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 دورة للتعرف على الآراء بشأن التقييمات العلمية ، وتقرير تلك الدورة (UNEP/CBD/COP/5/INF/1) معروض على المشاركين في الإجتماع . وكان معروضاً على مؤتمر الأطراف أيضاً تحت هذا البند تقرير إستراتيجية عموم أوروبا للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية المقدم للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/INF/29) .

273- وإستمع الفريق أيضاً إلى عرض مقتضب من رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، بيرز البنود قيد النظر والتي تهم الهيئة الفرعية بصورة خاصة .

274- وذكر أن مشروع مقرر يستند إلى التوصية 1 لإنجاتماع ما بين الدورات ومذكرة الأمين التنفيذي بشأن عمليات الإنقاقية (UNEP/CBD/COP/5/17) واردة في الوثيقة المعرونة "مشروع مقررات لإنجاتماع الخامس لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) . ويشمل مشروع المقرر عمليات الإنقاقية ، وخطة إستراتيجية ، وتقنيمات علمية .

275- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند استراليا والبرازيل وكندا وتشاد وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وإيكوادور وأثيوبيا (باسم المجموعة الأفريقية) و亨غاريا والهند وأندونيسيا واليابان وكينيا ولاطقيا (باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية) وماليزيا والمكسيك وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبنما (نيابة عن بلدان أمريكا الوسطى) وباراغواي وببرو والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ، وسبيل وسنغافورة وسلوفينيا (باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والشرقية) وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا .

276- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في 17 أيار/مايو 2000 ، قرر الفريق العامل أن ينشئ فريق إتصال مفتوح العضوية ، برئاسة السيد جاناثان تيلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ، وتتكلفه بصياغة مشروع مقرر بشأن البند ، على أساس مشروع المقرر المتعلق بعمليات الإنقاقية والوارد في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) . وتقرر أن يشكل ممثلو البلدان ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التالية العضوية الأساسية لفريق الإتصال : استراليا والبرازيل وأثيوبيا والجماعة الأوروبية و亨غاريا وأندونيسيا وكينيا ولاطقيا وماليزيا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وببرو والبرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) وسنغافورة وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وزامبيا .

277- في الجلسة الرابعة للفريق العامل المعقودة في 18 أيار/مايو 2000 ، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين واستراليا وبنغلاديش والبرازيل وكندا والصين وكولومبيا وجزر كوك (باسم الدول الجزرية النامية في المحيط الهادئ) وإيكوادور وأثيوبيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين والمجموعة الأفريقية) وهaiti واليابان والأردن وكينيا والمكسيك والمغرب ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وباكستان وبابوا غينيا الجديدة وببرو والبرتغال (باسم الإتحاد الأوروبي) وجمهورية كوريا والإتحاد الروسي وجزر سليمان (باسم الدول الجزرية النامية في المحيط الهادئ) والسودان وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا وزامبيا .

278- وأدلى ببيان أيضاً ممثلاً منظمة بيرد لايف (Birdlife) الدولية .

279- ونظر الفريق العامل ، في جلسته التاسعة المعقودة في 23 أيار/مايو 2000 ، في ورقة غرفة إجتماع أعدها رئيس فريق الإتصال وتتضمن مشروع مقرر بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى . وأقر الفريق العامل إحالة مشروع المقرر إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة (UNEP/COP/5/L.6) .

280- نظر الفريق العامل ، في جلستيه 11 و 12 المعقودتين في 25 أيار/مايو 2000 ، ورقة غرفة إجتماع ، مقدمة من رئيس مجموعة الإتصال تتضمن مشروع مقرر بشأن عمليات الإنقاذية . وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة بإعتباره الوثيقة UNEP/COP/5/L.27 .

281- أعربت ممثلة كولومبيا عن رغبتها ، رغم إنضمامها إلى التوافق العام على مشروع المقرر ، في تسجيل تحفظ حكومة بلادها على التعديل المقترن بالفقرة 1 من المادة 21 من النظام الداخلي ، كما ورد في الفقرتين 5 و 6 من مشروع المقرر . وقالت أن كولومبيا تعتقد أن الإقتراح بصيغته الحالية لا يحل المشكلات التي تعرّض التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف .

282- إعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.6 ، بوصفه المقرر 21/5 ومشروع المقرر UNEP/COP/5/L.27 ، بوصفه المقرر 20/5 . ويرد نص المقررين في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

283- وذكرت ممثلة المكسيك بالمقترن الذي قدمه بلادها لمؤتمر الأطراف لدراسة وإعتماد أهداف كمية لحفظ التنوع البيولوجي ثم أكدت على ضرورة مواصلة تطوير آليات وأساليب لتحسين عمليات الإنقاذية . وتحقق الأهداف عن طريق المشاركة الطوعية من الأطراف إذا ما وجدت الحواجز التكنولوجية والمالية المناسبة .

284- رحبت ممثلة نيوزيلندا بإعتماد المقرر 20/5 ولكنها أضافت أن ذلك مجرد بداية لعملية تحسين عمليات الإنقاذية . ومن الأمور الحيوية أن يوفر اجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الإنقاذية والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، منتديات لمناقشة القضايا التشغيلية مثل الخطة الاستراتيجية . ولذا دعت مكتبي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضمن ، لدى وضع جداول أعمال اجتماعات الهيئتين المعنيتين ، إتاحة وقت كاف للتصدي بشكل شامل لهذه القضايا . وطلبت أيضاً تأكيدات بأن الموارد الكافية ستتوفر لاجتماعات ما بين الدورات .

البند 20 من جدول الأعمال : الميزانية لبرامج العمل لفترة السنتين 2000-2002

285- نظر مؤتمر الأطراف في هذا البند في جلسته العامة الثالثة من الاجتماع ، المعقودة في 16 أيار/مايو 2000 .

286- لدى تقديم مذkerته حول الميزانية المقترحة لبرنامج العمل لفترة السنين 2001-2002 (UNEP/CBD/COP/5/18) ، قال المدير التنفيذي أنه منذ الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، بذلت عدة أنشطة ما بين الدورتين تم خصصت عنها توصيات لنظر المجتمع الحالي . وبما أن تنفيذها سينطوي على أثار مالية وأثار متعلقة بالموارد البشرية ، فقد قامت الأمانة ، بناءً على طلب المكتب ، بتقدير تكاليف هذا التنفيذ فيما يتعلق ببرنامج العمل . وقد أعدت الميزانية المقترحة المعروضة على مؤتمر الأطراف على أساس تلك التوصيات وأيضاً على أساس الأنشطة الحالية للأمانة .

287- استرعى الأمين التنفيذي الإنترناشيونال مذkerته بشأن أنشطة البرنامج والبرامج الفرعية والموارد المطلوبة لها (UNEP/CBD/COP/5/18/Add.1) ، ثم أشار إلى أنه تم الإبقاء على هيكل الصناديق الإستثمارية الثلاثة في إطار الإنفاقية . وفيما يتعلق بالزيادة المقترحة في مسنوى الصندوق الإستثماري للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادلة ، أوضح أنه وفقاً لإنفاقية المقر ، فإن الأمانة في فترة السنين 2001-2002 لن يسعها تستمر في الحصول على مساهمة سنوية قدرها مليون دولار أمريكي من الحكومة الكندية كما أنه سوف يتغير عليها أن تحمل الحساب الخاص للميزانية الإدارية العادلة تكاليف إيجارات مكاتبها التي تدفعها الحكومة الكندية حتى الآن والتي تصل إلى نحو 700000 دولار أمريكي لفترة السنين . وهناك عوامل أخرى تتطلب تمويلاً إضافياً وهي : التحضير لاجتماعات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ؛ وإضافة برامج عمل جديدة حول النظم الإيكولوجية للأراضي الحادة والمياه الداخلية والإستخدام المستدام والسياحة ؛ وفقدان وظيفة لخبير في النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية ، كانت تمولها في السابق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الميزانية المقترحة للصندوق الإستثماري للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادلة لفترة السنين القادمة تشمل مبلغ 800 761 دولار لتعطية مشاركة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنقال في الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وقد وافق مكتب الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في هذا الترتيب لتغطية النقص في الأموال الملزمة بها للصندوق الإستثماري بـ BZ لمشاركة الأطراف في عمليات الإنفاقية .

288- ألقى ممثل نيوزيلندا بياناً .

289- قرر مؤتمر الأطراف أيضاً في جلسته العامة الثالثة من الاجتماع أن ينشئ فريق اتصال صغير ، برئاسة السيد جون أشي (أنتيغوا وبربودا) لمعالجة المسائل الإدارية والميزانية الواردة تحت بند جدول الأعمال 15 و 20 وأن يقدم تقريراً إلى الجلسة العامة عن نتائج مداولاته .

290- وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع ، المعقدة في 22 أيار/مايو 2000 ، قدم رئيس فريق الإتصال تقريراً أولياً عن التقدم المحرز في عمل الفريق .

291- تناول مؤتمر الأطراف ، في الجلسة العامة الخامسة من الدورة ، المعقدة في 22 أيار/مايو 2000 ، بالبحث مشروع مقرر تحت هذا البند قدمه رئيس فريق الإتصال (UNEP/CBD/COP/5/L.12) .

292- قدمت الأمانة تصويباً شفوياً للجدول 3 من مشروع المقرر وذلك بإدراج فريق الخبراء المعنى بسبل الحصول وإقتسام المنافع .

293- وجه ممثل مالي الإنابة إلى النداء التالي من البلدان الأفريقية إلى البلد المضيف لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والذي قرأه ممثل رواندا :

إن مؤتمر الأطراف ،

"إذ يلاحظ مع التقدير المساهمة السنوية من الحكومة الكندية في إيجار مبني الأمانة في مونتريال ، وكذلك مساهمتها السنوية بمبلغ مليون دولار أمريكي للفترة 1996 – 2000 ، والتي استخدمت لتنجطية نفقات مخططة معتمدة في ميزانية فترات السنتين لمؤتمر الأطراف ،

"وإذ يدرك أن هذه المنحة السخية ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2000 ،

"وإذ يساوره القلق العميق من أن فقدان هذه المساهمة السخية ستؤثر تأثيراً قاسياً على ميزانية الاتفاقية في فترات السنتين المقبلة ،

"وعياً منه بالطابع المستمر للعرض السخي الذي قدمته الحكومة المضيفة لأمانات الاتفاقيات الأخرى التي أعقبت ريو : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجفاف والتصحر ،

"وعياً منه أيضاً بالمارسات السائدة للحكومات المضيفة بالنسبة لأمانات الاتفاقيات الأخرى ،

"إذ يلاحظ مع القلق أن الترتيب بين الحكومة المضيفة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لم يتم إكماله ،

"1- يناشد الحكومة الكندية بمواصلة تمديد عرضها الأصلي المقدم لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني ؛

"2- يبحث الحكومة الكندية إكمال الترتيبات النهائية بينها وبين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي .

294- أعرب ممثل الكاميرون عن تأييده للبيان الذي قرأه ممثل رواندا وقدم تعديلاً شفوياً للفقرة 21 من مشروع المقرر بهدف ضمان معالجة مسألة درجة وظيفة الأمين التنفيذي بصورة أسرع بأن يقدم الرئيس نتائج مشاوراته إلى المكتب بدلاً من الإننتظار لسنتين لمعالجتها في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

295- أعربت ممثلة كولومبيا عن قلقها من أن الميزانية لم تبرز بشكل كاف نتائج مناقشات الأفرقة العاملة حول برنامج العمل . وتدعو كولومبيا المكتب المسؤول عن التحضيرات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف لدراسة المسألة واقتراح آليات تضمن مراعاة مناقشات واستنتاجات الأفرقة العاملة الأخرى عند استعراض الميزانية .

296- ورداً على سؤال من ممثل نيوزيلندا الذي يشارك في القلق الذي جرى الإعراب عنه من عدم كفاية الروابط بين نتائج الأفرقة العاملة والميزانية المقترحة ، أكد الأمين التنفيذي أن اعتمادات خدمة المؤتمرات في ميزانية الصندوق الإستئماني BY تضمنت مخصصات لاجتماع ما بين الدورات لمدة ثلاثة أيام لتشغيل الاتفاقية .

297- قال ممثل كندا إن كندا تظل مستعدة لتقديم مساهمات خاصة لعمل اتفاقية التنوع البيولوجي وتتوقع أن تقدم مساهمات خاصة إضافية في المستقبل . ولقد استمع الوفد الكندي بإهتمام إلى الشواغل التي أعربت عنها عدد من الوفود أثناء الاجتماع الحالي وأعرب عنها ممثل المجموعة الأفريقية في الدورة الحالية . ومع أنه لا يستطيع إعطاء أي إلتزام جديد في الوقت الحاضر يلتزم بنقل هذه الشواغل إلى أرفع مستوى في الحكومة الكندية التي تواصل النظر في هذا الأمر .

298- إنتم مؤتمر الأطراف ، بعد ذلك مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.12 ، بصيغته التي صوتها الأمانة وعلها ممثل الكاميرون بوصفه المقرر 22/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

رابعاً - القضايا ذات الأولوية للاستعراض والتوجيه

البند 21 من جدول الأعمال - النظر في الخيارات لحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية في الأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبة القاحلة والأراضي العشبية والسفانا

299- تناول الفريق العامل الأول هذا البند ، في جلسته الثانية من الاجتماع المعقودة في 17 أيار/مايو 2000 ، وعرض البند ممثل الأمانة الذي ذكر بأنه وفق النص الوارد في برنامج العمل المعتمد في المقرر 16/4 تقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف نظرة متعمقة في هذا الإجتماع الجاري في التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية في الأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبة القاحلة والأراضي العشبية والسفانا ("الأراضي الجافة والأراضي شبه الرطبة") وفي مجال الإعداد لذلك المناقشة كانت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظرت في هذا الموضوع في إجتماعيها الرابع والخامس . وفي إجتماعها الرابع كانت قد نظرت في حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة والأراضي شبه الرطبة وإعتمدت التوصية 3/4 ، التي تطلب بموجبها إلى الأمين التنفيذي أن يعد مشروع برنامج عمل وأن يصدر توجيهات حول نطاقه وإعداده . وكانت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد إعتمدت في إجتماعها الخامس التوصية 8/5 التي توصي بأن ينشئ مؤتمر الأطراف برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم البيئية للأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة والأراضي شبه القاحلة والأراضي العشبية

والسافانا . وكان الأمين التنفيذي قد قدم مزيداً من المعلومات حول هذه المسألة في مذكرة (UNEP/COP/5/INF/15) وتم إستكمالها بمذكرة معلومات (UNEP/CBD/COP/5/19) .

300- وأضاف رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية السيد كريستيان سامبير (كولومبيا) ، أن التوصية 8/5 المقترن النظر فيها من جانب مؤتمر الأطراف تعتبر مشروع برنامج عمل بشأن الأراضي الجافة والأراضي شبه الرطبة ، وإقتراح التعاون مع الإتفاقية المعنية بمكافحة التصحر في تنفيذ برنامج العمل هذا ، بوسائل من بينها وضع برنامج عمل مشترك بين الإتفاقيتين .

301- ولدى مناقشة هذا البند أقيمت بيانات من ممثلي أرمينيا ، استراليا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، كندا ، الصين ، إكوادور ، أثيوبيا ، غامبيا ، اليونان ، الهند ، أندونيسيا ، إيطاليا ، كينيا ، ملاوي المغرب ، ناميبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) (نيجيريا ، (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) النرويج ، باكستان ، براوغواي ، بيرو ، البرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ، جمهورية كوريا ، الإتحاد الروسي ، رواندا ، ساموا ، (نيابة عن الدول الجزرية الواقعة جنوب المحيط الهادئ) ، السنغال ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، تركيا ، تركمنستان ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، زامبيا وزمبابوي .

302- كذلك أقيمت بيانات من ممثلي أمانة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والجامعة الإستشارية المعنية بالبحوث الزراعية الدولية .

303- وألقى أيضاً بياناً من مراقبين عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين : منظمة بيرد ليف الدولية BirdLife ومنظمة المدافعين عن الحياة البرية .

304- وفي نهاية المناقشات قرر الفريق العامل أن يجتمع كفريق صياغة برئاسة السيد سيم ت. شيكونغو (ناميبيا) لمساعدة الرئيس في صياغة نص موحد بشأن هذا البند . وتكون الأعضاء الأساسيون لهذا الفريق من ممثلي استراليا ، البرازيل ، الصين ، إكوادور ، اليونان ، الهند ، الإتحاد الروسي ، السنغال ، وتونس وتركمنستان ، ولكن بباب المشاركة ظل مفتوحاً أمام غيرهم من المندوبين .

305- ويستمع الفريق العامل في جلسته التاسعة المعقدة في 23 أيار/مايو ، إلى تقرير من السيد سيم ت. شيكونغو ، رئيس فريق الصياغة ، وبعد بعض التعديلات المقترنة من رئيس فريق الإتصال وكذلك من مندوبى استراليا والبرازيل وكولومبيا تمت الموافقة بعد التعديل الشفوئى لمشروع المقرر على إحالته إلى الجلسة العامة باعتباره الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/L.4 .

306- يعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.4 ، بصيغته المعدلة شفوياً بوصفه المقرر 23/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالى .

البند 22 من جدول الأعمال -الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة

307- تناول الفريق العامل الأول هذا البند في جلسته الأولى من الاجتماع المعقدة في 16 أيار/مايو 2000 ، ونظر معه أيضاً في البند 18-3 من جدول الأعمال . وقد عرض هذان البندان ممثل الأمانة الذي ذكر بأنه وفقاً للمقرر 4/16 ، فإن الإستخدام المستدام ، بما في ذلك السياحة واحد من ثلاثة موضوعات مدرجة للمناقشة المتعمقة في هذا الاجتماع الحالي . وفي معرض الإعداد لهذه المناقشة كانت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية قد نظرت في اجتماعها الرابع في الإرتباط بين النوع البيئي والسياحة واعتمدت التوصية 7/4 . واجتماعها الخامس نظرت في الإستخدام المستدام كقضية مشتبكة واعتمدت التوصية 12/5 . وقد تم توحيد هاتين التوصيتين في مشروع مقرر معروض على مؤتمر الأطراف للنظر فيه (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) ، الفرع (22) .

308- ووجه ممثل الأمانة الإنذار كذلك إلى المقرر 10/4 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف والذي أعد الأمين التنفيذي عملاً به مذكرة تتضمن مزيداً من التحليل لتصميم وتنفيذ الإجراءات الحافظة (UNEP/CBD/COP/5/15) . وقد اتخذت النتائج التي خلص إليها هذا التحليل كأساس لمشروع مقرر في هذا الموضوع (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) ، الفرع (3-18) ، وهو معروض أيضاً على الفريق العامل للنظر فيه . وقد استعين في إعداد الورقة بدراسات حالة مقدمة من عدد من الأطراف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، ولخصت كلها في وثيقة معلومات أعدت هي الأخرى لهذا الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/INF/14) .

309- وأوضح رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السيد كريستيان سامبير (كولومبيا) ، أنه على الرغم من العمل الموضوعي الذي أجري بشأن السياحة كمثال للإستخدام المستدام ، فإنه ربما كان مطلوباً مزيد من التحليل لكيفية تحقيق الإستخدام المستدام في قطاعات أخرى.

310- وأدى ببيانات في إطار هذه البند ممثل استراليا ، جزر البهاما ، بوتسلانا ، البرازيل ، كندا ، الصين ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، إكواتور ، زامبيا ، غانا ، أندونيسيا ، اليابان ، كينيا ، لاتفيَا (نيابة عن مجموعة وسط أوروبا وشرفها) مدغشقر ، ملاوي ، المكسيك ، منغوليا ، هولندا ، نيجيريا (نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين) ، النرويج ، بيرو ، البرتغال (نيابة عن الإتحاد الأوروبي) ، الإتحاد الروسي ، ساموا ، سيسيل ، سويسرا ، تونغا ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي .

311- كما ألقى ممثل أمانة الإنقاذية المعنية بالأنواع المهاجرة بياناً .

312- وفي نهاية الجلسة الأولى ، قرر الفريق العامل أن يُعد الرئيس نصاً استناداً إلى مشاريع المقررات المعروضة على الفريق وكذلك إلى المناقشات التي أجريت ، ويتضمن أي مقتراحات قدمت مكتوبة من الممثلين . وسوف يتضمن النص المنقح مشروع المقررين المقدمين بشأن هذين البندين معاً .

313- وقدم الرئيس ، في الجلسة الثالثة من الاجتماع ، المعقودة في 18 أيار/مايو 2000 ، نصاً منقحاً بناء على مشروع المقررين والمقترحات المقدمة . وبعد أن نظر الفريق في النص المنقح قرر إنشاء مجموعة إتصال برئاسة السيد ديفيد لوسون (استراليا) للنظر في النص بمزيد من التفصيل .

314- وفي الجلسة السابعة المعقودة في 19 أيار/مايو 2000 ، نظر الفريق العامل في ورقة غير رسمية أعدها فريق الصياغة وتتضمن ثلاثة مشاريع مقررات بشأن الإستخدام المستدام قضية متشعبة ، والتنوع البيولوجي والسياحة ، والتدابير الحافظة . وقد أقرت مشاريع المقررات هذه بصفتها المعدلة شفوياً لإحالتها إلى الجلسة العامة في الوثيقة UNEP/COP/5/L.3 .

315- تناول مؤتمر الأطراف بالبحث ، في جلسته العامة الرابعة من الاجتماع ، المعقودة في 22 أيار/مايو 2000، مشروع المقررين 1 و 2 الواردين في الوثيقة UNEP/COP/5/L.3 ، بشأن الإستخدام المستدام بوصفه قضية متشعبة وبشأن التنوع البيولوجي والسياحة .

316- قدم ممثل نيجيريا بياناً حول البند .

317- إعتمد مؤتمر الأطراف بعد ذلك مشروع المقرر 1 ، بصورته المعدلة شفوياً ، ومشروع المقرر 2 بإعتبارهما المقررين 24/5 و 25/5 . ويرد نصاً المقررين في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

البند 23 من جدول الأعمال : الوصول إلى الموارد الوراثية

318- تناول الفريق العامل الثاني البند المذكور أعلاه من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في 16 أيار/مايو 2000 .

319- ذكر ممثل الأمانة الذي عرض هذا البند ، إن مؤتمر الأطراف أنشأ في اجتماعه الرابع فريقاً من الخبراء معنياً بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع وعهد إليه بمهمة التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن المفاهيم الأساسية وإستطلاع كل الخبرات المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع على أساس متطرق إليها بصورة متبادلة . وتقرير إجتماع فريق الخبراء ، المعروض حالياً على مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/8) ، يتضمن مجموعة من الاستنتاجات الرئيسية لمساعدة الأطراف في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وفقاً لما تتوخاه الإنقافية . وحدد الفريق أيضاً مجموعة من العناصر التي تتطلب مزيداً من التطوير وحث مؤتمر الأطراف على مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة عن طريق الأمانة .

320- أضاف أن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف طلب أيضاً من إجتماع ما بين الدورات المعنى بعمليات الإنقافية أن يستطلع الخيارات لآليات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع . ويتضمن تقرير إجتماع ما بين الدورات (UNEP/CBD/COP/5/4) ثلاثة توصيات لها صلة ببنود جدول الأعمال تتناول: عمل فريق الخبراء ؛ حقوق الملكية الفكرية ؛ والجموعات خارج الموطن الطبيعي .

321- أطلع الفريق العامل كذلك على أن المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/5/21) تستند إلى توصيات اجتماع ما بين الدورات المعنى بعمليات الإنفاقية و توصيات فريق الخبراء ، وتتضمن عناصر لمشروع مقرر يتعلق بمزيد من العمل والإجراءات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، من المقرر الإضطلاع به في الفترة الواقعة بين الإجتماعين الخامس والسادس لمؤتمر الأطراف .

322- أما عناصر مشروع المقرر بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، بناءً على استنتاجات فريق الخبراء ، و توصيات اجتماع ما بين الدورات المعنى بعمليات الإنفاقية ، ومذكرة الأمين التنفيذي ، فواردة أيضاً في الوثيقة المعروفة "مشاريع مقررات للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف" (UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2) .

323- وبالإضافة إلى ذلك قال إن وثيقتين إعلاميتين متحاتن لمؤتمر الأطراف وهما : أنشطة مرفق البيئة العالمية دعماً لتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/5/INF/17) ؛ ومشروع مبادىء توجيهية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق بإستخدام الموارد الوراثية ، من إعداد سويسرا (UNEP/CBD/COP/5/INF/21) ، وخلاصة المؤتمر العلمي الدولي عن "المبادئ التوجيهية للحصول وإقتسام المنافع – مبادرات ومنظورات لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي" المقدمة من ألمانيا (UNEP/CBD/COP/5/INF/25) .

324- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل ، ألقىت في إطار هذا البند ، بيانات من ممثلي الجزائر والأرجنتين وأرمينيا وبوليفيا والبرازيل وكندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والصين وكولومبيا وكوستاريكا وإيكوادور ومصر والسلفادور والجامعة الأوروبية وأثيوبيا (بالأصلية عنها وباسم المجموعة الأفريقية) وغانا وغيانا والهند وأندونيسيا واليابان وكينيا وجمهورية كوريا والمكسيك وناميبيا ونيجيريا والنرويج وباكستان وبيلاروسيا غينيا الجديدة (باسم الدول الجزئية النامية في المحيط الهادئ) وبولندا والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) والإتحاد الروسي وسويسرا وتركيا وفنزويلا .

325- في الجلسة الثانية للفريق العامل ، ألقىت في إطار هذا البند بيانات من ممثلي البرازيل وأثيوبيا (باسم مجموعة الـ 77 والصين) وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والدانمرك وفرنسا وألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان والأردن والكويت وليسوتو وملاوي ونيجيريا والنرويج والفلبين ورواندا وسلوفينيا (باسم مجموعة دول وسط وشرق أوروبا) وجزر سليمان وتوغو والولايات المتحدة الأمريكية.

326- كذلك ألقى كل من ممثل أمانة الكمنولث ومنظمة الأغذية والزراعة بياناً .

327- وتم الإدلاء ببيان أيضاً باسم الفريق الإستشاري المعنى بالبحث الزراعي الدولي .

328- وأدى بيانات أيضاً ممثلاً المنظمات غير الحكومية التالية : لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورييس ، ومنسقية منظمات السكان الأصليين في حوض الأمازون ، ومجلس الوصاية على تي ايوي موريوري ، وشبكة العالم الثالث (بالنيابة أيضاً عن المؤسسة الدولية لتحسين أوضاع الريف ،

ومجموعة تطوير التكنولوجيا الوسيطة ، الجمعية السويدية لحفظ الطبيعة ، ومجلس العلوم الجينية المسئولة ، والمعهد الإقليمي لتعليم المجتمع المحلي لجنوب شرق آسيا ، ومختلف النساء من أجل التنوع ، وإيكوروبا (ECOROPAI) ، ومنظمة السلام الأخضر الدولية ، وكوديف/ أصدقاء الأرض في شيلي ، ومجلس العمل من أجل التكنولوجيا الأحيائية في واشنطن .

329- وفي الجلسة الثانية المعقدة في 17 أيار/مايو 2000 ، قرر الفريق العامل أن ينشئ فريق إتصال مفتوح العضوية برئاسة السيد أ. ح. زاكري (ماليزيا) ، للنظر في القضايا في إطار هذا البند . وتقرر أن تشكل البلدان التالية العضوية الأساسية لفريق الإتصال مفتوح العضوية : استراليا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكوبا ومصر وأثيوبيا وفرنسا وألمانيا والهند وجمهورية إيران الإسلامية واليابان ونيجيريا وبولندا والبرتغال والإتحاد الروسي وسلوفينيا وجزر سليمان وسويسرا .

330- وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل المعقدة في 17 أيار/مايو 2000 ، أدلى ممثل الغرفة التجارية الدولية ببيان .

331- نظر الفريق العامل ، في جلسته الحادية عشرة المعقدة في 25 أيار/مايو 2000 ، ورقة غرفة اجتماع مقدمة من رئيس مجموعة الإتصال تتضمن ثلاثة مشاريع مقررات بشأن البند 23 من جدول الأعمال . وبعد التعديل الشفهي للمشروع ووفق على إحالته إلى الجلسة العامة في الوثيقة . UNEP/CBD/COP/5/L.26

332- أوضح ممثل الصين والكاميرون موقفهما بأنهما ، وإن كانوا لا يعترضان على إعتماد المقرر ، فإنهما يعتقدان أن الفقرتين 4 (د) و 11 بمشروع المقرر ألف عن ترتيبات الحصول وإقتسام المعرف ، تتعارضان وأنه كان ينبغي حذف الفقرة 4 (د) أو تعديلها تعديلاً جزرياً .

333- إعتمد مؤتمر الأطراف ، في جلسته العامة الخامسة من الدورة ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، مشروع المقرر UNEP/CBD/COP/5/L.26 ، بوصفه المقرر 26/5 ألف وباء وجيم . وترتدى نصوص المقررات في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

334- رحب ممثل سينيبل ، متكلماً نيابة عن المجموعة الأفريقية ، النص المتعلق بولاية الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية ، بصيغته الواردة في الفقرة 11 من المقرر 26/5 ألف . وأشار تحديداً إلى استخدام العباره "لوضع مبادئ توجيهية وغيرها من النهج لتقديمها لمؤتمر الأطراف" ، والتي لا تستبعد أن ينظر الفريق العامل في آليات أخرى .

335- أكد ممثل ألمانيا عرض بلده بإستضافة اجتماع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في بون ، ويعتقد أن الاجتماع ينبغي أن يعقد في عام 2001 أو أوائل عام 2002 ، قبيل إنعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وأكد على الدور المهم الذي ينتظر أن يؤديه فريق الخبراء المعنى بالحصول وإقتسام المنافع في التحضير لاجتماع الفريق العامل وتحث جميع الأطراف القادر على تقديم التبرعات على أن تفعل ذلك لتأمين التمويل الضروري لعقد الاجتماع الثاني للفريق .

خامساً - مسائل ختامية

البند 24 من جدول الأعمال - مسائل أخرى

مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي في استعراض السنوات العشر للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

336- تناول مؤتمر الأطراف بالبحث ، في جلسته العامة الخامسة المعقودة في 26 أيار/مايو 2000، مشروع مقرر قدمه الرئيس عن مساهمة اتفاقية التنوع البيولوجي في استعراض السنوات العشر للتقدم المحرز منذ إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية . UNEP/COP/5/L.13

337- واعتمد مشروع المقرر بوصفه المقرر 27/5 . ويرد نص المقرر في المرفق الثالث للتقرير الحالي .

شكر وعرفات للحكومة الكينية والشعب الكيني

338- كان معرضاً على مؤتمر الأطراف أيضاً في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، مشروع مقرر قدمه المكتب عن كلمة شكر وعرفان لكونها حكومة وشعباً (UNEP/CBD/COP/5/L.11) ، واعتمد مشروع المقرر بوصفه المقرر 28/5 . ويرد نص المقرر بالمرفق الثالث لهذا التقرير .

بيان ممثل إسرائيل

339- وعقب إعتماد المقررات في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، قال ممثل إسرائيل إن إسرائيل لم تتدخل في المناقشات التي دارت في الأفقرة العاملة . وقد حاولت الالتزام بروح التعاون بالرغم من حرمانها من الحق الأساسي لأي طرف في أن يمثل في المكتب وأن يمثله المكتب وأن يحافظ على بصورة دورية بأنشطته . فلكل طرف الحق في أن ينتخب وأن ينتخب ل مختلف الوظائف في الاتفاقية بناء على النظام الداخلي . والوضع الذي وجدت فيه إسرائيل نفسها يثير مسائل حول مدى قانونية المكتب وأيضاً الأساس القانوني للمقررات التي اتخذها لتوه . وبناء على تلك الأساس تحفظ إسرائيل بموقفها إزاء أي مقرر أشير إليه في المادة 21 من النظام الداخلي وهو بالتحديد ، أي مقرر يشتمل على ترشيح أو إنتقاء ممثلين أو خبراء أو أماكن لأنشطة ومجتمعات على أساس المجموعات الأقلية المعهود به في الاجتماع الحالي ، ما لم يتم إيجاد حل للمسألة .

البند 25 من جدول الأعمال - إعتماد التقرير

340- تم إعتماد التقرير الحالي ، في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، على أساس مشروع التقرير (UNEP/COP/5/L.1) وتقريري الفريقين العاملين الأول والثاني (UNEP/COP/5/L.19 وUNEP/COP/5/L.20) . واعتمد التقرير على أساس أن يكلف المقرر بمهمة وضع الصيغة النهائية للتقرير على ضوء المناقشات بالجلسة العامة الخامسة .

البند 26 من جدول الأعمال - اختتام الاجتماع

341- في الجلسة العامة الخامسة من الاجتماع ، المعقدة في 26 أيار/مايو 2000 ، إستمع المؤتمر إلى بيانات ختامية من كل من البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي) وأندونيسيا (نيابة عن المجموعة الآسيوية) وبنما (نيابة عن بلدان أمريكا الوسطى) ولاتفيا (نيابة عن مجموعة وسط وشرق أوروبا) ونيوزيلندا والسويد (نيابة عن مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى) وأثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) .

342- وقدم ممثل منظمة السلم الأخضر بياناً أيضاً .

343- وقدمت بيانات ختامية من كل من السيد كلاوس توبfer ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والسيد حمداده زيدان الأمين التنفيذي لاتفاقية التوقيع البيولوجي .

344- قدم الرئيس بياناً أعلن فيه عن عزمه توجيه خطاب إلى رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ يدعوه فيه إلى زيادة التعاون بين الاتفاقيتين الصديقتين . وبعد ذلك أعلن إختتام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في تمام الساعة الثانية بعد ظهر يوم الجمعة 26 أيار/مايو 2000 .

المرفق الأول

تقرير الهيئة رفيعة المستوى

1 - انعقدت الهيئة رفيعة المستوى للإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي يوم الأربعاء 24 أيار/مايو 2000 . وخصصت ثلاثة جلسات لاجتماعات الهيئة رفيعة المستوى .

2 - وافتتح الهيئة رفيعة المستوى في الساعة 10 من صباح الأربعاء 24 أيار/مايو 2000 السيد فرانسيس نينزي ، رئيس الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ووزير البيئة في كينيا . وألقى خطابات إفتتاحية الأمين التنفيذي للإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس مؤتمر الأطراف في أول إجتماع إستثنائي طارئ له .

3 - ورحب السيد حماده زيدان الأمين التنفيذي للإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في بيانه الإفتتاحي ، بجميع المشاركين وقال إنه مما يبعث على الإرتياح أن أكثر من 1500 مندوب ، بمن فيهم أكثر من 50 وزيراً ، يمثلون أكثر من 150 بلداً ، ومنظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية يشاركون في الهيئة رفيعة المستوى . وكرر الإعراب عن تهانيه للنجاح في الإنتهاء من المفاوضات بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية ، وقال إن وجود الوزراء وصانعي السياسات على أعلى المستويات في الإجتماع الأخير للتفاوض على البروتوكول كان عنصراً هاماً في نجاح المفاوضات . ومن الأحكام الرئيسية للبروتوكول ضمان أن تتاح للبلدان الوصول إلى الفرصة وكذلك القررة على تقييم وإدارة الأخطار الممكنة من منتجات التكنولوجيا الأحيائية . وقال إن العمل على بناء القدرات والجهود بتعزيز التصديق على بروتوكول السلامة الأحيائية سيكون ذا أهمية أساسية في تنفيذ البروتوكول .

4 - ورحب السيد كلاوس توبfer المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في خطابه الإفتتاحي ، بجميع المشاركين . وأشار إلى ملائمة التوقيع على أول بروتوكول للإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في نفس المكان الذي تم فيه التوقيع على الإنقاقية ذاتها ، وشدد على الحاجة إلى التحرك بسرعة نحو التنفيذ . وذكر أن سرعة تطور التكنولوجيا العصرية ، التي تتحرك نحو إكتشاف الرمز الجيني للحياة ذاتها ، تجلب معها الخوف من إساءة إستعمال ذلك وتجعل طريقة للتعامل مع مثل هذه التكنولوجيات أمراً بالغ الحيوية . وفي هذا الصدد يتبع بروتوكول قرطاجنة المبدأ التحوطي . وبدون أن ينفرد بذلك أي جانب من جوانب الإنقاقية ، نظراً إلى أن جميع جوانبها متكاملة ، شدد على أن التنوع البيولوجي يعتبر أحد الأصول في التغلب على الفقر . وفي الختام أشاد بجهود السيد خوان مايير ماندونلو الذي أوجد مناخاً من الثقة في النفس وفي الآخرين في المفاوضات بشأن البروتوكول والذي يسعده أن يرحب به إلى حفل التوقيع الحالي.

5 - وقال السيد خوان مايير مالدونادو وزير البيئة في كولومبيا ورئيس مؤتمر الأطراف في إجتماعه الإستثنائي الطارئ الأول في خطابه الإفتتاحي ، إن الأطراف بتوقيعها على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، سوف تعيد تأكيد إلتزامها بحماية البيئة وببدء عصر جديد ، سواء بالنسبة إلى الإنقاقية أو بالنسبة إلى التكنولوجيا الأحيائية في العالم . وأضاف أن دروساً عددة قد برزت من عملية التفاوض ، بما

في ذلك أهمية الحاجة إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع . وبالتوقيع على البروتوكول ، أشارت الأطراف إلى نيتها تعزيز أهداف الإنقاذية والإتماس إدماجها في القوانين الوطنية . وهذه خطوة حيوية في تعزيز وتطوير البروتوكول . وتواجه الأطراف الآن تحدياً يتمثل فيه إيجاد توازن بين الجوانب السلبية والبلاجائية للتكنولوجيا الأحيائية وفي التدليل للعالم على أن التجارة والبيئة يمكن أن يتعاشا بطريقة مفيدة للإثنين . أما حدث التوقيع فهو مجرد بداية لطريق طويل . والتنفيذ عملية معقدة وتنطلب نية حسنة وإلتزاماً من جميع المعنيين . وأعرب عن شكره العميق لجميع أولئك الذين ساهموا في تطوير البروتوكول ملاحظاً أنه لا يوجد ما هو أفضل منه كتركة للبيئة ولأطفال العالم .

6 - وفي أعقاب حفل الإفتتاح ، أدلّى ببيانات وزراء البيئة في البلدان التالية : بنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وتشاد والجمهورية التشيكية وألمانيا وهنغاريا والهند ومالزيا وملاوي والمكسيك وموناكو والمغرب وهولندا والنيجر ونيجيريا (بالنيابة أيضاً عن مجموعة الـ 77 والصين) .

7 - وفي الجلسة الثانية للهيئة رفيعة المستوى ، أدلّى ببيانات وزراء البيئة في البلدان التالية : أنغولا ، موزامبيق ، البرتغال (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، رواندا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، سري لانكا ، تركيا ، أوغندا ، وأورغواي .

8 - وفي الجلسة ذاتها ، أدلّى ببيانات رؤساء وفود الأرجنتين وأرمينيا واستراليا والنمسا وبوتان وبليز وبوليفيا والبرازيل والكامبوفون وكندا وشيلي والصين وكوبا والدانمرك وإكوادور والسلفادور وأثيوبيا والجامعة الأوروبية وفنلندا وفرنسا واليونان وهaiti وأندونيسيا .

9 - وفي الجلسة الثالثة أدلّى ببيانات رؤساء وفود الجزائر وكينيا ولاتفيا وليسوتو ومدغشقر والنرويج وباكستان وبيرو (بالنيابة أيضاً عن الجماعة الأندية) والفلبين وجمهورية كوريا وساموا وأسبانيا والسويد وسويسرا وتونغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وفنزويلا (بالنيابة أيضاً عن الأطراف في معايدة الأمازون للتعاون) وزامبيا وزمبابوي .

10 - وأدلّى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً ببيان في الجلسة الثالثة .

11 - وفي الجلسة الثالثة أيضاً ، إدلّى ببيانين ممثلاً المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين : نساء مختلفات من أجل التوعي البيولوجي (بالنيابة عن منظمات المجتمع المدني العاملة بالتعاون في الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف) وتحالف الصناعة العالمي .

12 - وخلال إجتماعات الهيئة رفيعة المستوى أيضاً ، وجهت السيدة جيكي فابر ، وكيلة وزارة الزراعة وإدارة الطبيعة ومصادر أسماك في هولندا ، دعوة بالنيابة عن حكومتها لاستضافة الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في هولندا في عام 2002 .

13 - ومرفق بهذا تلخيص رئيس الهيئة رفيعة المستوى (أنظر التذييل) .

حفل التوقيع على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

14 - جرى حفل التوقيع على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في وقت واحد مع إجتماعات الهيئة رفيعة المستوى . وفي أعقاب الحفل الإفتتاحي ، جرى التوقيع على البروتوكول من قبل ممثلين مخولين للأطراف الـ 64 التالية في الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي توقيع البروتوكول وهي : أنغولا وبربودا والأرجنتين والنمسا وجُزر البهاما وبنغلاديش وبلجيكا وبن وبوليفيا وبلغاريا وبوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية التشيكية والدانمرك وإكادور والسلفادور وأثيوبيا والجماعة الأوروبية وفنلندا وفرنسا وغامبيا وألمانيا واليونان وغرينادا وغينيا وهaiti و亨غاريا وهندراس وأندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا وليتوانيا وملاوي وماليزيا والمكسيك وموناكو وموزامبيق وناميبيا وهولندا ونيوزيلندا والنيجر ونيجيريا والنرويج وبيرو والفلبين وبولندا والبرتغال ورواندا وساموا وسلوفاكيا وسلوفينيا وأسبانيا وسريلانكا والسويد وسويسرا وتوغو وتركيا وأوغندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفنزويلا .

تذليل

تلخيص الرئيس بما تم في اجتماعات الهيئة رفيعة المستوى

أشكركم على صبركم اليوم . لقد إستمعنا إلى أكثر من 70 متحدثاً خلال إجتماع الهيئة رفيعة المستوى اليوم ، وهي إذا أضيفت إلى 65 توقيعاً حظي بها بروتوكول السلامة الأحيائية حتى الآن تشكل دليلاً قوياً جداً على إرتفاع درجة الإهتمام في كل بلد في هذا الموضوع .

إن المواضيع التي تمت تغطيتها هنا اليوم كثيرة بحيث لا أستطيع أن أنتظار أن يوسعني أن الخصها كلها بصورة جامعة ، غير أن عدة نقاط ذكرت من جميع الوفود تقريراً وأود أن أخص ما جرى في الإجتماع بال نقاط التالية التي أبرزها أكثر من متحدث .

- لقد سلمنا بأن التكنولوجيا الأحيائية العصرية تحمل إمكانات عظيمة لرفاهية البشرية إذا طورت واستخدمت بالإقتران بتدابير سلامة كافية للبيئة وبالصحة البشرية .

- كما أنها إعترفنا بمحدودية قدرات العديد من البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، على التعامل مع طبيعة وحجم الأخطار المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة .

- وشددنا بصورة خاصة على أهمية بناء القدرات ، ونقل التكنولوجيا ، وتشاطر المعلومات من خلال غرفة لتبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية تكون فعالة وتنشأ في الوقت المناسب ، بوصف ذلك مكونات ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول .

- وفي هذا الخصوص ، تم التشديد بصورة خاصة على التدريب في تقييم الأخطار وإدارة الأخطار . وأبرز عدة متحدثين أهمية توعية الجماهير أيضاً .

- وإستمعنا أيضاً إلى عدة وفود تحت على كفالة أن تساهم التكنولوجيا الأحيائية مساهمة كاملة في حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وكذلك في القضاء على الفقر .

- وأود بصورة خاصة أن أرحب بالإلتزامات التي صدرت عن عدة أطراف هنا اليوم التي تحاول أن تجذب الموارد الكافية لتبسيير تحسين وتعزيز بناء القدرات المطلوبة مؤسسيأً وتقنياً للبلدان النامية الأطراف بحث تستطيع أن تنفذ البروتوكول بصورة سليمة .

- وفي هذا الخصوص إستمعنا أيضاً إلى عدة بلدان تشدد على أهمية مرفق البيئة العالمية في مساعدة البلدان النامية في تنفيذ البروتوكول . وإستمعنا أيضاً إلى وفود شددت على الدور الذي يمكن للقطاع الخاص أن يؤديه في هذا المجال .

• وأخيراً إستمعنا إلى عدد من الوفود يبحث الأطراف على بذل كل جهد ممكن من أجل بدء نفاذ البروتوكول في وقت مبكر وذلك بالتوقيع على البروتوكول وتصديقه في الوقت المناسب . وأظن أن التوقعات التي حظي بها البروتوكول من 65 بلداً تشكل بادرة طيبة للتأييد لهذا البروتوكول وأسعدني أن استمعت إلى العديد من المتحدثين اليوم يذكرون أن بلدانهم قد أحرزت تقدماً فعلاً نحو إدماج اعتبارات السلامة الأحيائية في أطرها التنظيمية الوطنية .

• وأمل أن يكون ما سبق تلخيصاً عاماً عادلاً لكل البيانات التي تم الإدلاء بها هنا اليوم .

• ومرة أخرى ، أشكركم جميعاً على وقتكم وجهودكم ، والآن أعلن إنتهاء هذا الاجتماع للهيئة رفيعة المستوى .

المرفق الثاني

المائدة المستديرة الوزارية بشأن بناء القدرات في البلدان النامية لتسهيل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

نيريبي ، 23 أيار/مايو 2000

تخصيص الرئيس

أكدت المائدة المستديرة الوزارية من جديد أهمية البروتوكول في تنظيم حركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وأكدت أهمية بناء القدرات في كفالة أن يكون رد الدول الأعضاء إطاراً لتقدير وتنظيم استخدام الكائنات المحورة والقدرة على ذلك . وتم التسليم بأنه لن يكون ممكناً نقل التكنولوجيا بدون بناء القدرات . وتم التسليم أيضاً بأن البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة ، والبلدان الأقل نمواً تتطلب بناء القدرات ونقل التكنولوجيا بشروط عادلة . وهناك حاجة إلى بناء الخبرات العملية ووضع الآليات المناسبة من أجل السلامة الأحيائية .

- يتألف بناء القدرات من تنمية الخبرات العلمية والتنظيمية من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة وكذلك لتحسين رفاه الإنسان .
- يجب بناء القدرات على المستوى البشري ، وليس على مجرد المستوى المؤسسي والوطني . وسوف ينطوي هذا على تقديم التدريب على المستوى الوطني والإقليمي للأفراد في التخصصات اللازمة في تطوير الآليات القانونية ، وتقدير الأخطار ، وإدارة الأخطار ورصد الكائنات الحية المحورة . واقتراح عقد حلقات عمل كوسيلة من وسائل تحقيق هذه الأهداف .
- وكان هناك إتفاق على أنه يجب أن يقوم تعاون إقليمي للإستفادة إستفادة كاملة من الموارد الحالية والتعرف على أوجه التمايز الجغرافي والإيكولوجي ، ورغم أن المقررات تتخذ على المستوى الوطني فإن التعاون يمكن أن يقوم على المستوى الإقليمي .
- ساد شعور قوي بأنه ينبغي أن تقام بأسرع وقت ممكن عملياً آلية لغرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية .
- واحدى الآليات المساعدة في إسداء المشورة وتقديم المعلومات للتدريب إيجاد قوائم للخبراء على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي .
- يجب إشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في بناء القدرات .
- تم الإعتراف بأن تنفيذ الجماهير ومشاركتها من الأمور ذات الأهمية .

- أن تشاطر الفوائد هو جانب هام في بناء القدرات .
- مشروع التمكين من السلامة الأحيائية الإرشادية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية حظى بالترحيب وأعرب عن التأييد بإستمراره . وهناك حاجة واضحة إلى جمع كل الموارد معاً وتنسيق جهود بناء القدرات فيما بين مجموعة من المنظمات والحكومات .
- لوحظ ان مرافق البيئة العالمية يقدم المساعدة في حشد وتنسيق الموارد المالية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وذلك كمتابعة للمرحلة الإرشادية من مشروع التمكين من السلامة الأحيائية المشترك بين برنامج البيئة ومرفق البيئة العالمية .
- ونلاحظ أن الأمين العام سوف يبدأ حواراً يتطرق إلى إيجاد توازن بين أخطار التكنولوجيا الأحيائية وفوائدها . وهذا الحوار يمكن أن يفيد من ربطه بأول اجتماع للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة .
- ولوحظ أن ثمة عنصراً آخر في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية هو أن تؤخذ في الاعتبار التطورات داخل الاتفاقيات الدولية الأخرى ، مثلاً منظمة التجارة الدولية .

المرفق الثالث

المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي في إجتماعه الخامس
نيريوبى ، 15 إلى 26 أيار/مايو 2000

الصفحة	العنوان	المقرر
76	خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	1/5
82	تقرير مرحي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (تنفيذ المقرر 4/4)	2/5
84	تقرير مرحي عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي (تنفيذ المقرر 5/4)	3/5
93	تقرير مرحي عن تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات	4/5
98	التنوع البيولوجي الزراعي: إستعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل وإعتماد برنامج عمل متعدد السنوات	5/5
119	نهج النظام الإيكولوجي	6/5
127	التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات	7/5
129	الأنواع الغربية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو المواصل أو الأنواع المبادرة العالمية للتصنيف: تنفيذ وزيادة دعم الاقتراحات المتعلقة بإتخاذ إجراءات	8/5
139	الإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات	9/5
142	الموارد المالية الإضافية	10/5
143	الاستعراض الثاني لآلية المالية	11/5
146	مزيد من التوجيهات لآلية المالية	12/5
149	التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (المادة 18)	13/5
152	التدابير الحافزة	14/5
158	المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة	15/5
160	تنقيف وتوعية الجماهير	16/5
170	تقييم الأثر والجبر التعويضي	17/5
172	إعداد التقارير الوطنية	18/5
175		19/5

177	عمليات الإنقاذية	20/5
185	التعاون مع الهيئات الأخرى	21/5
187	ميزانية برنامج العمل لفترة السنين 2001 - 2002	22/5
	النظر في الخيارات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي البحر المتوسط والأراضي الفاحلة وشبكة القاحلة والأراضي العشبية والسفانا	23/5
200	الإستخدام المستدام باعتباره قضية متشعبة	24/5
212	التنوع البيولوجي والسياحة	25/5
214	الحصول على الموارد الجينية	26/5
227	مساهمة الإنقاذية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إستعراض العشر سنوات للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	27/5
237	تقدير وعرفان للحكومة الكينية والشعب الكيني	28/5
238	موعد ومكان إنعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف	29/5

1/5 - خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بيروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يرحب بالتوقيعات على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي تمت بالفعل ، وإذ يكرر الدعوة التي ردها المقرر EM-I/3 إلى جميع الأطراف في الإنقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتوقيع على البروتوكول في أول فرصة ممكنة ، وإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإعتماد أو صكوك الإنضمام ، حسبما يتناسب ، في أسرع وقت ممكن ،

إذ يكرر أيضاً دعوة المقرر EM-I/3 إلى الدول التي ليست أطرافاً في الإنقافية لقيام بالتصديق عليها أو قبولها أو إعتمادها أو الإنضمام إليها ، حسبما يتناسب ، دون تأخير مما يساعدها أيضاً على أن تصبح أطرافاً في البروتوكول ،

وإذ يشير إلى الولاية الممنوحة إلى اللجنة الحكومية الدولية مفتوحة العضوية والمخصصة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في المقرر EM-I/3 ، بدعم من الأمين التنفيذي ، وإلى الأعمال التحضيرية الازمة لأول إجتماع للأطراف في البروتوكول ،

وإذ يؤكد مجدداً أن إجتماع الأطراف هو الهيئة الوحيدة ذات السيادة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول ،

وإذ يؤكد الصبغة التحضيرية للعمل الذي تضطلع به اللجنة الحكومية الدولية من أجل تيسير عمل الإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ،

وإذ يؤكد إذا أنه بدون الإخلال بأحكام البروتوكول بما في ذلك الأطر الزمنية ، فإن إجتماع الأطراف هو الجهاز الوحيد المخول له إتخاذ قرارات بشأن القضايا التي تحتاج إلى تناول أثناء إجتماعاته ، وإلى أي مدى وأي إسلوب يرغب في استخدام العمل التحضيري للجنة الحكومية الدولية ،

وإذ يلاحظ أن برنامج العمل ينبغي أن يعكس جميع القضايا التي قد يرغب إجتماع الأطراف في البروتوكول في تناولها في إجتماعه الأول ،

وإذ يؤكد ضرورة إستكمال التحضيرات في أسرع وقت ممكن لدخول البروتوكول حيز النفاذ ،

وإذ يؤكد أيضاً على أولوية تدشين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في موعد لا يتجاوز الدخول حيز النفاذ للبروتوكول وكذلك ضرورة الاشتراك في بناء القدرات في أسرع وقت ممكن ،

وإذ يرحب بالمقرر الذي إتخذه مجلس مرفق البيئة العالمية في إجتماعه الخامس عشر فيما يتعلق بأنشطة الدعم التي سوف تساعد البلدان على التحضير لدخول البروتوكول حيز السريان ،

1 - يصادق على خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر ؟

2 - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يدعو جميع أصحاب الشأن المعنيين للمساهمة في وضع و/أو تعزيز القدرات في مجال السلامة الأحيائية بعرض التنفيذ الفعال لبروتوكول وبصفة خاصة في البلدان النامية الأطراف ، ولإعداد تقرير بشأن التقدم المحرز يقام إلى الاجتماع الأول للأطراف ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد قبل الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بعففة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشار إليها في الجدول الموجود في نهاية المقرر EM-I/3 ، ويؤكد مجدداً دعوته إلى الأطراف والدول لتقديم المساهمات للميزانية التكميلية للسلامة الأحيائية للصندوق الإنستمناني الخاص للمساهمات الطوعية (BE) لتوفير مساهمات طوعية إضافية دعماً لأنشطة المواقف عليها لفترة السنين 1999 - 2000 ، بالصورة الواردة في الجدول في نهاية المقرر EM-I/3 ؛

4 - يرحب بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة فرنسا لاستضافة الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في مونبلييه .

المرفق

خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

ألف - قضايا معروضة على اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للنظر فيها في إجتماعها الأول

1 - صنع القرارات (المادة 10 ، الفقرة 7)

المسئلة : تحديد العناصر الأساسية للإجراءات المناسبة والآليات لتيسير عملية صنع القرارات من جانب الأطراف المستوردة .

2 - تقاسم المعلومات (المادة 20 والمادة 19)

السائل :

- تحديد احتياجات الأطراف
- نظرة شاملة إلى الأنشطة/النظم القائمة و إمكانيات التعاون

- تصميم أنظمة الإسهام بمعلومات
 - وضع أشكال مشتركة لعملية إرسال التقارير ، مثل مقررات ، تشريعات وطنية ، نقاط إتصال ، نقاط مرجعية ، موجزات تقييمات المخاطر ، إلخ.
 - وضع أنظمة تشغيلية وسياسات لإدارة المعلومات وإجراءات لتلقي وإتاحة المعلومات بما في ذلك إجراءات لتأمين الجودة
 - وسائل ضمان سرية المعلومات
 - المتطلبات المالية والتكنولوجية الازمة
 - مسائل أخرى (مثل المادة 5)
- 3 بناء القدرات (المادة 22 والمادة 28)
- المسائل :
- تبيّن احتياجات الأطراف ومشاركتهم
 - وضع سجل للخبراء وتحديد دوره
 - نظرة عامة إلى الأنشطة المنجزة في مجال السلامة الأحيائية (مثل حلقة التدريب العملي لبناء القدرات في المكسيك)
 - نظرة عامة إلى ما هو موجود من برامج/مشروعات/أنشطة وإمكانيات للتعاون (مثل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدور الذي يمكن أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة)
 - التعاون متعدد الأطراف والإقليمي والثاني وال الحاجة إلى تفهم مشترك وإلى تنسيق
 - إشراك القطاع الخاص
 - عناصر بناء القدرات فيما يتعلق بتقييم المخاطر وإدارتها وفقاً للمادة 15 والمادة 16
 - والمرفق الثالث من البروتوكول
 - دور أمانة الاتفاقية

- المتطلبات المالية والتكنولوجية الازمة
- موضوعات أخرى (مثل المادة 6)
- 4 المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

المسائل :

- نظرة شاملة إلى القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية
- النظر في إعداد وسائط لوضع معايير تتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية
- 5 الإمتثال (المادة 34)

المسائل :

- عناصر نظام الإمتثال
- خيارات في مجال إنشاء نظام للإمتثال

باء - م الموضوعات مقدمة كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية المعنية
ببروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الثاني

- 1 المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)

السائل : وضع مشروع توصية بشأن عملية وضع قواعد وضع إجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود يكون مما يشمله ما يلي :

• استعراض الصكوك الموجودة ذات الصلة

• تحديد عناصر المسؤولية والجبر التعويضي

- 2 الرصد وتقديم التقارير (المادة 33)

السألة : شكل التقارير وموعد تقديمها

- 3 الأمانة (المادة 31)

السألة : وضع ميزانية برئاسية لفترة العامين التي تعقب بدء نفاذ البروتوكول .

- 4 توجيه إلى الآلية المالية (المادة 28 ، فقرة 5 والمادة 22)

السألة : وضع توجيه للآلية المالية

- 5 النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

السألة : النظر في النظام الداخلي

- 6 النظر في المسائل الأخرى الازمة لتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثل ، المادة 29 ، الفقرة 4)

- 7 صياغة مشروع جدول أعمال مؤقت لاجتماع الأول للأطراف

بنود لمواصلة النظر فيها من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة

- 8 صنع القرارات (المادة 10 ، الفقرة 7)

- 9 تقاسم المعلومات (المادة 20)

- 10 بناء القدرات (المادة 22 ، المادة 28 ، الفقرة 28)

- 11 المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

المسألة : وسائل لعملية مناقشات يجريها المجتمع الأول للأطراف حول المادة 18 ،
الفقرة 2 (أ) .

- 12 الامتنال (المادة 34)

2/5 - تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية (تنفيذ المقرر 4/4)

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يدرك الحاجة إلى إستمرار التعاون بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والهيئات الأخرى التي تتناول مختلف جوانب التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ؛

1 - يحيط علمًا بمختلف الوسائل والسبل لتنفيذ برنامج العمل والعقبات أمام تنفيذ بعض جوانب خطة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، كما ترد في مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع المعد للإجتماع الخامس للهيئة الفرعية (6) (UNEP/CBD/SBSTTA/5/6) ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن هذه الأمور قبل الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، وذلك كجزء من استعراض برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية من جانب الهيئة الفرعية في إجتماعها الثامن ؛

2 - يؤيد خطة العمل المقترحة للفترة 2000 – 2001 المشتركة بين الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية (12) (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) ، التي تتضمن إلى جانب أمور أخرى مبادرة بشأن أحواض الأنهر ، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات المختصة على دعم المبادرة والمشاركة فيها ، ويشدد على أن الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي ليست أطرافاً في إتفاقية رامسار لن تكون في وضع غير موافٍ عند تشغيل وتنفيذ خطة العمل المشتركة ؛

3 - يشجع الأطراف على معالجة نقص المعلومات عن حالة التنوع البيولوجي للمياه الداخلية كأساس لقرارات تتخذ في المستقبل بشأن المياه الداخلية على الصعيد الوطني وتضمين هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية ؛

4 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير التالي من اللجنة العالمية المعنية بالسدود ، الذي سينشر في تشرين الثاني/نوفمبر 2000 ، وأن تزكي لمؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ، حسب الإقتضاء ، الأخذ بعناصر مناسبة وإدخالها في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛

5 - يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تضمن في الإستعراض الذي ستجريه قبل الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف مشورة حول إجراء مزيد من التفصيل والتقييم لبرنامج عمل التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بحملة أمور منها إمدادات المياه ، وإستخدام الأراضي وضمان حيازتها ، والثلوث ، وأنواع الغريبة الغازية ، وأثار ظاهرة النينيو ، وتقييم التأثير البيئي ؛

6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع بصورة منتظمة معلومات عن تنفيذ برنامج العمل

المتعلق بالتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، بما في ذلك تقرير اللجنة العالمية المعنية بالسدود ، لنشرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتقديم تقرير عن جهوده باعتباره جزءاً من إستعراض برنامج العمل الذي ستحريه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؟

7 - يدعو المنظمات والأنشطة ذات الصلة ، وعلى وجه التحديد التقييم العالمي للمياه الدولية ، إلى المشاركة في تقييم التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ودمج عنصر التنوع البيولوجي دمجاً كاملاً في بروتوكولاتها ومنهجياتها ؛

8 - يبحث على تنفيذ تدابير بناء القدرات من أجل وضع وتنفيذ خطط وطنية وقطاعية لحفظ النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإستخدامها المستدام ، بما في ذلك تقييمات شاملة للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، وبرامج لبناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والإتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، ولجمع المعلومات ونشرها على المجتمعات المشاطئة للأنهر .

3/5 - تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري الساحلي (تنفيذ المقرر 5/4)

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى ضرورة تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري الساحلي بطريقة كلية تراعي مسائل أحواض الأنهار ، وآثار الأنشطة البرية (بما في ذلك التلوث) وخطط السباحة ،

وإذ ينوه بأهمية خطة العمل المشتركة للفترة 2000 - 2001 للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإنقاذية رامسار بشأن الأراضي الرطبة بالنسبة إلى تنفيذ برنامج العمل في المستقبل ،

وإذ يشدد على أهمية إتباع نهج إقليمية في تنفيذ برنامج العمل وبالتالي أهمية التعاون مع الهيئات الإقليمية ،

1 - يحيط علماً بالأدوات التي إستخدمت لتنفيذ برنامج العمل بشأن حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي البحري والبحري الساحلي كما هي مبينة في مذكرة الأمين التنفيذي حول الموضوع المعدة للإجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/5/7) ، المرفق الأول) ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير إلى إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المستقبل بشأن تطبيق هذه الأدوات ويشجع الأمانة والهيئة الفرعية على أن تكملها ، في أقرب وقت ممكن ، تنفيذ المقرر 5/4 بشأن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والبحري الساحلي على نحو ما اعتمدته مؤتمر الأطراف في إجتماعه الرابع ، ويلاحظ أنه تم التمكين من أداء عنصر العمل بشأن الشعب المرجانية في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، وأن جدوله الزمني سيكون ثلاثة سنوات على الأقل ؟

أولاً - الشعب المرجانية

2 - يؤيد نتائج مشاورات الخبراء بشأن تبييض الشعب المرجانية المعقدة في مانيلا في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 1999 ، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر ؛

3 - يقرر أن يدمج الشعب المرجانية في عنصر البرنامج 2 (الموارد البحرية والبحري الساحلي) في برنامج العمل ؛

4 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدمج موضوع تبييض الشعب المرجانية دمجاً كاملاً في برنامج العمل بشأن حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي البحري والبحري الساحلي وأن يضع وينفذ خطة عمل محددة بشأن تبييض الشعب المرجانية ، مع مراعاة التوصيات الواردة في مرفق هذا المقرر ، حسب الإقتضاء ، وبالتعاون مع إقافية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، ويدعوا الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة إلى المساهمة في تنفيذها . ويقيم الأمين التنفيذي ، أيضاً في اضطلاعه بعمله

بشأن تبييض الشعب المرجانية ، الإتصالات مع عدة جهات من بينها إتفاقية الأرضي الرطبة وإنقاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (بما في ذلك إتفاقية التراث العالمي) ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك ، والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، والتقييم العالمي للمياه الدولية ، ويقيم إتصالات رسمية مع الشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية والمبادرة الدولية للشعب المرجانية ؛

5 - يلاحظ وجود أدلة هامة على أن تغير المناخ هو السبب الأساسي في التبييض الأخير الشديد وواسع النطاق للشعب المرجانية ، وأن هذه الأدلة كافية لأن تستدعي التدابير العلاجية التي يجري إتخاذها وفقاً للنهج التح沃طي ، ويحيل وجهة النظر تلك إلى إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويحث إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على إتخاذ كل الإجراءات الممكنة لتقليل تأثير تغير المناخ في درجات حرارة المياه والتصدي للتأثيرات الإجتماعية الإقتصادية على البلدان والمجتمعات الأكثر تأثراً بتبييض الشعب المرجانية ؛

6 - يحث الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة على تنفيذ تدابير إستجابة لظاهرة تبييض المرجان وذلك عن طريق :

(أ) تحديد وتطبيق تدابير إضافية وبديلة لتأمين سبل عيش الناس الذين يعتمدون بشكل مباشر على خدمات الشعب المرجانية ؛

(ب) تشجيع وتدعم إتخاذ نهج متعددة التخصصات في الإجراءات المتصلة بإدارة وبحوث ورصد الشعب المرجانية ، بما في ذلك إستخدام نظم الإنذار المبكر بشأن تبييض المرجان والتعاون مع المبادرة الدولية للشعب المرجانية و الشبكة العالمية لرصد الشعب المرجانية ؛

(ج) إقامة شراكات بين الجهات صاحبة المصلحة ، ووضع برامج لمشاركة المجتمعات المحلية وحملات التقييف العام والمواد الإعلامية التي تتصدى لأسباب تبييض الشعب المرجانية وعواقبه ؛

(د) إستخدام أطر سياسات عامة مناسبة لتنفيذ خطط وبرامج للإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية بحيث تدعم المناطق البحرية والساحلية المحمية وتدابير الحفظ المتعددة الموجزة في الدعوة المتجدة للعمل من المبادرة الدولية للشعب المرجانية ؛

(ه) دعم تدابير بناء القدرات ، بما في ذلك فرص التدريب والإرتقاء الوظيفي بالعاملين في التصنيف البحري والإيكولوجيين وأعضاء التخصصات ذات الصلة الأخرى ، وخاصة على المستوى الوطني ؛

(و) تنفيذ وتنسيق برامج بحوث موجهة ، بما في ذلك وضع نماذج تكميلية ، في سياق الأنشطة الجارية ، المشار إليها في الفقرة 4 من هذا المقرر ، حسب الإقتضاء ؛

7 - يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة إلى تقديم دراسات حالة عن ظاهرة تبييض الشعب المرجانية إلى الأمين التنفيذي ، لنشرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

8 - يوافق على أن التدهور المادي للشعب المرجانية وتدميرها يشكل أيضاً خطراً رئيسياً على التوسع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للشعب المرجانية ، ولذا ، يقرر أن يتسع في طلبه المقدم إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على نحو ما هو وارد في الفقرة 1 من الفرع الثاني من المقرر 5/4 ، بحيث يشمل آثار مثل هذه العوامل ؛

ثانياً - الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية

9 - يؤيد القيام بمزيد من العمل على وضع مبادئ توجيهية للمناطق الساحلية ، مع مراعاة المقرر 6/5 بشأن نهج النظام الإيكولوجي ؛

10 - يشجع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أن تواصل ، بمساعدة من الأمين التنفيذي ، العمل على تقييم وتقدير النظم الإيكولوجية من خلال القيام ، في جملة أمور ، بوضع مبادئ توجيهية للتقييم ومؤشراته ؛

ثالثاً - الموارد البحرية والساحلية الحية

11 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن نهج إدارة الموارد البحرية والساحلية الحية بالنسبة إلى النهج التي تتبعها المجتمعات المحلية والأصلية ، وأن يجعل هذه المعلومات متاحة عن طريق آلية تبادل المعلومات ؛

12 - يحيط علمًا بعمل الأمين التنفيذي المتعلق بالموارد الجينية البحرية والساحلية ، بما في ذلك التقييب الأحيائي ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تحال ، وتقدم المشورة بشأن المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية المتصلة بمسألة الموارد الجينية البحرية والساحلية ؛

13 - يوصي بأن تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في المسائل التالية وأن ترتيبها حسب الأولوية ، على نحو ما هو ملائم ؛ استخدام ممارسات صيد الأسماك غير القابلة للإدامه ، بما في ذلك آثار التخلص من الصيد الفرعي على التوسع البيولوجي البحري والساحلي ؛ والافتقار إلى استخدام المناطق البحرية والساحلية المحمية في سياق إدارة الموارد البحرية والساحلية الحية؛ والقيمة الإقتصادية للموارد البحرية والساحلية ، بما في ذلك الحشائش البحرية ، وأشجار

المعروف وغير ذلك من النظم الإيكولوجية الساحلية ؛ وكذلك بناء القدرات للاضطلاع بعمليات تقييم للأرصدة وبالتقييم الاقتصادي ؛

رابعاً - الأنواع الغربية والأنماط الجينية

14 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستخدم ما هو موجود من المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات بشأن الأنواع الغربية في البيئة البحرية في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأنواع الغربية بموجب المقرر 1/4 جيم ؛

خامساً - مسائل عامة

15 - يقر الاختصاصات ومدة العمل المحددة لفريق الخبراء التقني المخصص للمناطق البحرية والساحلية المحمية ورعاية الأحياء المائية ، على نحو ما هو وارد في المرفق الثاني من التوصية 14/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، مع إضافة "تحديد أفضل الممارسات" لرعاية الأحياء المائية ؛

16 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الإستعانة بسجل الخبراء من أجل إستعراض النظراء وإعداد وثائق المعلومات الأساسية ؛

سادساً - التعاون

17 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة إشراكها النشط في تنفيذ برنامج العمل ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تقوية التعاون مع المنظمات العالمية الأخرى ؛

18 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينسق مع أمانات إتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها بغية إستطلاع إمكانية للمزيد من التعاون ، بما في ذلك وضع برنامج عمل مشتركة ، تفيذاً لولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، مع إيلاء اهتمام خاص لتحديد الأولويات للعمل على الصعيد الإقليمي ، ووضع إستراتيجيات للعمل المشترك وتحديد الأنشطة المشتركة وإستخدام الشبكات الإقليمية ، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس عن التعاون مع إتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها .

المرفق

المجالات ذات الأولوية لاتخاذ التدابير بشأن تبييض الشعب المرجانية

ألف - جمع المعلومات

المسألة : إن مقدرتنا على أن نتوقع بدقة وبذلك نخفف من الواقع الذي يسببه الإحتمار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية للشعب المرجانية ، وعلى المجتمعات البشرية التي تعتمد على خدمات الشعب المرجانية ، هي مقدرة محدودة بسبب ندرة المعلومات عن :

(أ) العوامل التصنيفية والجينية والمكانية والفيزيولوجية والزمنية التي تتحكم في استجابة الشعب المرجانية والحييونات الصفراء (Zooxanthellae) ، ومنظومة المرجان - الحييونات الصفراء ، وغير ذلك من الأنواع المرتبطة بالشعب المرجانية لزيادة درجة حرارة سطح البحر ؟

(ب) دور الشعب المرجانية بوصفها موئلاً بالغ الأهمية لأنواع بحرية وموارد طبيعية للمجتمعات البشرية ؟

(ج) الحالة الراهنة لصحة الشعب المرجانية والأخطار التي تهددها ؛ و

(د) المقدرة المحتملة على استرداد الصحة⁽¹⁾ في الشعب المرجانية وقدرة النظام الإيكولوجي على الانتعاش عقب النفق الجماعي .

الاستجابة :

(أ) تنفيذ وتنسيق برامج بحث ذات أهداف، بما في ذلك وضع نماذج تنبؤية تقوم ببحث في الأمور الآتية : (1) حدود الاحتمال والقدرة على التكيف في أنواع الأجراف المرجانية والزيادات الحادة والمرزمنة في درجة حرارة سطح البحر (2) العلاقة بين الأحداث الكبيرة في تبييض المرجان والإحتمار العالمي ، والتهديدات الأكثر احصاراً في موقع معينة، والتي تشكل مع ذلك مخاطر على الأجراف (3) توافر ومدى تبييض المرجان وحوادث النفق ، وكذلك تأثيرات ذلك في الأنظمة الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية ؛

(ب) تنفيذ وتنسيق التقييمات الأساسية والقيام بالرصد على المدى الطويل وتكوين أفرقة للاستجابة السريعة تتولى قياس المتغيرات البيولوجية ومتغيرات الأنماط الجوية المتعلقة بتبييض المرجان

(1) أن استرداد الصحة هو عودة مستعمرة المرجان إلى حالة صحية بما في ذلك العلاقة التكافلية مع زوزانتلي ، بعد أن تكون الصحة أو العلاقة التكافلية قد أصيّبت بتغيرات واسترداد الصحة قد ينطوي على تغير في التكوين الجيني في الأنواع زوزانتلي . أما استعادة الحياة فهو عودة نظام إيكولوجي للأجراف المرجانية إلى حالة تلعب فيها التكوينات المرجانية الحياة التي تبني الأجراف دوراً وظيفياً رئيسياً ، بعد أن يكون هذا الدور قد تفرض بفعل ضغط أو اضطراب . ويدل تحول الطحالب السعافية إلى الدرجات العالية من السيطرة إذا كانت مصحوبة بانخفاض في الدور الوظيفي للمرجان ، يدل على حالة من الضعف فيما يتعلق باسترداد الصحة .

، وبالنفوق واسترداد الصحة، وكذلك البارامترات الاجتماعية الاقتصادية المرتبطة بخدمات الأجراف المرجانية. وسعياً إلى هذه الغاية إصداء المساندة والقيام بتوسيع الشبكة العالمية لرصد الأجراف المرجانية، والشبكات الإقليمية، ومستودعات البيانات ، وأنظمة نشر البيانات، بما في ذلك قاعدة الأجراف – قاعدة البيانات العالمية للأجراف المرجانية. وكذلك فإن البرنامج المشترك حالياً بين الوكالة السويدية للتنمية الدولية الوكالة السويدية للتعاون مع البلدان النامية في مجال البحث SAREC وبرنامج البنك الدولي بشأن تدهور الأجراف المرجانية في المحيط الهندي، باعتبار ذلك استجابة لما حدث من تبييض مرجاني في 1998، أمر يمكن استعماله كمثال ؟

(ج) تهيئة القدرة على الاستجابة السريعة للقيام بتوثيق أحداث تبييض المرجان ونفوقه في البلدان النامية والمناطق النائية. وقد ينطوي ذلك على تنظيم برامج تربية ، ووضع بروتوكولات خاصة بالدراسات، ونوفر المشورة من الخبراء، وإنشاء صندوق طوارئ أو الإفراج السريع عن التمويل المتعلق بمشروعات خاصة ؟

(د) تشجيع ومساندة البلدان في وضع وتوزيع تقارير ودراسات حالة بشأن أوضاع الشعب المرجانية ، عندما يحدث تبييض مرجاني وتظهر آثار ذلك التبييض .

المسألة : نأي أية شعاب مرجانية، وقلة التمويل والعاملين لمساندة عمليات التقييم التي تجرى في الموقع على الأجراف المرجانية ، أمر يقتضي تكنولوجيات الاستشعار عن بعد ، توضع وتطبق في تقييم أحداث تبييض المرجان .

الاستجابة : التوسع في استعمال أنظمة الإنذار المبكر لتبييض المرجان ، بما يلي :

(أ) تعزيز ما هو موجود في الوقت الحاضر من خرائط تبين الواقع الساخنة الخاصة بالإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي/المقياس الإشعاعي ذو درجة التحليل العالية للغاية (NOAA AVHRR) بزيادة الأنشطة في المجالات المستهدفة والقيام بمارسات لتبين الحقائق على الأرض ؛

(ب) تشجيع الوكالات الفضائية والكيانات المستقلة على الحفاظ على نشر أدوات الاستشعار ذات الصلة، وعلى المبادرة إلى تصميم ونشر تكنولوجيا متخصصة لرصد المحيطات الضحلة ؛

(ج) جعل منتجات الاستشعار عن بعد متحادة بسهولة للعلماء العاملين في مجال الشعب المرجانية والمديرين في ذلك المجال على نطاق العالم ، وذلك في سبيل خدمة العلماء والمديرين الذين يتركزون في البلدان النامية .

باء - بناء القدرات

المسألة : هناك نقص جسيم في العاملين المدربين للبحث في أسباب وعواقب حوادث تبييض المرجان.

الاستجابة : مساندة التدريب وتهيئة فرص الترقى لأخصائى التصنيف البحري وأخصائى البيئة وأعضاء الفروع العلمية الأخرى، خصوصاً على الصعيد الوطنى والإقليمى .

المسألة : إن إباض المرجان هو ظاهرة معقدة. ويطلب تفهم أسباب وعواقب تلك الظاهرة ، المعرفة والمهارات والتكنولوجيات على مدى واسع من العلوم. وكل تدابير يستهدف معالجة هذه المسألة، ينبغي أن يراعى نهج الأنظمة الإيكولوجية، الذي يشمل الجوانب الإيكولوجية والاجتماعية للمشكلة .

الاستجابة : تشجيع ومساندة النهج المشتركة بين مختلف فروع العلم ، في بحوث الشعب المرجانية وفي رصدها وفي مجال الشؤون الاجتماعية والاقتصادية وفي مجال الإدارة .

المسألة : يقتضي الأمر توعية وتنفيذ الجمهور لإيجاد المساندة الازمة ل القيام ببحوث ورصد وبرامج إدارة فعالة ، وكذلك يقتضي الأمر تدابير تتعلق بالسياسة العامة .

الاستجابة : بناء شراكات بين أصحاب المصلحة ووضع برامج لإشراك المجتمعات، وشن حملات تنفيذ الجمهور وإصدار نوائح إعلامية تتناول الأسباب والعواقب المرتبطة بتبييض المرجان .

جيم - وضع السياسات العامة وتنفيذها

المسألة : هناك حوالي 60 في المائة من الشعب المرجانية في العالم تهددها الأنشطة البشرية المحلية التي تسبب تأثيرات الحوادث المؤدية إلى تبييض المرجان. وعمليات التقييم التي جرت على حالات إباض المرجان في 1998 تدل على أن المناطق البحرية المحمية وحدها قد لا توفر الحماية الكافية لبعض التكوينات المرجانية على الأقل ، ولغيرها من الأنواع المرتبطة بالشعب ، عند ارتفاع درجة حرارة سطح البحر .

الاستجابة : إستخدام الأطر الموجودة حالياً للسياسات العامة لتنفيذ التدابير الشتى الرامية إلى الحفظ والصيانة ، والموجزة في النداء المتجدد إلى العمل الصادر عن المبادرة الدولية للشعب المرجانية ، ووضع وتنفيذ خطط إدارة شاملة ومتكلمة لمناطق البحرية والساحلية على أن تكون ممتدة على الصعيد المحلي إلى الصعيد الوطنى ومكملة لمناطق البحرية المحمية .

المسألة : توجد معظم الشعب المرجانية في البلدان النامية ويعيش معظم الناس القريبين من الشعب المرجانية في فقر مدقع . وبذلك يمكن حتى لانخفاضات البسيطة في إنتاجية الأنظمة الإيكولوجية للشعب المرجانية ، نتيجة تبييض المرجان ، أن تسفر عن عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة جداً على السكان المحليين اللذين يعتمدون على خدمات الشعب المرجانية .

الاستجابة : تحديد وإتخاذ تدابير إضافية وتدابير بديلة لكفالة سبل العيش للناس الذين يعتمدون اعتماداً مباشراً على خدمات الشعب المرجانية .

المسألة : لتبييض المرجان صلة ليس فقط بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بل وكذلك باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ، واتفاقية الأراضي الرطبة . والهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية المذكورة هو تخفيض الانبعاثات بطريقة "تسمح للنظم الإيكولوجية بأن تتكيف بشكل طبيعي مع التغيرات المناخية" وتدعو إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخ الأطراف إلى اتخاذ تدابير بشأن التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لمعالجة الآثار الضارة الناتجة عن التغير المناخي. واتفاقية الأراضي الرطبة تتضمن إرشاداً بشأن الصيانة والاستعمال الرشيد للأراضي الرطبة بما فيها الشعاب المرجانية.

الاستجابة : الشروع في جهود لاتخاذ تدابير مشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأراضي الرطبة في سبيل :

- (أ) ايجاد نهج لتقدير نقاط الضعف في أنواع الشعاب المرجانية بالنسبة لاحترار العالمي؛
- (ب) بناء القدرات للتنبؤ بوقع التبييض الذي يحدث في الشعاب ورصد هذه العوائق ؛
- (ج) تبين النهج لايجاد تدابير استجابة لتبييض المرجان ؛
- (د) إسداء المشورة للمؤسسات المالية بما في ذلك مرفق البيئة العالمية ، في سبيل مساندة تلك الأنشطة .

المسألة : يمكن لتبييض المرجان أن يؤثر في مصائد الأسماك المحلية وكذلك في مصائد أسماك السطح المعنية ذات القيمة التجارية العالية وفي النظم الإيكولوجية الساحلية .

الاستجابة : تشجيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظomas صيد الأسماك الإقليمية على وضع وتنفيذ تدابير لتقدير وتحفيظ الواقع الناشئ عن ارتفاع درجة حرارة سطح البحر على مصائد الأسماك .

المسألة : أن ما يحدث من تبييض للمرجان إنما هو إنذار بحدوث عوائق أشد على النظم البحرية. وإذا استمرت درجات حرارة ماء البحر في هذا الارتفاع غير الطبيعي ، وتكرر هذا الارتفاع، أو دام لفترات طويلة ، فإن الأمر سوف يتجاوز العتبات الفيزيولوجية للكائنات الأخرى. ولن يقتصر الأمر على أضرار تلحق بمصائد الأسماك المحلية، ولكن أيضاً بمصائد أسماك السطح ذات القيمة التجارية العالية والأنظمة الإيكولوجية الساحلية .

الاستجابة : التركيز على أن التبييض المرجاني يمكن رصده باعتباره إنذاراً مبكراً لعواقب الاحترار العالمي على الأنظمة الإيكولوجية البحرية، وقد يؤدي انهيار الأنظمة الإيكولوجية للأجراف المرجانية إلى عواقب على العمليات الإيكولوجية للنظام البحري الأوسع نطاقاً، التي تعتبر الشعاب المرجانية جزءاً منها .

المسألة : أن ملاحظة ما حدث من تبييض للمرجان في 1998 أمر يوحي بأن صيانة الشعاب المرجانية لن يتحقق بدون النظر إلى النظام المناخي العالمي، وأن الأمر يقتضي بذلك جهود لتحفيظ وقع التغيرات المناخية العالمية السريعة .

الاستجابة : التركيز على صلات الترابط وعلى الافتقار إلى اليقين الذي يشوب العلاقات بين النظم البحرية والبرية والمناخية .

دال - التمويل

المسألة : لما كانت مسألة تغير المناخ مسألة عالمية وطويلة المدى، فإن حكومات العالم تحتاج إلى أن تعمل معاً على توفير الأموال اللازمة لتنفيذ المبادرات الرامية إلى معالجة أسباب وعواقب التبييض المرجاني .

الاستجابة : حشد برامج وآليات دولية بشأن المساعدة الإنمائية المالية والتقنية ، كالبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والمصارف الإقليمية للتنمية، وكذلك المصادر الوطنية والخاصة في سبيل مساندة تنفيذ هذه التدابير ذات الأولوية .

4/5 - تقرير مرحي عن تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشدد على أنه ينبغي إيلاء الإعتبار الواجب ، في تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات ، لدور كل أنواع الغابات ، بما في ذلك الإرهاج المغروسة ، وإستعادة النظم الإيكولوجية للغابات ،

وإذ يلاحظ أهمية العمل الداعم في القضايا التصنيفية والإيكولوجية والإجتماعية الإقتصادية بالنسبة إلى إستعادة النظم الإيكولوجية للغابات وحفظ التنوع البيولوجي فيها وإستخدامه المستدام ،

وإذ يلاحظ أهمية النظم الإيكولوجية للغابات وموارد الغابات (بما في ذلك المنتجات والخدمات الراجحة من الأخشاب وغير الأخشاب) بالنسبة إلى مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية ، وضرورة ضمان مشاركتها في تقييم حالة التنوع البيولوجي للغابات وإتجاهاته من أجل حفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستدامه ،

وإذ يحيط علمًا بالإنشاء المقترح لمنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات ودوره التسليفي ،

وإذ يلاحظ التأثير المحتمل للتشجير ، وإعادة التحرير ، وتدحرج الغابات وإزالة الغابات في التنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية الأخرى ،

1 - يبحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على حفز تنفيذ برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات ، كما يرد في المقرر 7/4 ؛

2 - يقرر أن ينظر في توسيع تركيز برنامج العمل وينقله من البحوث إلى الإجراءات العملية وذلك في إجتماعه السادس ؛

3 - يقرر أن يدعوا الأطراف والحكومات والمنظمات إلى إتخاذ إجراءات عملية داخل إطار برنامج العمل القائم لكي تعالج على وجه الإستعجال الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات ، مطبقاً نهج النظام الإيكولوجي وواضعة في الإعتبار نتيجة الدورة الرابعة لمنتدى الحكومي الدولي المعنى بالغابات (UNEP/CBD/COP/INF/16) ، ومساهمة كذلك في العمل المسبق لمنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات ؛

4 - يقرر أن ينشئ فريق خبراء تقنياً مختصاً للتنوع البيولوجي للغابات لكي يساعد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، على أساس الأحكام المبينة في المرفق ، في عمليها بشأن التنوع البيولوجي للغابات ؛

- 5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، أن يسمى خبراء علميين وتقنيين ، بمن فيهم أصحاب الخبرة في مسائل السياسة العامة وذوي المعرف التقليدية ، لفريق الخبراء التقني المخصص المذكور في الفقرة 4 أعلاه ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي ؛
- 6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد لعمل فريق الخبراء التقني المخصص بدعوة مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية إلى المساهمة بالبيانات والمعلومات ذات الصلة ب اختصاصات الفريق ؛
- 7 - يدعو الأطراف والبلدان والمنظمات والمؤسسات والعمليات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المعلومات ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل عن طريق جملة أمور منها ، دراسات الحالة ، والدخلات في التقارير الوطنية ووسائل أخرى ، حسب الإقتضاء ؛
- 8 - يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز دمج برامج الغابات الوطنية في إستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية ، مع تطبيق نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات ؛
- 9 - يشجع كذلك الأطراف والحكومات الأخرى على كفالة مشاركة قطاع الغابات ، والقطاع الخاص ، ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل ؛
- 10 - يقر بالجهود المبذولة في الماضي من جانب مختلف المنظمات ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز قدراتها الوطنية ، بما في ذلك القدرات المحلية ، على زيادة فعالية شبكات مناطق الغابات المحمية وتعزيز وظائفها ، وكذلك القدرات الوطنية والمحلية على تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات ، بما في ذلك إعاشها عند اللزوم ؛
- 11 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم ، قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً عملياً بالتعاون مع الهيئات المناسبة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ، بالنظر في تأثير تغير المناخ في التنوع البيولوجي للغابات ؛
- 12 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في أسباب وآثار الحرائق غير المتحكم بها التي يسببها الإنسان على التنوع البيولوجي للغابات وأن تقترح نهجاً ممكناً للتصدي للآثار السلبية ؛
- 13 - يبحث الأطراف على أن تنظر دون تأخير في مقتراحات العمل المقدمة من المنتدى الحكومي الدولي المعنى بالغابات والفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات بشأن عنصر البرنامج الثاني د 5' عن تقدير قيمة للسلع والخدمات المستخلصة من الغابات ؛

14 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تأثير جني موارد الغابات من غير الأشجار ، بما في ذلك لحوم حيوانات الغابات والموارد النباتية الحية واقتراح إتباع ممارسات قابلة للإدامة في ذلك ؟

15 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو المنظمات ذات الصلة والهيئات والمؤسسات والعمليات ذات العلاقة بالغابات بما فيها العمليات المتعلقة بالمعايير والمؤشرات ، وكذلك مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية ، والمنظمات غير الحكومية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى إلى المساهمة في تقييم حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي للغابات ، بما في ذلك الفجوات والإجراءات ذات الأولوية المطلوبة للتصدي للأخطار التي تهدده ؟

16 - يبحث إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك ، بروتوكول كيوتو الملحق بها ، على ضمان أن تكون أنشطتها المقبلة ، بما في ذلك عزل الغابات وتحجية الكربون ، متماشية مع حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وداعمه لها ؟

17 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع ، بالتعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، المعلومات القائمة المتصلة بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي ، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي ، في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ؟

18 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعد ، قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، مشورة علمية ، بالتعاون ، حيثما كان ذلك مناسباً ومجدياً ، مع هيئات المناسبة التابعة لـإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ ، بغية إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي ، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي ، في تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ؟

19 - يطلب إلى رئيس الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يحيل هذا المقرر إلى إجتماع مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في إجتماعه السادس ؟

20 - يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو الملحق بها ، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، وإتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، وإتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، وخاصة في المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للغابات ، وأضاعاً في الإعتبار دور منتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات ؟

المرفق

فريق الخبراء التقني المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي للغابات

الإختصاصات

مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات ، ومقررات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المواضيعية والمنشعبة ، وبصورة خاصة المادة 8 (ي) ، والمقررات بشأن العمل المتطرق إليها في الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات ، والمنتدى الحكومي الدولي المعنى بالغابات وكذلك عمل المنظمات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والعمليات المتعلقة بالمعايير والمؤشرات ، ومنظمة الأختشاب المدارية الدولية ، ومركز البحث الحراجية الدولية ، ونتيجة الإجماع الثامن للجنة التنمية المستدامة ، وبغية المساهمة في العمل المسبق لمنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات ، في سياق برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات ودعماً له ، وإسقادة من المعلومات الواردة في دراسات الحالة المتاحة ،

1 - تقديم المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستخدامه المستدام ، في إطار برنامج العمل للتنوع البيولوجي للغابات (المقرران 7/4 و 4/5) ؛

2 - (أ) إجراء إستعراض المعلومات المتاحة عن حالة التنوع البيولوجي للغابات وإتجاهاته والتهديدات الرئيسية له ، من أجل تحديد الفجوات الهامة في تلك المعلومات ؛

(ب) تحديد الخيارات وإقتراح إجراءات ذات أولوية ، وأطر زمنية ، وجهات فاعلة ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستخدامه المستدام من أجل تنفيذ تلك الخيارات والإجراءات عن طريق أنشطة مثل :

1' تحديد تدابير وطرق جديدة لتحسين حفظ التنوع البيولوجي للغابات خارج المناطق المحمية الحالية وداخلها ؛

2' تحديد تدابير عملية للتخفيف من الأسباب المباشرة والضمنية لفقدان التنوع البيولوجي للغابات ؛

3' تحديد الأدوات والآليات لتنفيذ التدابير والإجراءات المعينة ؛

4' تحديد تدابير لاستعادة الغابات المتدحورة ؛ و

‘5‘ تحديد إستراتيجيات لتوسيع الإدارة التعاونية مع مجتمعات السكان المحليين والأصليين .

(ج) تعيين تكنولوجيات مبتكرة وفعالة وحديثة ودراسات تتصل بتقييم وتحطيط وتقدير حفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستخدامه المستدام وتوفير المشورة بشأن الطرق والسبل الكفيلة بتعزيز تطوير ونقل مثل هذه التكنولوجيات .

مدة العمل

ينبغي أن يشرع في عمل فريق الخبراء التقني المخصص للتنوع البيولوجي للغابات مباشرة بعد موافقة مؤتمر الأطراف في إجتماعه الخامس على إختصاصات الفريق ، وتنمية الخبراء ، على أن ينتهي العمل في موعد لا يتجاوز الإجتماع السابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، ليتسنى عرضه على الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف الذي سينظر في التنوع البيولوجي للغابات بوصفه من القضايا الرئيسية ذات الأولوية .

5/5 - التنوع البيولوجي الزراعي : إستعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل
وإعتماد برنامج عمل متعدد السنوات

إن مؤتمر الأطراف ،

أولاً - برنامج العمل

1 - يرحب بتقييم الأنشطة الجارية والصكوك (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/10) وأهم ما خلص إليه التقييم من استنتاجات على نحو ما وردت في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التنوع البيولوجي الزراعي : إستعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل وإعتماد برنامج عمل متعدد السنوات (UNEP/CBD/COP/5/11) ؛

2 - يأخذ علماً بالمقرر بشأن الزراعة الذي اعتمدته لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثامنة المعقدة في نيويورك في الفترة من 24 نيسان/أبريل إلى 5 أيار/مايو 2000 ؛

3 - يصادق على برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي الوارد في مرفق هذا المقرر، والذي يسهم في تفاصيل المقرر 3/11 ؛

4 - يبحث الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الهيئات ذات الصلة ، على الترويج لبرنامج العمل ، وحسبما هو مناسب ، الإضطلاع به ، وتعزيز التعاون الإقليمي والمواضيعي ، ضمن هذا الإطار ؛

5 - يقرّ بإسهام المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحليّة في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام وبما للتنوع البيولوجي الزراعي من أهمية بالنسبة لكسب معيشتهم ، ويؤكد أهمية مشاركتهم في تنفيذ برنامج العمل ، ويسلم بالحاجة إلى الحوافز وذلك وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتساقاً مع المادة 22 والدعم من أجل بناء القدرات وتبادل المعلومات لما يعود بالفائدة على المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحليّة ؛

6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي مذكرة بالمقرر 3/11 ، أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى دعم وضع وتنفيذ برنامج العمل ، وأيضاً إلى توسيع التعاون بدعوة المنظمات الأخرى ذات الصلة (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي ، والمصارف الإنمائية الإقليمية ، والمراكم التابعة للفريق الاستشاري المعنى بالبحث الزراعية الدولية، وسائر مراكز البحث الزراعية الدولية ، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية – الاتحاد العالمي لحفظ) في دعم تنفيذ برنامج العمل، وتقادري إزدواجية الأنشطة ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي إتخاذ الخطوات الضرورية للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل ؛

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً مرحلياً ومقترنات لمواصلة تنفيذ برنامج العمل لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل إنعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، والتي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقدم بناء عليها مزيداً من التوجيهات بأشكال من بينها على سبيل المثال :

(أ) جدول زمني لتنفيذ الأنشطة ، ومن بينها أهم المعالم ؛

(ب) جدول زمني لإعداد تقارير عن مواصلة التقدم ؛

(ج) المتطلبات من الموارد ؛ و

(د) مسؤوليات الشركاء والتعاونيين .

9 - يدعو الأطراف ، بمقتضى المادة 20 من الاتفاقية ، ووكالات التمويل الثانية والدولية ، إلى تقديم الدعم من أجل تنفيذ أنشطة برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، وعلى وجه الخصوص ، لبناء القدرات ووضع دراسات الحالة في البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ؛

10 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى دعم إجراءات زيادة الوعي العام لدعم الأنظمة المستدامة للزراعة والإنتاج الغذائي التي تصنون التنوع البيولوجي الزراعي ؛

11 - يقر بالإسهام الذي يحتمل أن تسهم به المبادرة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية ، بعد تتفيقها ، بالتوافق مع الاتفاقية ، في تنفيذ برنامج العمل ؛

12 - وإذ يأخذ علماً بتقرير رئيس اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، يبحث اللجنة على إنجاز عملها في أقرب وقت ممكن ، فمن المتوقع أن تؤدي المبادرة الدولية دوراً حاسماً في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويؤكد مؤتمر الأطراف إستعداده للنظر في مقرر صادر عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن تصبح المبادرة الدولية صكًّا ملزمًّا يرتبط بقوة مع كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويناشد الأطراف تنسيق مواقفها في هذين الملفين .

13 - يرحب بإعتماد إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية ، ويبحث الأطراف والحكومات على التصديق على هذه الإتفاقية ؛

14 - يُشجع الأطراف والحكومات على دعم الطلب المقدم من الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الحصول على صفة مراقب في لجنة الزراعة بمنظمة التجارة العالمية، وفقاً لما جاء في الفقرة 9 من القرار 6/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

ثانياً - المبادرة الدولية الخاصة بحفظ الملقحات وإستدامها

إذ يضع في اعتباره المقرر 11/3 ، الذي أنشأ بموجبه مؤتمر الأطراف برنامج العمل للتنوع البيولوجي الزراعي، ودعا إلى إعطاء أولوية الاهتمام لمكونات التنوع البيولوجي المسؤولة عن صيانة خدمات النظام الإيكولوجي التي لها أهمية بالنسبة إلى استمرارية الزراعة ، بما في ذلك الملقحات ؛

وإذ يضع في الاعتبار التوصيات الواردة في إعلان ساو باولو بشأن الملقحات ، بناءً على النتائج التي خلصت إليها حلقة العمل المعنية بصون الملقحات وإستخدامها على نحو مستدام في الزراعة ، مع اهتمام خاص بالنحل ، والتي عقدت في ساو باولو في البرازيل من 7 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 1998 ، والتي قدمتها الحكومة البرازيلية في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

وإذ يرى الحاجة الملحة إلى معالجة قضية تدهور تنوع الملقحات في كل أنحاء العالم ، وبعض في الاعتبار التوصية 9/5 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

15 - يقرر طرح مبادرة دولية لصون الملقحات وإستخدامها على نحو مستدام باعتبارها مبادرة متشعبه في إطار برنامج العمل المعنى بالتنوع البيولوجي الزراعي تشجيعاً لتنسيق الجهود على المستوى العالمي من أجل :

(أ) رصد تدهور الملقحات وأسبابه وأثره على خدمات التلقيح ؛

(ب) معالجة نقص المعلومات المتعلقة بتصنيف الملقحات ؛

(ج) تقدير القيمة الاقتصادية للتلقيح والتأثير الاقتصادي لتدور خدمات التلقيح ؛

(د) تعزيز صون وإستعادة التنوع في الملقحات وإستخدامه مستداماً في مجال الزراعة وفي النظم الإيكولوجية المتصلة بها ؛

16 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى تيسير وتنسيق المبادرة بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة وإلى النظر في إنشاء آلية تنسيق تراعي التوازن الجغرافي وتتألف من كبرى المنظمات ذات الصلة ، لإعداد إقتراح بخطة عمل تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في إعلان ساو باولو عن الملقحات ، وكذلك الإسهامات المقدمة من البلدان

والمنظمات ذات الصلة ، لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لكي تستعرضها ، ولعرضها للنظر في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

17 - يدعو المنظمات الكبرى ذات الصلة ، مثل الإتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية- الإتحاد العالمي لحفظ ، والرابطة الدولية لبحوث النحل ، واللجنة الدولية للعلاقات بين النحل والنباتات ، والمركز الدولي لفسيولوجيا الحشرات وبيتها ، ومراعز البحث الزراعية الدولية التابعة للمجموعة الاستشارية المعنية بالبحوث الزراعية الدولية ، وغيرها من الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة ، إلى التعاون في دعم الإجراءات التي تتخذها الأطراف والبلدان التي تتعرض الملقحات فيها للتدحر ؟

18 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، والآلية المالية ، دعم تطوير وتنفيذ المبادرة ، ويدعو الأطراف والحكومات إلى التعاون ، وتجميع دراسات افرادية ومشاريع رائدة مع الاستعانة بآلية تبادل المعلومات ، ورفع تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس .

ثالثاً - تكنولوجيات قصر الإستخدام الجيني

19 - يقرر أن يواصل العمل بشأن تكنولوجيات قصر الإستخدام الجيني تحت مظلة العناصر الأربع لبرنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي ، ومتكاملًا معها جميعاً ، ويدعو الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى أن ترفع تقريراً في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

20 - رغبة منه في تحقيق الاستخدام الأكفاء للموارد بتجنب تكرار الجهد وإدراكا منه للعمل الذي يجرى تفيذه وللخبرة المتاحة في المحافل المختلفة وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ، يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمات الأعضاء الأخرى لفريق حفظ النظام الإيكولوجي ، والمنظمات والهيئات البحثية المختصة الأخرى ، إلى مواصلة دراسة الآثار المحتملة لهذه التكنولوجيات على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي الزراعي ومجموعة نظم الانتاج الزراعي في بلدان مختلفة ، وتحديد ما يتصل بذلك من مسائل السياسات العامة وقضايا اجتماعية اقتصادية قد يلزم التصدي لها ؛

21 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ولجنتها المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ونظمات مختصة أخرى إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس بمبادراتها في هذا المجال ؛

22 - وإذ يدرك الحاجة إلى تعميق الفهم للآثار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية ، يدعى المنظمات ذات الصلة إلى دراسة آثار التكنولوجيات على حماية الملكية الفكرية في قطاع الزراعة ومدى ملائمتها للقطاع الزراعي ، وإجراء تقييمات للتكنولوجيات المعنية المتاحة عن طريق آلية تبادل المعلومات ؛

23 - يوصي بأنه في الحالة الراهنة لعدم وجود بيانات موثوقة فيما يتعلق بتكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية ، والتي بدونها لا يتوافر الأساس الكافي لتقدير المخاطر المحتملة التي تتطوّر عليها ، ووفقاً للنهج التحوطي ، فإن المنتجات التي تشمل هذه التكنولوجيات ، لا ينبغي موافقة الأطراف على استخدامها لأغراض الاختبار الميدانيريثما يتم توافر بيانات علمية كافية لتبرير هذا الاختبار ، أو على استخدامها التجاري إلى أن تكون التقييمات العلمية المناسبة والرسمية والخاضعة للرقابة المشددة ، بالنسبة لأمور من بينها التأثيرات الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية وأي تأثيرات سلبية واقعة على التنوع البيولوجي والأمن الغذائي وصحة البشر ، قد تم إجراؤها بأسلوب شفاف والشروط لاستخدامها الآمن والمفيد قد ثبتت صحتها ، ومن أجل تعزيز قدرة جميع البلدان على التصدي لثأك القضايا ، ينبغي للأطراف النشر الواسع للمعلومات حول التقييمات العلمية بعدة طرق من بينها آلية تبادل المعلومات ، وتبادل الخبرات بهذا الصدد ؛

24 - يشجع الأطراف والحكومات على النظر في كيفية التصدي للشواغل العامة المتعلقة بتكنولوجيات مثل تكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية في إطار النهج الدولي والوطني للاستخدام الآمن والمستدام للبلازما الجرثومية .

25 - وإذ يؤكد مجدداً حاجة الأطراف والحكومات إلى معلومات إضافية ويشير إلى المادة 8 (ز) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تدعو الأطراف إلى إرساء أو الاستمرار بتدابير لتنظيم أو إدارة أو التحكم في الأخطار المرتبطة بـاستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ، يدعى الأطراف إلى إجراء ونشر النتائج عن طريق آلية تبادل المعلومات وتقديم تقييمات علمية عن أمور من بينها الآثار الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية لتكنولوجيات قصر الاستخدامات الجينية مع مراعاة معلومات كهذه حسب توافرها :

(أ) معلومات البيولوجيا الجزيئية المتاحة ؛

(ب) التركيبات الجينية والمستحدثات المستخدمة ؛

(ج) التأثيرات على المستوى الجزيئي مثل التأثيرات المحددة حسب الموقع، الإ Ahmad الجيني، التخلق المتعاقب وإعادة التوحيد والتوليف ؛

(د) التطبيقات الإيجابية المحتملة لتكنولوجيات قصر الاستخدام على أصناف جينية محددة بشأن خفض التدفق الجيني والأثار السلبية المحتملة لهذه التكنولوجيات على المجموعات الصغيرة من الأقارب البرية المهددة ؛

ونقديم هذه التقييمات المتاحة من خلال طرق منها آلية تبادل المعلومات ؟

26 - يُشجع كذلك الأطراف والحكومات على تحديد طرق وسبل للتصدي للتغيرات المحتملة لتقنيات قصر الاستخدامات الجينية على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي الزراعي داخل الوضع الطبيعي وخارجها بما في ذلك الأمان الغذائي ؟

27 - يبحث الأطراف والحكومات على تقدير مدى الحاجة إلى تطوير وكيفية ضمان استخدام لواحة فعالة على المستوى الوطني تأخذ في الاعتبار أمورا من بينها الطبيعة المحددة لتقنيات قصر الاستخدام على أصناف جينية محددة وتقنيات قصر الاستخدام على خصائص جينية محددة وذلك من أجل ضمان سلامة صحة البشر والبيئة والأمن الغذائي وحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي وجعل هذه المعلومات متاحة من خلال وسائل من بينها آلية تبادل المعلومات ؟

28 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها المقبل قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، حول حالة تطوير تقنيات قصر الاستخدامات الجينية والمبادرات ذات الصلة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية على أساس المعلومات المقدمة من المنظمات والأطراف والحكومات ؟

29 - وإدراكا منه لأهمية المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ واستدامة استخدام الموارد الجينية النباتية وفقا للمادة 8 (ي) من الاتفاقية ، وأخذًا في الحسبان المراجعة للمبادرة الدولية للموارد الجينية النباتية ، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتناقش مع المنظمات ذات الخبرات المتخصصة ومع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية بغية جمع المعلومات حول الآثار المحتملة لاستخدام تقنيات قصر الاستخدامات الجينية على هذه المجتمعات وعلى حقوق المزارعين وفقاً لتعديل المبادرة الدولية الآنفة الذكر ، لحفظ واستخدام وتبادل وبيع بذور أو مواد التكاثر ، وأن يعد تقريرا لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف .

المرفق

برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي

ألف - الأهداف والنهج والمبادئ الإرشادية العامة

1 - الغرض العام من برنامج العمل هو تعزيز أهداف الاتفاقية في مجال التنوع البيولوجي الزراعي تمشياً مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ولاسيما المقررات 15/2 و 11/3 و 6/4 . وسيساهم برنامج العمل هذا أيضاً في تنفيذ الفصل 14 من جدول أعمال القرن 21 (الزراعة المستدامة والتنمية الريفية) . ويرد في التذييل وصف لنطاق التنوع البيولوجي الزراعي .

2 - وعلى نحو أكثر تحديداً ، فإن الأهداف كما جاءت في الفقرة 1 من المقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي :

(أ) تعزيز الآثار الإيجابية وتخفيف الآثار السلبية للأنظمة والممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية وتلاقيها مع الأنظمة الإيكولوجية الأخرى ؟

(ب) تعزيز الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو الاحتمالية للغذاء والزراعة ؟

(ج) تعزيز النماض المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية .

3 - وقد وضعت العناصر المقترنة لبرنامج العمل مع مراعاة ما يلي :

(أ) مساندة وضع استراتيجيات وبرامج وخطط عمل وطنية تركز على التنوع البيولوجي الزراعي ، تماشياً مع المقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وتعزيز إدماجها في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشتركة بين عدة قطاعات ؟

(ب) البناء على أساس خطط العمل والبرامج والاستراتيجيات الدولية القائمة التي وافقت عليها البلدان ، ولاسيما خطة العمل العالمية من أجل الصيانة والاستخدام المستدام للموارد الجينية للنبات من أجل الغذاء والزراعة ، والاستراتيجية العالمية لإدارة الموارد الجينية للحيوانات الزراعية ، والاتفاقية الدولية لحماية النبات ؟

(ج) تحقيقاً للتسيق مع برامج العمل الأخرى المتعلقة بالموضوع ، في إطار الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي الحراري والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والبحري لالأراضي الجافة وشبكة الرطبة ، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل المشتركة بين عدة قطاعات مثل إمكانيات التوصل إلى وتقاسم المنافع والاستعمال المستدام والمؤشرات والأنواع الغريبة ، والمبادرة العالمية للتصنيف والمسائل المتعلقة بالمادة 8 (ي) ؟

(د) تعزيز التداعم والتسيق ، وتقادي الأزدواجية ، بين البرامج ذات الصلة التابعة لمنظمات دولية مختلفة ، وبين البرامج على المستويات الوطنية والإقليمية التي وضعت برعاية المنظمات الدولية ، مع احترام التكليفات وبرامج العمل التي لدى كل منظمة ، والسلطة الحكومية الدولية للهيئات الإشرافية المختلفة والجانب وغيرها من المحافظ .

4 - عند تنفيذ برنامج العمل سيجري تطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية الذي أخذ به بموجب الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وتطبيق هذا النهج ينطوي ضمن ما ينطوي عليه على تعاون بين القطاعات المختلفة وعلى تحقيق الامرکزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب ، وعلى التوزيع العادل للمنافع ، وعلى الاستعمال لسياسات إدارية تكيفية يمكن أن تتعامل مع الموضوعات المحفوفة بالشكوك ، والتي تعدل في ضوء ما يكتسب من خبرة وفي ضوء الأحوال المتغيرة . وسوف يبني التنفيذ على المعرفة والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات المحلية مما يستكمل المادة 8 (ي) من الإنقاقية . ومن المطلوب الأخذ بنهج متعدد التخصصات ، يأخذ في الحسبان المسائل العلمية والاجتماعية والاقتصادية .

5 - برنامج العمل المقترن قد وضع في ضوء قاعدة العمل المرفقة بالمقرر 3/11. وتنفيذ ذلك ولاسيما تنفيذ العنصر 1 من البرنامج سوف يلقي مزيداً من الضوء على الوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي .

باء - العناصر المقترنة لبرنامج العمل

6 - وتأسيساً على ما سبق، فإن العناصر الآتية لبرنامج عمل قد وافق عليها مؤتمر الأطراف . ومن المهم أن يلاحظ أن العناصر الأربع في البرنامج مقصود منها أن يساند كل منها الآخر ، ذلك أن مخرجات بعض العناصر سوف تغذي العناصر الأخرى . وتبعداً لذلك ، فإن ترتيب العناصر لا ينطوي على ترتيب تابعي في التنفيذ . وإن كان فرض الأولويات في الأنشطة في كل عنصر من عناصر البرنامج أمر ضروري كما ورد في الأقسام المتعلقة بالطرائق والوسائل والتوفيق للمخرجات المتوقعة . ويمكن إتخاذ مبادرات تعاونية موجهة داخل إطار برنامج العمل هذا .

عنصر البرنامج 1- التقييمات

الهدف التشغيلي

إجراء تحليل شامل للوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي على النطاق العالمي ، ولأسبابها الأساسية (بما في ذلك التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي) وكذلك المعرف الم المحلي لإدارته .

الأساس المنطقي

إن العمليات التي تجري في التقييمات الموجهة حسب الاحتياجات القطرية هي عمليات موجودة فعلاً أو يجري العمل على إنجازها بالنسبة لمكونات الموارد الجينية للمحاصيل والحيوانات الزراعية . والتقييمات تستند من ، وتشتمل في وضع نظم بيانات شاملة وأنظمة إعلامية . وهناك أيضاً كثيراً من المعلومات بشأن الموارد التي توفر الأساس للزراعة (الترابة ، والماء) وعن الغطاء الأرضي واستعماله والمناطق المناخية والإيكولوجية الزراعية . بيد أن الحاجة قد تتطلب إجراء تقييمات إضافية على سبيل المثال للموارد الجينية الجرثومية ، وخدمات النظام الإيكولوجية التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي مثل تدوير المغذيات وضبط الآفات والأمراض والتلقيح ، وللجوانب الاجتماعية والإقتصادية المتصلة بالتنوع البيولوجي الزراعي . وقد تكون هناك حاجة أيضاً إلى تقييمات للتقاعلات بين الممارسات الزراعية والزراعة المستدامة والصون والاستخدام المستدامين لمكونات التنوع البيولوجي المشار إليها في المرفق الأول للاتفاقية . ويعد فهم الأسباب الأساسية لفقدان التنوع البيولوجي الزراعي محدوداً مثل فهم العواقب لمثل هذا فقدان بالنسبة لأداء النظم الإيكولوجية الزراعية . وبالإضافة إلى ذلك فإن تقييمات المكونات المختلفة تجري على نحو منفصل ، فليس هناك تقييم متكامل للتنوع البيولوجي الزراعي ككل . وهناك أيضاً نقص في المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها والتي تكون مقبولة قبولاً واسعاً ، وال المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ومزيد من تطبيق هذه المؤشرات ، وكذلك منهجيات التقييم ، أمر لازم للسماح بتحليل الأوضاع القائمة والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي ومختلف مكوناته ، ولتسهيل تبيين الممارسات الزراعية الصديقة للتنوع البيولوجي (أنظر عنصر البرنامج 2) .

الأنشطة

1-1 مساندة التقييمات الجارية أو المزمعة للمكونات المختلفة للتوع البيولوجي الزراعي مثل التقارير عن حالة الموارد الجينية النباتية العالمية للأغذية والزراعة⁽²⁾ وعن حالة الموارد العالمية الجينية الحيوانية للأغذية والزراعة، وكذلك التقارير ذات الصلة الأخرى والتقييمات التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات الموضوعة بناء على الاحتياجات القطرية عن طريق عمليات إستشارية .

2-1 وضع وتنمية تقييمات محددة للعناصر الإضافية في التوع البيولوجي الزراعي التي توفر الخدمات الإيكولوجية تستند إلى مخرجات عنصر البرنامج 2 . وقد يشمل هذا تقييمات موجهة للمجالات ذات الأولوية (وعلى سبيل المثال فقدان الملقحات وإدارة الآفات وتدوير المغذيات) .

3-1 إجراء تقييم للمعرفة والمبادرات والممارسات لدى المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في إدامة التوع البيولوجي الزراعي وخدمات النظام الإيكولوجي الزراعي من أجل انتاج وآمن الغذاء ودعمهما .

4-1 تعزيز وتطوير تقييمات التفاعلات بين الممارسات الزراعية والصون والاستخدام المستدامين لمكونات التوع البيولوجي المشار إليها في المرفق الأول للاقافية .

5-1 وضع منهجيات وتقنيات لتقدير ورصد الوضع القائم والاتجاهات في التوع البيولوجي الزراعي، والمكونات الأخرى للتوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية بما في ذلك :

(أ) معايير ومبادئ توجيهية لوضع معايير الرصد والتقييم لحالة التوع البيولوجي القائمة وإتجاهاته بمختلف الأنظمة الإنتاجية والبيئات، والآثار الناجمة عن الممارسات المختلفة ، بالإعتماد ما أمكن على ما هو جار من عمل بشأن تطوير معايير الرصد والتقييم لحالة التوع البيولوجي طبقاً للمقرر 7/5 ، وفقاً للخصائص والاحتياجات الخاصة بالأطراف ؟

(ب) الأخذ بمصطلحات وتصنيف متعدد عليهما لأنظمة الإيكولوجية الزراعية وأنظمة الإنتاج لتسهيل المقارنة والتوليف بين التقييمات ورصد العناصر المختلفة للتوع البيولوجي ، في النظام

(2) تجدر الإشارة إلى أن الهيئة المعنية بالموارد الوراثية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد قررت ألا يبدأ إعداد التقرير الثاني للموارد الوراثية النباتية العالمية إلا بعد إستكمال المفاوضات الخاصة بتحقيق المبادرة الدولية .

الإيكولوجي الزراعي على جميع المستويات وبجميع المقاييس بين البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية الشريكة ؛⁽³⁾

(ج) تبادل البيانات والمعلومات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي (بما فيها المعلومات المتوفرة عن المجموعات خارج الوضع الطبيعي) خصوصاً من خلال آلية تبادل المعلومات العاملة في ظل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مع البناء على ما هو موجود من شبكات وقواعد بيانات وأنظمة إعلامية ؛

(د) منهجية لتحليل إتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي وأسبابه الأساسية بما فيها الأسباب الإجتماعية والإقتصادية .

الطرق والوسائل

تبادل واستعمال الخبرات والمعلومات والنتائج الصادرة عن التقييمات هو أمر سوف يصبح أكثر سهولة من خلال الأطراف والحكومات والشبكات والتشاور بين البلدان والمؤسسات بما في ذلك استعمال الشبكات الموجودة .

والتقييمات للموارد الجينية المهمة للأغذية والزراعة الموجهة حسب الاحتياجات القطرية (النشاط 1-1) سوف يجري تطبيقها من خلال برامج الفاو بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى مثل الفريق الإستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية . وقد يحتاج الأمر إلى إيجاد موارد لمساعدة التقييمات الإضافية (النشاط 2-1)، التي سوف تستمد من عناصر البرامج الموجودة لدى المنظمات الدولية ، ومخرجات عنصر البرنامج 2.

إن هذا العنصر من البرنامج، خصوصاً النشاط 1-5، سوف تتم مساندته من خلال أنشطة حافزة، تبني على وتحجم بين البرامج الموجودة، لمساعدة الأطراف في وضع مؤشرات للتنوع البيولوجي الزراعي، ووضع مصطلحات متقدمة عليها إلى آخره من خلال طرق منها حلقات التدريب التقنية والاجتماعات والمشاورات والمؤتمرات بالبريد الإلكتروني وإعداد أوراق مناقشة، والأسفار. وسيكون تمويل هذه الأنشطة الحافزة من خلال الأمانة، مع إسهام نوعي (أي غير نقيدي) من المنظمات المشاركة.

توقف المخرجات المتوقفة

(3) يستمد هذا من الأنظمة القائمة بدون السعي إلى أن يحل محل تلك الأنظمة في مجال التصنيف لأنظمة الإيكولوجية وأنظمة الزراعية (مثلاً المجال الإيكولوجي والمناطق الإيكولوجية الزراعية والمناظر الطبيعية وأنظمة تقييم الأرضي وأنظمة الإنتاج/البيئات ، وأنظمة الزراعة والنوعيات الزراعية إلى آخره) على أن يؤخذ في الحسبان الموارد الفيزيائية (الهواء ، المناخ ، الأرض ، الماء ، أنواع النبات) ، وخصائص الموارد البشرية (كثافة السكان ، الضغوط المتعلقة باستعمال الأرضي ، أنماط التوطن) ودرجة تكامل الأسواق .

مجموعة رئيسية من الأسئلة القياسية وقائمة بالمؤشرات المحتملة للتنوع البيولوجي الزراعي التي يمكن أن تستخدمها الأطراف على المستوى الوطني ، ومصطلحات متفق عليها بشأن البيئات الإنتاجية بحلول 2002.

تقارير عن حالة الموارد الجينية العالمية ، حسب ما هو مبرمج ، مما يؤدي تدريجياً إلى تقييم شامل وتقدير التنوع البيولوجي الزراعي ، مع التركيز على السلع والخدمات التي يوفرها بحلول 2010.

عنصر البرنامج 2 - الإدارة التكيفية

الهدف التشغيلي

تبين الممارسات والتكنولوجيات والسياسات الإدارية التي تعزز الآثار الإيجابية وتحفظ من الآثار السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي وتعزز الإنتاجية والمقدرة على توفير وسائل العيش ، بتوسيع نطاق المعرفة والتقدير والتوعية لمختلف السلع والخدمات التي تقدمها المستويات المختلفة والوظائف المتنوعة للتنوع البيولوجي الزراعي .

الأساس المنطقي

هناك برامج واسعة ومحددة تحديداً جيداً للموارد الجينية للأغذية والزراعة . ويشمل ذلك تعزيز إستراتيجيات الصيانة والاستخدام التكاملية ، ويركز على تعزيز الصيانة والاستخدام لأنواع غير المستعملة بعد استعمالاً كافياً . وهناك أيضاً عدد متزايد من دراسات الحالة التي تتعلق مثلاً بصيانة الموارد الجينية في المزارع وفي الوضع الطبيعي ، وفيما يتعلق بالإدارة المتكاملة في المجتمع الخاصة بالآفات . بيد أن الأمر يحتاج إلى مزيد من التفهم للبيانات والخدمات المتعددة التي توفرها مختلف مستويات ووظائف التنوع البيولوجي الزراعي . ويحتاج الأمر إلى مزيد من البحوث الكثيرة ، التي تتعلق مثلاً بالنظر في العلاقة بين التنوع واستعادة الانتعاش والإنتاج في الأنظمة الإيكولوجية الزراعية .

ويستعمل مزيج من الممارسات والتكنولوجيات التقليدية والجديدة في الزراعة ، التي تستعمل أو تؤثر في التنوع البيولوجي الزراعي بطرق مختلفة ، مع عواقب معينة بالنسبة للتنوع البيولوجي والاستدامة والإنتاجية للأنظمة الزراعية . إن تقهماً أفضل وتطبيقاً أحسن لهذه التفاعلات المعقدة يمكن أن يساعد على الأخذ بنظام أمثل في إدارة التنوع البيولوجي الزراعي في الأنظمة الإنتاجية .

ومثل هذا العمل هو عمل أساسى في سبيل إدراج أهداف المقرر 11/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف ، لتعزيز الواقع الإيجابي وتحفيض الواقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي ، وتعزيز الإنتاجية والمقدرة على إدامة سبل العيش .

الأنشطة

1-2 القيام بسلسلة من دراسات الحالة في طائفة من البيئات والأنظمة الإنتاجية وفي كل منطقة، وذلك من أجل :

(أ) تحديد السلع والخدمات الرئيسية التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ، والاحتياجات لصيانته وإستدامة إستخدام مكونات هذا التنوع البيولوجي الزراعي في النظم الإيكولوجية الزراعية والتهديدات لهذا التنوع ؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات الإدارية ؛ و

(ج) رصد وتقييم الواقع الفعلي والاحتمالي لما هو موجود من تكنولوجيات زراعية وما يستجد منها .

وسوف يتناول هذا النشاط البصائر والخدمات المتعددة التي توفرها مختلف مستويات ووظائف التنوع البيولوجي الزراعي والتفاعل بين المكونات المختلفة، كما هي واردة في التذييل لهذا المرفق ، مع التركيز على مسائل معينة ومتشعبة مثل:

(أ) الدور والقدرات لأنواع والأصناف والمستورلات والمنتجات البرية قليلة الاستعمال والمهملة ؛

(ب) دور التنوع الجيني في إستعادة الحيوية والحد من التعرض ، وتعزيز القدرة التكيفية للأنظمة الإنتاجية تماشياً مع البيئات والاحتياجات المتغيرة ؛

(ج) حالات التوافق النشاطي والتفاعل بين المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي ؛

(د) دور الملقحات مع الإشارة بصفة خاصة إلى منافعها الاقتصادية وآثار الأنواع المدخلة على عناصر التثبيط الأصلية والجوانب الأخرى للتنوع البيولوجي ؛

(ه) دور التربية وغيرها من التنوع البيولوجي الموجود تحت سطح الأرض، في مساندة الأنظمة الإنتاجية الزراعية، خصوصاً تدوير المغذيات ؛

(و) آليات التحكم في الآفات والأمراض، بما في ذلك دور الأداء الطبيعي وغيرها من الكائنات على مستوى الحقول وصفحة الأرض ، ومقاومة النباتات المضيفة وآثار ذلك على إدارة الأنظمة الإيكولوجية الزراعية ؛

(ز) خدمات النظم الإيكولوجية الأوسع التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ح) دور الأنماط المختلفة الزمنية والمكانية في تحديد شكل استعمال الأرضي ، بما في ذلك مجموعات الموارد المختلفة ؛

(ط) إمكانية الإدارة المتكاملة لصفحة الأرض والمناظر الطبيعية كوسيلة لحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي .

2-2 تبيّن وتعزيز نشر المعلومات عن ممارسات وتقنيات مجده من ناحية التكاليف، وما يتصل بها من سياسات وتدابير حافظة، تعزز الواقع الإيجابي وتحفظ من الواقع السلبي للزراعة على التنوع البيولوجي والإنتاجية والمقدرة على توفير سبل العيش وذلك من خلال :

(أ) تحاليل شاملة في أنظمة إنتاجية مختارة للتكاليف والمنافع التي توفرها ممارسات إدارية بديلة كما تبيّن من النشاط 2 – 1 ، وتقدير قيمة السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي؛

(ب) تحاليل شاملة لتأثيرات الإنتاج الزراعي بشكلها الواسع والمكثف على البيئة وتبيّن الطرق لتحفظ الواقع السلبي وتعزيز الواقع الإيجابي ؛

(ج) تحديد السياسات المناسبة على الصعيدين الدولي والمحلّي ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، في مجال التسويق والتجارة والتدابير القانونية والاقتصادية التي قد تعزز الممارسات المفيدة :

1' ترويج الأنواع المهمة أو المستعملة استعملاً قليلاً والأصناف والمستوردة ؛

2' الترويج للمعارف المحلية والأصلية ؛

3' التدابير إضافة قيمة لمنتجات أنظمة الإنتاج التي تساند التنوع البيولوجي وتنوع فرص السوق ؛

4' تدابير التوصل إلى وتقاسم المنافع والمسائل المتعلقة بملكية الفكرية ؛

5' التدابير السليمة اقتصادياً واجتماعياً التي تعمل بمثابة حواجز ، وفقاً للمادة 11 من إتفاقية التنوع البيولوجي وتماشياً مع المادة 22 ؛ و

6' التدريب وبناء القدرات لدعم ما تقدم ذكره .

2-3 تطوير أساليب للزراعة المستدامة تستخدم فيها ممارسات الإدارة وتقنياتها وسياساتها التي تعزز الآثار الإيجابية وتحفظ حدة الآثار السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي ، مع التركيز بصفة خاصة على احتياجات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية .

الطرق والوسائل

ستجرى المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني ومعاهد البحث بتأييد من المنظمات الدولية دراسات حالة وستوفرها لحفر إعداد الدراسات وتعبئة الأموال ونشر النتائج وتسهيل التغذية المررتدة والدروس المستفادة لقائمين بدراسات الحالة ولواضعي السياسات وستطلب المدخلات من كل أصحاب المصلحة . وقد يحتاج الأمر إلى إيجاد موارد لتعزيز مثل هذه الدراسات وتحليل النتائج وتوفير ما يلزم من بناء القدرات والموارد البشرية خصوصاً على المستوى المشترك بين الجماعات أو على صعيد التقسيمات الإدارية للمناطق المختلفة . وعندما يتبيّن وجود حاجة ، مثلًا من خلال الدروس المستفادة من دراسات حالة سابقة ، فسيتم التشاور مع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مع مؤتمر الأطراف للنظر في تطوير برامج إقليمية أو عالمية لدراسات الحالة أو أنشطة البحث المركزية .

نوقيت المخرجات المتوقعة

ثلاثون دراسة حالة مختارة يتم نشرها وتحليلها وتوزيعها بحلول 2005 . وينبغي أن تكون دراسات الحالة هذه ذات صفة تمثيلية للمسائل الإقليمية ، وأن تعطي أولوية لأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع .

عنصر البرنامج 3 - بناء القدرات

الهدف التشغيلي

تعزيز قدرات المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحليّة ومنظّماتهم وغيرهم من أصحاب المصلحة على إدارة شؤون التنوع البيولوجي الزراعي بطريقة مستدامة وذلك بهدف زيادة فوائدهم والترويج لنشر الوعي والتصرف المسؤول .

الأساس المنطقي

إن إدارة التنوع البيولوجي الزراعي أمر يخص الكثيرين من أصحاب المصلحة وغالبًا ما ينطوي على تحويل التكاليف والمنافع بين مجموعات من أصحاب المصلحة . ولذا فمن الضروري جداً وضع آليات ليس فقط للتشاور مع مجموعات أصحاب المصلحة ولكن أيضًا في سبيل تسهيل إسهامهم الفعلي في صنع القرار وفي تقاسم المنافع .

والإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي الزراعي من جانب المزارعين ومجتمعاتهم بصفة خاصة ، هو شرط مسبق ضروري لتحقيق الزيادات المستدامة في الأغذية والأمن المعيشي ، وحماية الموارد الطبيعية . أن المقرر 11/3 ، الفقرة 17 (ج) الصادر عن مؤتمر الأطراف يشجع الأطراف على تعزيز تعبئة مجتمعات المزارعين ، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحليّة ، في سبيل وضع وصيانة واستعمال ما لديهم من معرفة وممارسات في الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في القطاع الزراعي . والبلدان مدعوة ، بموجب الفقرة 15 من المقرر نفسه ، إلى إنشاء وإستبقاء محافل على المستوى المحلي للمزارعين

والقائمين بالبحث والمرشدين الزراعيين وغيرهم من أصحاب المصلحة لإيجاد شراكات حقيقة. وهناك قدرة غير محققة إلى حد بعيد لتحسين إدارة الجوانب الأخرى للتنوع الزراعي على مستوى النظام البيولوجي الزراعي ، عن طريق استراتيجيات التثمارية التشاركية والإنتقاء ، على سبيل المثال . ويمكن لمجموعات المزارعين وغيرهم من منظمات المنتجين أن تسهم في تعزيز اهتمام المزارعين بإيجاد أحسن الأنظمة الإنتاجية المستدامة والمتنوعة، وتبعاً لذلك تعزيز التدابير المسؤولة المتعلقة بالصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي. ويترايد تأثير منظمات المستهلكين أيضاً في هذا الصدد .

الأنشطة

1-3 التشجيع على زيادة القدرات لإدارة التنوع البيولوجي الزراعي بتعزيز الشراكات فيما بين الباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمزارعين في برامج البحث والتطوير للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الزراعة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي تشجيع البلدان على إقامة وإستبقاء ، على سبيل المثال لا الحصر ، محافل للمزارعين على المستوى المحلي بما في ذلك المزارعين الأصليين الذين يستخدمون المعرفة التقليدية والباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي وغيرهم من أصحاب المصلحة لتطوير شراكات حقيقة تشمل برامج التدريب والتنفيذ .

2-3 تحسين قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على وضع إستراتيجيات ومنهجيات لحفظ في الوضع الطبيعي والإستخدام المستدام وإدارة التنوع البيولوجي الزراعي ، اعتماداً على نظم المعرفة الأصلية .

3-3 توفير فرص للمزارعين والمجتمعات المحلية وغيرهم من مجموعات أصحاب المصلحة، للمساهمة في وضع وتنفيذ إستراتيجيات وخطط وبرامج وطنية للتنوع البيولوجي الزراعي، من خلال سياسات وخطط لامركزية ومن خلال هيئات الحكم المحلي .

4-3 تحديد وتشجيع تحسينات ممكنة في بيئة السياسة العامة، بما في ذلك ترتيبات تقاسم المنافع والتدابير الحافزة لمساندة إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي .

5-3 تعزيز الوعي بشأن قيمة التنوع البيولوجي الزراعي والبضائع والخدمات المتعددة التي توفرها مختلف مستوياتها ووظائفها من أجل الإنتاجية المستدامة بين منظمات المنتجين والتعاونيات الزراعية والمشاريع الزراعية وبالنسبة للمستهلكين بقصد تشجيع القيام بمارسات مسؤولة .

6-3 تعزيز شبكات المزارعين ومنظمات المزارعين على المستوى الإقليمي لتبادل المعلومات والخبرات .

الطرق والوسائل

هذا العنصر من البرنامج ينبغي تفيذه أولاً من خلال مبادرات داخل البلدان ، تشمل خدمات الإرشاد ، والحكومات المحلية ، والمنظمات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني ، شاملة منظمات المزارعين/المنتجين والمستهلكين وآليات تشجع التبادل بين المزارعين. وهذا العنصر من البرنامج من

شأنه أن يشمل أوسع نطاق ممكн من منظمات المجتمع المدنى بما فيها المنظمات التي ليست مرتبطة في المعاد بمبادرات التنوع البيولوجي .

من المرجح أن يكون التمويل قائماً على أساس المشروعات أو البرامج، والمساندة الحافزة قد يلزم توفيرها من خلال برامج وطنية وإقليمية وعالمية ومنظمات ومرافق وآليات تمويل وذلك بقصد المساندة بصفة خاصة لبناء القدرات والتبادل والتغذية المرتدة للمعلومات المتعلقة بالسياسات والأسواق، والدروس المستفادة من ذلك ومن العنصر 2 من البرنامج، بين المنظمات المحلية وواعضي السياسات العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي .

توقيت المخرجات المتوقعة

الإنشاء التدريجي لمحافل على المستوى المحلي وشبكات إقليمية ، مع تغطية مستهدفة تشمل على الأقل 1000 مجتمع، بحلول عام 2010 .

أمثلة على الصعيد القطري للآليات التشغيلية للمشاركة من جانب طائفة واسعة من مجموعات أصحاب المصالح بما فيها منظمات المجتمع المدنى، بحلول 2002 .

إشراك المزارعين والمجتمعات المحلية في معظم البرنامج الوطنية بحلول عام 2010 .

عنصر البرنامج 4 - الإدراج في صلب الموضوع الرئيسي

الهدف التشغيلي

مساندة وضع خطط واستراتيجيات وطنية للصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وتشجيع إدماجها في صلب الخطط والبرامج القطاعية والمشتركة بين القطاعات .

الأساس المنطقي

أن كثيراً من البلدان بدأت في الوقت الحاضر في وضع استراتيجيات للتنوع البيولوجي وخطط عمل في إطار الاقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولدى الكثير منها عدد من السياسات والاستراتيجيات والخطط الأخرى المتعلقة بالزراعة والبيئة والتنمية الوطنية⁽⁴⁾ وبالإضافة إلى ذلك وافقت البلدان على خطط عمل عالمية بالنسبة للعناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي مثل الموارد الجينية للنبات من أجل الأغذية والزراعة

(4) يشمل ذلك خطط القطاع الزراعي وخطط العمل الوطنية في مجال البيئة ، والاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ، وخطط العمل الوطنية للغابات ، وخطط البنك الدولي للتعديل الهيكلي ونحو ذلك .

، وفي جدول أعمال القرن 21 وخطة عمل القمة العالمية للأغذية، وافقت على خطط للتنمية المستدامة والأمن الغذائي بصفة عامة .

تتولى وزارات الزراعة في معظم البلدان تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي بصورة رئيسية . وهناك حاجة واضحة لإدراج خطط العمل الخاصة بمكونات التنوع البيولوجي الزراعي في صلب خطط التنمية القطاعية المعنية بالأغذية والزراعة والغابات ومصانع الأسماك، ولتعزيز تضافر الجهود وتقادي الإزدواجية بين الخطط بالنسبة للعناصر المختلفة. وإلى جانب برامج عمل مواضيعية أخرى، يمكن أن يسهم ذلك في إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الخطط الوطنية .

ويتطلب وضع وتنفيذ خطط العمل معلومات موثوقة وميسرة ، غير أن كثيراً من البلدان ليس لديها أنظمة متقدمة للإعلام والاتصالات والإذار المبكر، أو المقدرة على الاستجابة للتهديدات المحددة .

الأنشطة

1-4 مساندة الإطار المؤسسي وآليات السياسات والتخطيط في سبيل إدخال قضية التنوع البيولوجي الزراعي في صلب الاستراتيجيات وخطط العمل الزراعية، وإدماجها في استراتيجيات وخطط أوسع تتعلق بالتنوع البيولوجي وذلك من خلال :

(أ) مساندة المؤسسات ذات الصلة في القيام بتقييمات وطنية عن حالة والاتجاهات في التنوع البيولوجي الزراعي في سياق ما يجرى من تقييمات تتعلق بالتنوع البيولوجي والقطاعات ؛

(ب) وضع سياسة ومبادئ إرشادية للتخطيط ، ومواد تدريب، ومساندة مبادرات بناء القدرات على صعيد السياسة العامة والمستويات التقنية والمحلية ، في المحافل الزراعية والبيئية، في سبيل وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج والتدابير الرامية إلى الصيانة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛ و

(ج) تحسين المشاورات والتسيير وتقاسم المعلومات داخل البلدان بين نقاط الاتصال والمؤسسات الرائدة، والجان التقنية ذات الصلة والهيئات القائمة بالتسيير، لتعزيز تضافر الجهود في تنفيذ خطط عمل متقن عليها وفيما بين ما يجرى من عمليات تقييم وعمليات حكومية دولية .

2-4 مساندة وضع أو تطوير الأنظمة ذات الصلة في مجال المعلومات والإذار المبكر والاتصالات للتمكن من القيام بتقييم فعال لأوضاع التنوع البيولوجي الزراعي وما يقع عليه من تهديدات ، دعماً للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وآليات للاستجابة المناسبة .

3-4 تعزيز التوعية الجماهيرية بالسلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي الزراعي ، وقيمة وأهمية هذا التنوع للزراعة وللمجتمع بشكل عام .

4-4 تشجيع الأنشطة الجارية والمخططة لحفظ في المزارع وداخل الوضع الطبيعي وخارجه ، ولا سيما في بلدان المنشأ ، للموارد الجينية المتنوعة للأغذية والزراعة ، بما في ذلك أقاربها البرية .

الطرق والوسائل

تنفذ الأنشطة أساساً على المستوى الوطني من خلال تعزيز الاتصال وآليات التسويق وعمليات التخطيط التي يشترك فيها جميع مجموعات أصحاب المصالح ، على أن تسهل ذلك المنظمات الدولية وآليات التمويل .

وهذا العنصر من البرنامج ينبغي أن يعتمد على الخبرة التي لدى البرامج الجارية (مثل مساندة اليونيب لاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية) والقيام بتحليل دقيق للممارسات المعمول بها .

ينبغي للمشروعات والبرامج الوطنية والإقليمية والدولية التي تعالج وضع السياسة العامة والمؤسسات في قطاعات معينة، أن تراعي حسب مقتضى الحال ضرورة التكامل بين القطاعات المختلفة. على غرار ذلك، ينبغي وضع مبادئ توجيهية في سياق أهداف هذا العنصر البرنامجي .

وقد يحتاج الأمر إلى تحديد موارد لمواصلة تطوير أو تطوير أنظمة الإنذار المبكر ، بما في ذلك المقدرة على تبيين العقبات والتدابير اللازمة، ولآليات الاستجابة الفاعلة والمستدامة التي تعتبر أمثلة رائدة، لمواجهة التهديدات على الصعيد المحلي والوطني وفوق الوطني .

توقيت المخرجات المتوقعة

الزيادة التدريجية في المقدرة على الصعيد الوطني على إدارة شؤون المعلومات والتقييم والاتصالات . هناك أكثر من مائة بلد سوف يشارك في التقييمات المختلفة في نطاق الناشطين 1-1 و 1-2 بحلول عام 2005 .

التنسيق بين التقييمات القطاعية وخطط العمل على الصعيد الوطني في معظم البلدان بحلول عام 2005 . طائفة من المبادئ التوجيهية تنشر على الصعيد الدولي (بشأن موضوعات سوف تحدد طبقاً لاحتياجات على الصعيدين الوطني والإقليمي) .

التبذيل

نطاق التنوع البيولوجي الزراعي

1 - إن مصطلح التنوع البيولوجي الزراعي هو مصطلح واسع يشمل جميع عناصر التنوع البيولوجي المنصولة بالأغذية والزراعة ، وجميع مكونات التنوع البيولوجي التي تشكل النظام الإيكولوجي الزراعي، ومختلف أنواع الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة على المستوى الجيني ومستوى الأنواع والنظم الإيكولوجية، اللازمة لمساندة الوظائف الأساسية للنظام الإيكولوجي الزراعي وهيكله وعملياته وفقاً للمرفق الأول للمقرر 11/3 لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

2 - اعترف مؤتمر الأطراف "بالطابع الخاص الذي يتصف به التنوع البيولوجي وخصائصه المميزة ومشاكله التي تتطلب حولاً متميزة"⁽⁵⁾ والسمات المميزة تشمل ما يلي :

(أ) أن التنوع البيولوجي الزراعي جوهري للوفاء باحتياجات البشر من الغذاء وضمان كسب العيش ؛

(ب) يدير المزارعون التنوع البيولوجي الزراعي وكثير من مكونات ذلك التنوع تعتمد على هذا التأثير البشري ؛ ومعارف وثقافة السكان الأصليين هي جزء لا يتجزأ من إدارة التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ج) هناك قدر كبير من التكافل بين البلدان فيما يتعلق بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ؛

(د) فيما يتعلق بالمحاصيل والحيوانات الأليفة، يكون التنوع داخل الأنواع أمراً لا يقل أهمية عن التنوع بين الأنواع الذي يتسع إطاره كثيراً عن طريق الزراعة ؛

(ه) بسبب درجة الإدارة البشرية للتنوع البيولوجي الزراعي، فإن صيانته في الأنظمة الإنتاجية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإستخدام المستدام ؛

(و) ومع ذلك فإن قسماً كبيراً من التنوع البيولوجي، يحفظ الآن خارج الوضع الطبيعي في بنوك للجينات أو في مواد المربين ؛

(ز) إن التفاعل بين البيئة والموارد الجينية وممارسات الإدارة الذي يتم داخل الوضع الطبيعي في النظم الإيكولوجية الزراعية يسهم غالباً في الحفاظ على جانب حيوي من التنوع البيولوجي .

3 - يمكن تحديد الأبعاد الآتية للتنوع البيولوجي الزراعي :

(أ) الموارد الجينية للأغذية والزراعة بما في ذلك :

1' الموارد الجينية للنبات بما فيها الأنواع التي تعيش في المراعي والمساحات البرية، والموارد الجينية للأشجار التي هي جزء لا يتجزأ من النظم الزراعية؛

2' الموارد الجينية الحيوانية شاملة الموارد الجينية للأسماك في الحالات التي يكون فيها انتاج الأسماك جزءاً من النظام الزراعي والموارد الجينية للحشرات؛

3' الموارد الجينية الجرثومية والفطرية ؛

5) أنظر المقرر 15/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الإنقاذية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

وتشكل هذه الوحدات الرئيسية للإنتاج في الزراعة ، بما فيها الأنواع المستزرعة ، والأنواع المدجنة ، والنباتات والحيوانات البرية المدارية علمياً وكذلك الأقارب البرية للأنواع المستزرعة والمدجنة ؛

(ب) مكونات التنوع البيولوجي الزراعي التي توفر خدمات إيكولوجية. وتشمل طائفة متنوعة من الكائنات في نظم الإنتاج الزراعي ، والتي تسهم بدرجات متفاوتة في أمور من بينها :

١' تدوير المغذيات ، وتحلل المادة العضوية والمحافظة على خصوبة التربة ؛

٢' مكافحة الآفات والأمراض ؛

٣' التأفيح ؛

٤' صيانة وتحسين الحياة البرية المحلية والموائل على صفحة الأرض الموجودة فيها ؛

٥' المحافظة على الدورة المائية ؛

٦' مكافحة التحاث ؛

٧' تنظيم المناخ وتحجية الكربون .

(ج) العوامل غير الأحيائية التي لها تأثير حاسم على هذه الجوانب من التنوع البيولوجي الزراعي ؛

(د) الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية والثقافية، حيث أن التنوع البيولوجي الزراعي يتشكل إلى حد بعيد بواسطة النشاط البشري ومارسات الإدارة. ويشمل ذلك ما يلي :

١' المعرفة التقليدية والمحليه بالتنوع البيولوجي الزراعي، والعوامل الثقافية والعمليات التشاركية ؛

٢' السياحة المرتبطة بصفحات الأرض الزراعية الطبيعية ؛

٣' عوامل إجتماعية إقتصادية أخرى .

6/5 - نهج النظام الايكولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يؤيد وصف نهج النظام الايكولوجي والتوجيهات العملية الواردة في الفرعين ألف وجيم من المرفق للمقرر الحالي ، ويوصي بتطبيق المبادئ الواردة في الفرع باء من المرفق بوصفها تعكس المستوى الحالي لفهم المشترك ويشجع على مواصلة تطوير المفاهيم والتحقق عملياً ؛

2 - يناشد الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية أن تطبق ، ما كان مناسباً ، نهج النظام الايكولوجي ، مع ايلاء الاعتناء للمبادئ والتوجيهات الواردة في المرفق للمقرر الحالي وأن تضع نصوص عملية للنهج لصالح السياسات والتشريعات الوطنية وللأنشطة التنفيذية المناسبة مع نطويها للأوضاع المحلية والوطنية والإقليمية حسب الإقتضاء ، وعلى وجه التحديد في سياق الأنشطة المعدة في إطار المجالات المواضيعية لاتفاقية ؛

3 - يدعو الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة إلى تحديد دراسات الحالة وتنفيذ المشروعات الرائدة ، وإلى تنظيم ، حسبما يتطلب ، حفلات عمل ومشاورات إقليمية ووطنية ومحلية ترمي إلى إزكاء الوعي وإقتسام التجارب بما في ذلك عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وتنمية القدرات على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية في مجال نهج النظام الايكولوجي ؛

4 - يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع وتحليل ومقارنة دراسات الحالة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه ، وإعداد مصنف لدراسات الحالة ، والدروس المستخلصة لعرضها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

5 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تستعرض ، في اجتماع تعقده قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، القواعد والمبادئ التوجيهية للنظام الايكولوجي وأن تعد مبادئ توجيهية لتنفيذها ، على أساس دراسات الحالة والدروس المستخلصة وأن تستعرض دمج نهج النظام الايكولوجي في مختلف برامج عمل الاتفاقية ؛

6 - يدرك الحاجة إلى تقديم الدعم لبناء القدرات لتنفيذ نهج النظام الايكولوجي ، ويدعو الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية لتقديم الدعم التقني والمالي لهذا الغرض ؛

7 - يشجع الأطراف والحكومات على تعزيز التعاون الإقليمي ، على سبيل المثال عن طريق وضع اعلانات مشتركة أو إبرام مذكرات تفاهم بشأن تطبيق نهج النظام الايكولوجي عبر الحدود الوطنية ؛

المرفق

ألف - وصف نهج النظام الإيكولوجي

1 - أن نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للموارد الحية الأرضية والمائية، التي تعزز الحفظ والإستخدام المستدام بطريقة منصفة . وبذلك فإن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي سوف يساعد على التوصل إلى توازن بين الأهداف الثلاثة لاتفاقية وهي : الحفظ ، الإستخدام المستدام ، التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية .

2 - أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يقوم على أساس تطبيق المنهجيات العلمية المناسبة التي تركز على مستويات التنظيم البيولوجي الذي يشمل البنى والعمليات الأساسية والوظائف والتفاعلات بين الكائنات الحية وب بيئتها . ويعترف هذا النهج بأن البشر بما لهم من تنوع ثقافي ، هم جزءاً لا يتجزأ من عدة أنظمة إيكولوجية .

3 - يتمشى هذا التركيز على البنى ، والعمليات ، والوظائف ، والتفاعلات ، مع تعريف "النظام الإيكولوجي" الوارد في المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

"يعني "النظام الإيكولوجي" مجمعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية، يتفاعل مع بيئتها غير الحية ، باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية ."

ولا يحدد هذا التعريف أية وحدة مكانية أو مقاييس مكانية على عكس ما جاء في تعريف "المونول". ولذا فإن مصطلح "النظام الإيكولوجي" لا يوازي حتماً مصطلحي "المنطقة الأحيائية" أو "المنطقة الإيكولوجية" ، ولكن يمكن أن يشير إلى أي وحدة تؤدي وظيفتها على أي مستوى . وللواقع أن مقاييس التحليل والأداء أمر ينبغي أن تعالجه المسألة التي يجري تناولها. فيمكن مثلاً أن يكون ذلك حبة تراب، أو بحيرة صغيرة ، أو غابة ، أو منطقة أحيائية أو الغلاف الأحيائي بكامله .

4 - إن نهج النظام الإيكولوجي يتطلب إدارة تكيفية لمعالجة الطبيعة المعقدة والдинاميكية للنظم الإيكولوجية و عدم وجود معرفة كاملة أو تفهم كامل لوظائفها . والعمليات المتعلقة بالنظم الإيكولوجية كثيرة ما تكون غير ممتدة على خط واحد ، ونتيجة لذلك تتطوّي على تفاوت في الأوقات . وتكون النتيجة عدم التواصل الذي يؤدي إلى المفاجأة أو الافتقار إلى اليقين . ويجب أن تكون الإدارة تكيفية كي تستطيع أن تستجيب لهذا الافتقار إلى اليقين وأن تحتوي على عناصر "التعلم عن طريق العمل" والردود الإرجاعية للبحوث . وقد يلزم اتخاذ تدابير حتى في الحالات التي تكون بها العلاقات بين الأسباب والأسباب غير ثابتة من الناحية العلمية .

5 - إن نهج النظام الإيكولوجي لا يحول دون إتباع نهج أخرى للإدارة والحفظ ، مثل محتجزات المحيط الحيوي ، والمناطق المحمية ، وبرامج الحفظ لأنواع وحيدة ، وكذلك النهج الأخرى التي تنفذ داخل الإطارات الوطنية للسياسات أو التشريعات ، وإنما تدمج جميع هذه النهج والمنهجيات الأخرى لمعالجة

الأوضاع المعقدة . ولا توجد هناك طريقة وحيدة لتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي ، لأن هذا النهج يعتمد على الظروف المحلية والوطنية والإقليمية أو العالمية . وفي الحقيقة أن هناك العديد من الطرق التي يمكن استخدامها إطاراً لتحقيق أهداف الاتفاقية في الواقع .

باء - مبادئ نهج النظام الإيكولوجي

6 - أن المبادئ الائتية عشر الآتية متكاملة ومتراقبة :

المبدأ 1 : أن أهداف إدارة موارد الأرض والموارد المائية والموارد الحية هي مسألة اختيار مجتمعي .

الأساس المنطقي: قطاعات المجتمع المختلفة تنظر إلى النظم الإيكولوجية من حيث الاحتياجات الإقتصادية والثقافية والمجتمعية الخاصة بها . والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الأخرى التي تعيش على الأرض هم أصحاب مصلحة مهمون وينبغي التسليم بحقوقهم ومصالحهم . والتوعي الثقافي والتوعي البيولوجي كلاهما عنصران رئيسيان في نهج النظام الإيكولوجي وينبغي أن تؤخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار في الإدارة . وينبغي التعبير عن الإختيارات المجتمعية بأوضح شكل ممكن . وينبغي أن تدار النظم الإيكولوجية لقيمها الذاتية وللمنافع الملموسة أو غير الملموسة للبشر بطريقة عادلة ومنصفة .

المبدأ 2 : ينبع تطبيق لامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب .
الأساس المنطقي: قد تؤدي النظم الالامركزية إلى قدر أكبر من الكفاءة والفعالية والإنصاف . وينبغي أن تشرك الإدارة جميع أصحاب المصلحة وأن توازن المصالح المحلية بالمصلحة العامة الأوسع نطاقاً . فكلما كانت الإدارة أوثق علاقة بالنظام الإيكولوجي ، كبرت المسئولية والملكية والمساءلة والمشاركة وإستخدام المعرفة المحلية .

المبدأ 3: ينبع أن يراعي مدراء النظام الإيكولوجي الآثار (الفعالية أو المحتملة) لاشتغالتهم على النظم الإيكولوجية المتاخمة وغيرها .
الأساس المنطقي: كثيراً ما تتطوي التدخلات الإدارية في النظم الإيكولوجية على آثار غير معروفة أو لا يمكن التنبؤ بها على النظم الإيكولوجية الأخرى ؛ ولذا تتطلب التأثيرات المحتملة النظر والتحليل الدقيقين . وقد يتطلب هذا ترتيبات جديدة أو طرق تنظيم للمؤسسات المشاركة في صنع القرارات لإتخاذ حلول توفيقية مناسبة ، إذا إقتضت الضرورة .

المبدأ 4 : وإدراكاً للمكاسب المحتملة من الإدارة ، عادة ما تكون هناك حاجة إلى فهم وإدارة النظام الإيكولوجي في سياق إقتصادي . وينبغي لأي برنامج إدارة للنظام الإيكولوجي :

(أ) التقليل من تلك الإختلالات السوقية التي تؤثر سلباً على التنوع البيولوجي؛

(ب) حشد حواجز لتعزيز حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ؛

(ج) تدخل التكاليف والمنافع في أي نظام إيكولوجي معين إلى الحد العملي الممكن.

الأساس المنطقي: يقع أكبر نهديد على التنوع البيولوجي في إحلاله بنظم بديلة لاستخدام الأرض. وكثيراً ما ينشئ هذا عن طريق إختلالات السوق التي تقلل من قدر قيمة النظم الطبيعية والسكان وتتوفر حواجز وإنذارات مالية معاكسة تلائم تحويل الأرض إلى نظم أقل تنوعاً .

وأولئك الذين ينتفعون من الحفظ كثيراً ما لا يدفعون التكاليف المرتبطة بالحفظ، وبالمثل يتهرب الذين يولدون التكاليف البيئية (مثل التلوث) من المسؤولية . فحشد الحواجز يسمح للذين يتحكمون في الموارد من الإنقاص وضمان تغريم أولئك الذين يولدون التكاليف البيئية .

المبدأ 5 : حفظ هيكل وأداء النظام الإيكولوجي ، من أجل صيانة خدمات النظام الإيكولوجي ، ينبغي أن يكون هدفاً أساسياً لنهج النظام الإيكولوجي .

الأساس المنطقي: يتوقف أداء ومردودة النظام الإيكولوجي على علاقة دينامية داخل الأنواع وفيما بينها وعلى بيئتها غير الحيوية إضافة إلى التفاعلات المادية والكيميائية داخل البيئة . ولذا فإن حفظ وإستعادة هذه التفاعلات والعمليات ، حيثما كان ممكناً ، له أهمية كبرى لصيانة التنوع البيولوجي في الأجل الأطول ، أكبر من مجرد حماية أنواع .

المبدأ 6: يجب أن تدار النظم الإيكولوجية داخل حدود أدائها لوظائفها .
الأساس المنطقي: ولدى النظر في إمكانية أو سهولة بلوغ أهداف الإدارة ، ينبغي إيلاء الاهتمام للظروف البيئية التي تحد من الإنتاجية الطبيعية وبنية النظام الإيكولوجي ومن الأداء والتنوع . وقد تتأثر حدود أداء النظام الإيكولوجي بدرجات مختلفة بأوضاع مؤقتة لا يمكن التنبؤ بها أو أوضاع مستمرة إصطناعياً ، وطبقاً لذلك ينبغي توخي قدر مناسب من الحذر في الإدارة .

المبدأ 7: ينبغي تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على المستويين الحيزي والزمني المناسبين.

ينبغي أن يحدد النهج بمقاييس حيزية ووقتية تتناسب الأهداف . والحدود الخاصة بالإدارة سوف يتم تحديدها عملياً من قبل المستخدمين والمدراء والعلماء والشعوب الأصلية وال محلية . وينبغي تعزيز الإتصال بين المناطق ما كان ضرورياً . ويقوم نهج النظام الإيكولوجي على الطبيعة الهرمية للتنوع البيولوجي التي تتصف بالتفاعل والتكميل فيما بين الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية .

الأساس المنطقي:

المبدأ 8 :
واعترافاً بالنطاقات الزمنية وتأثيرات التخلف التي تسم عمليات النظام الإيكولوجي، ينبغي وضع أهداف إدارة النظام الإيكولوجي للأجل الطويل .
تنسم عمليات النظام الإيكولوجي بتنافوت النطاقات الزمنية وتأثيرات التخلف . وهذا يتصادم في حد ذاته مع إتجاه بني البشر إلى تحبيذ المكاسب قصيرة الأجل والمنافع الفورية وتفضيلها على المنافع الآجلة .

الأساس المنطقي:

المبدأ 9 :
يجب على الإدارة أن تعرف بأن التغير حتمي تغير النظم الإيكولوجية بما في ذلك تكوين الأنواع وكثرة الأعداد . ومن ثم ينبغي للإدارة أن تكيف مع التغيرات ، وتنكثف النظم الإيكولوجية عدة أوجه من عدم اليقين و"المفاجآت" المحتملة في المجالات البشرية والبيولوجية والبيئية . وقد تكون نظم الإحتلال التقليدية مهمة لهيكل النظام الإيكولوجي ولأدائه ، وقد تحتاج إلى صيانتها وإستعادتها . وينبغي لنهج النظام الإيكولوجي أن يستفيد من الإدارة التكيفية لتوقع مثل هذه التغيرات والأحداث ومواجهتها ، وينبغي عليه توخي الحذر عند إتخاذ أي مقرر قد يصدّ الخيارات ، والعمل في الوقت نفسه على النظر في تخفيف آثار التدابير لمواكبة التغيرات طولية الأجل مثل التغير المناخي .

الأساس المنطقي:

المبدأ 10 :
ينبغي أن يسعى النظام الإيكولوجي إلى تحقيق التوازن المناسب بين الحفظ وإستخدام التنوع البيولوجي وإدماجه .
والتنوع البيولوجي مهم للغاية من حيث قيمته الذاتية وبسبب الدور الرئيسي الذي يضطلع به في توفير النظام الإيكولوجي والخدمات الأخرى التي نعتمد عليها نحن جميعاً في نهاية المطاف . وكان هناك إتجاه في الماضي لإدارة مكونات التنوع البيولوجي كمكونات محمية أو غير محمية . وثمة حاجة إلى إجراء تحول إلى مواقف أكثر مرونة ينظر فيها إلى الحفظ والإستخدام في إطارها ، وتنفيذ جميع الإجراءات في عملية متتالية تبدأ من الحماية الشديدة وتنتهي بالنظم الإيكولوجية التي من صنع الإنسان .

الأساس المنطقي:

المبدأ 11:
ينبغي لنهج النظام الإيكولوجي أن ينظر في جميع أشكال المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعرف العلمية والمعرف الأصلية والمحلية وفي الإبتكارات والممارسات .
إن المعلومات المستقاة من جميع المصادر مهمة للغاية للوصول إلى إستراتيجيات فعالة لإدارة النظم الإيكولوجية . والحصول على معلومات أفضل عن وظائف

الأساس المنطقي:

النظام الإيكولوجي وتأثير الإستخدام البشري شيء مرغوب فيه . وجميع المعلومات ذات الصلة من أي منطقة معينة ينبغي الإشتراك فيها مع أصحاب الشأن والعناصر الفاعلة مع مراعاة عدة أمور من بينها أي مقرر يتخذ بموجب المادة 8 (ي) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي للإفتراضات التي تقوم عليها مقررات الإدارة المقررة أن تكون واضحة وان يتم التأكيد من صحتها في ضوء المعارف المتوفرة وآراء أصحاب الشأن .

المبدأ 12: ينبغي لنهج النظام الإيكولوجي أن يضم جميع القطاعات ذات الصلة للمجتمع والتخصصات العلمية .

الأساس المنطقي: إن معظم مشاكل إدارة التنوع البيولوجي مركبة ذات تفاعلات عدّة ، وآثار جانبية وإنعكاسات ومن ثم ينبع أن تشمل الخبرات الضرورية وأصحاب الشأن على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي حسبما يتاسب .

جيم - التوجه التشغيلي لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي

7 - عند تطبيق الإثني عشر مبدأ المتعلقة بنهج النظام الإيكولوجي ، تقترح النقاط الخمس الآتية بوصفها إرشادات تشغيلية .

1 - التركيز على العلاقات والعمليات الوظيفية داخل النظم الإيكولوجية

8 - أن المكونات الكثيرة للتنوع البيولوجي تحكم في تخزين وتدفق الطاقة والمياه ومواد التغذية في الأنظمة الإيكولوجية ، وتتوفر مقاومة لمختلف الاضطرابات . ويقتضي الأمر معرفة أفضل بكثير لوظائف وهيكل الأنظمة الإيكولوجية ، ولدور كل من مكونات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية ، وذلك بصفة خاصة من أجل تفهم¹¹ مدى مرونة النظم الإيكولوجية ، وآثار ضياع التنوع البيولوجي (على مستوى الأنواع والمستوى الجيني) وتجزئه المواتل ؛ 2' الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي؛ و'3' العوامل المحددة للتنوع البيولوجي المحلي في قرارات الإدارة . أن التنوع البيولوجي الوظيفي في الأنظمة الإيكولوجية يوفر كثير من السلع والخدمات ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية . وبينما هناك حاجة إلى تعجيز بذل الجهد لاكتساب معرفة جديدة بشأن التنوع البيولوجي الوظيفي ، فإن إدارة الأنظمة الإيكولوجية ينبع القيام بها حتى في حالة عدم توفر هذه المعرفة . أن نهج الأنظمة الإيكولوجية يمكن أن يسهل الإدارة العملية لمديري الأنظمة الإيكولوجية (سواء كان هؤلاء المديرون هم المجتمعات المحلية أو راسمو السياسة على الصعيد الوطني) .

2 - تعزيز إقتسام المنافع

9 - ان المكاسب الناشئة عن سلسلة الخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي على مستوى الأنظمة الإيكولوجية يوفر أساس الأمن البيئي البشري والإستدامة . ويسعى نهج الأنظمة الإيكولوجية إلى صون أو إستعادة المنافع التي تعود من هذه الوظائف . وبصفة خاصة ينبع أن تنتفع من تلك الخدمات الأطراف

ذات المصلحة المسئولة عن إنتاج تلك الخدمات وعن إدارتها . ويقتضي ذلك من ضمن ما يقتضيه ما يلي: بناء القدرات ، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية التي تتولى إدارة التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية ؛ والتقييم السليم للسلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية ، وإزالة الحواجز الضارة التي تسبب تدهور قيمة السلع والخدمات في الأنظمة الإيكولوجية ، والاستعاضة عن تلك الحواجز ، بما يتمشى وأحكام الإنقاذية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحيث يكون الأمر مناسباً ، بحواجز محلية للأخذ بممارسات جيدة في الإدارة .

3 - استخدام ممارسات الإدارة التكيفية

10 - ان العمليات والوظائف الخاصة بالنظم الإيكولوجية هي أمور معقدة ومتغيرة . وما يزيد من الشكوك التي تحف بها ، بسبب التفاعلات مع الأوضاع الاجتماعية ، أمر يجب أن يفهم أفضل ، وتبعداً لذلك ينبغي أن تشمل إدارة الأنظمة الإيكولوجية عملية تعلم ، تساعد على التوائم بين المنهجيات والممارسات وبين الطرق التي تجري فيها إدارة هذه الأنظمة ويجري رصدها . وينبغي تصميم برامج التنفيذ بحيث تكيف مع الأمور غير المنتظرة ، بدلاً من أن تعمل على أساس التسلیم بالأمور اليقینية . وتحتاج إدارة النظم الإيكولوجية إلى معرفة تنوع العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في استعمال الموارد الطبيعية . وعلى غرار ذلك ، هناك حاجة إلى مزيد من المرونة في رسم السياسة العامة وفي تنفيذها . ومن المرجح أن تكون المقررات غير المرنة التي تصدر على المدى الطويل مقررات غير ملائمة بل تدميرية . وينبغي النظر إلى إدارة النظم الإيكولوجية باعتبارها تجربة على المدى الطويل تبني على ما يحصل عليه من نتائج كلما تقدمت الأمور في هذه العملية . وهذا المنهج القائم على أساس "التعلم عن طريق العمل" ، سوف يكون ذلك مصدراً هاماً للمعلومات لاكتساب المعرفة ولتبين أفضل الطرق لرصد نتائج الإدارة وتقييم الوصول أو عدم الوصول إلى تحقيق الأهداف المقررة . وفي هذا الصدد ، يبدو من المستحسن إقامة أو تعزيز قدرات الأطراف على الرصد .

4 - القيام بعمليات الإدارة على المستوى المناسب للموضوع الذي تجري معالجته، مع تحقيق الامرکزية إلى أدنى مستوى ، حسب مقتضى الحال

11 - كما لوحظ ذلك في القسم ألف أعلاه ، أن النظام الإيكولوجي إنما هو وحدة قائمة بوظيفة معينة، يمكن أن تعمل بأي مقاييس ، تبعاً للمشكلة أو المسألة التي تجري معالجتها . وينبغي لهذا المفهوم أن يحدد المستوى الملائم للقرارات وتدابير الإدارة . وكثيراً ما ينطوي هذا النهج على تحقيق الامرکزية على مستوى المجتمعات المحلية . وينتفي كفاءة الامرکزية تقويض السلطات على نحو سليم ، مما يستتبع لكل صاحب المصلحة فرص تولى المسؤولية وكذلك المقدرة على اتخاذ ما يلزم من تدابير ، ويحتاج الأمر في ذلك إلى رسم سياسة تمهيدية ووضع إطار تشريعية ملائمة . وحيث يكون الأمر شامل لموارد من الملكية المشتركة ، فإن المقياس الأنسب لقرارات وتدابير الإدارة ينبع أن يبلغ حجماً كبيراً كي يشمل الآثار المترتبة على ممارسات جميع أصحاب المصلحة الذين يعندهم الأمر . ويقتضي الأمر إيجاد المؤسسات المناسبة لصنع هذه القرارات ، وكذلك المؤسسات الالزامية لحل المنازعات إذا اقتضى الأمر . وقد تتطلب بعض المشكلات والمسائل اتخاذ تدابير على مستويات أرفع من ذلك ، مثلاً من خلال التعاون عبر الحدود بل التعاون على المستويات العالمية .

5 - كفالة التعاون المشترك بين القطاعات

12 - أن نهج النظام الإيكولوجي باعتباره الإطار الأولي للعمل المطلوب القيام به في إطار الاتفاقية، ينبغي أخذها في الاعتبار كاملاً في وضع واستعراض استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية. وهناك أيضاً حاجة إلى إدماج نهج النظم الإيكولوجية في الأنظمة الزراعية ومصانع الأسماك والغابات وغير ذلك من الأنظمة الإنتاجية التي لها وقع على إدارة التنوع البيولوجي للموارد الطبيعية وفقاً لنهج النظم الإيكولوجي ، وهو أمر يدعو إلى مزيد من الاتصال بين مختلف القطاعات وإلى التعاون على طائفة من المستويات (الوزارات الحكومية والوكالات القائمة بالإدارة إلى آخره) . ويمكن تشجيع ذلك ، مثلاً ، بإنشاء هيئات مشتركة بين الوزارات داخل الحكومات أو من خلال إنشاء شبكات لتقاسم المعلومات والخبرات .

7/5 - التحديد والرصد والتقييم ، والمؤشرات

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي من خلال التشاور واسع النطاق مع الأطراف وإعتماداً على سجل الخبراء وبالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى والأجهزة والعمليات القيام بتنفيذ الأنشطة المتعلقة التي حددتها برنامج العمل بشأن مؤشرات التنوع البيولوجي على النحو الذي وافق عليه المقرر 1/4 ألف مؤتمر الأطراف وأن يقوم بصفة خاصة بوضع :

(أ) مجموعة مبادئ لتحديد برامج ومؤشرات الرصد على المستوى الوطني ؛

(ب) مجموعة رئيسية من الأسئلة المعيارية وقائمة بمؤشرات المتاحة والممكنة ، التي تغطي النظام الإيكولوجي والأنواع والمستويات الجينية ، آخذًا في الاعتبار نهج النظام الإيكولوجي الذي يمكن أن تستخدمه الأطراف على المستوى الوطني وفي إعداد التقارير الوطنية والذي يسمح أيضًا بإجراء استعراضات عالمية عامة وإقليمية حول حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وإذا أمكن وكان مناسباً ، أي استجابات من تدابير السياسات العامة .

2 - يشجع الأطراف والحكومات على إنشاء أو زيادة التعاون الإقليمي في مجال المؤشرات والرصد والتقييم ، ويدعى الأمين التنفيذي إلى بدء عملية يمكن من خلالها استعراض الوثائق المذكورة عاليه ومناقشتها على نطاق واسع في حفلات التدريب العملي الإقليمية على أساس دراسات الحالة التي تقدمها الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة ؛

3 - يقر بأن قدرة الكثير من البلدان ولا سيما أقل البلدان نمواً على رصد المؤشرات بصورة متسقة وموثوقة بها هي قدرة محدودة وأن المؤشرات من ثم سوف تحتاج إلى تطوير إضافي مع مرور الوقت بناءً على الأولويات الوطنية ؛

4 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى الإصطفاف بالإجراءات المناسبة لمساعدة الأطراف الأخرى (وبخاصة البلدان النامية) على زيادة قدراتها على وضع المؤشرات واستخدامها ويمكن أن تشمل الإجراءات المناسبة على ما يلي :

(أ) توفير التدريب ؛

(ب) المساعدة على تطوير الشبكات الوطنية ؛

(ج) تبادل الخبرات بين البلدان والأقاليم والمنظمات المشاركة في وضع المؤشرات واستخدامها ؛

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يصدر تقريراً مرحلياً بشأن التقدم المحرز يشمل العمل الجاري بشأن المؤشرات في برامج العمل المواضيعية وغيرها ، من أجل استعراض تقوم به الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل إنعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً نهائياً بنتائج من هذه المبادرة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

5/8- الأنواع الغربية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يبحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على تطبيق المبادئ الإرشادية المؤقتة الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر ، حسب الاقتضاء ، في سياق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المادة 8 (ح) من الإلزامية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفي مختلف القطاعات ؟

2 - يعتمد الموجز لدراسات الحالة الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر ؟

3 - يبحث الأطراف ، والحكومات ، والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي دراسات حالة ، تركز بالتحديد على التقييمات المواضيعية ، استنادا إلى الموجز الوارد في مرفق هذا المقرر ؟

4 - يطلب إلى آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للإلزامية أن تنشر وتجمع دراسات الحالة تلك ؛

5 - يطلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة وسائل الضوك الدولي والإقليمية الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة ، في ضوء المناقشات التي أجرتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الخامس ، أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تعليقات مكتوبة حول المبادئ الإرشادية المؤقتة ، تؤخذ في الاعتبار إلى جانب دراسات الحالة ، لدى مواصلة تطوير المبادئ الإرشادية المؤقتة التي ستتظر فيها الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي توزيع هذه التعليقات عن طريق نقاط الاتصال الوطنية ؛

6 - يبحث الأطراف ، والحكومات الأخرى ، والهيئات ذات الصلة على إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ إستراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغربية الغازية ؛

7 - يبحث بقوة الأطراف على وضع آليات للتعاون العابر للحدود وللتعاون الإقليمي والمتحدد الأطراف بغية معالجة هذه القضية ، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات ؛

8 - يبحث الأطراف والحكومات الأخرى ، والهيئات ذات الصلة ، مثل البرنامج العالمي للأنواع الغربية ، على أن تولي في عملها المتعلق بالأنواع الغربية الغربية الأولوية في الإهتمام للنظم الإيكولوجية المعزولة مغراها وتطورا ، وأن تستخدم نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي والنهج الأحيائي الجغرافي ، حسب الاقتضاء ؛

9 - يشجع الأطراف على وضع تدابير فعالة للتعليم والتدريب والتوعية الجماهيرية ، وكذلك على إطلاع عامة الجمهور على مختلف جوانب القضية ، بما في ذلك الأخطار التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية ؟

10 - يطلب إلى البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، عند وضع إستراتيجية عالمية للتعامل مع الأنواع الغريبة الغازية ، كفالة الاتساق مع الأحكام المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والواردة في الفقرة 8 (ح) من الاتفاقية ومع الأحكام ذات الصلة في المواد الأخرى ، بما فيها المادة 14 ، مع ايلاء المراعة الكاملة للاعتبارات الواردة بشأن الأنواع الغريبة الغازية ضمن المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، فيما يتعلق مثلاً ، بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي للغابات ، والتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؟

11 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى ، وسائر الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة ، مثل اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، وإنقافية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، وإنقافية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً للطيور المائية (إنقافية رامسار) ، وإنقافية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية ، والإتفاقية الدولية لحماية النباتات ، والمنظمات الإقليمية لحماية النباتات ، ولجنة الدستور الدولي للأغذية ، والمعهد الدولي لبحوث التنوع البيولوجي ، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات المذكورة في الفقرة 14 من هذا المقرر ، بهدف تسيير العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية ، وأن يقدم تقريراً عن برنامج العمل المشترك المحتمل إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؟

12 - يدعى الأطراف ، والحكومات ، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية ، والهيئات الأخرى ذات الصلة ، إلى أن تنشر علناً ما تحقق به أو تحوزه من المعلومات المتاحة ، بما في ذلك قواعد بيانات الأنواع الغريبة ، عن طريق آلية الإنقافية لتبادل المعلومات ؟

13 - يدعو البرنامج العالمي للأنواع الغازية أن يقدم تقريراً عن إجتماعه في أيلول/سبتمبر عام 2000 بشأن "توحيد المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للأنواع الغازية الغازية" إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، مع ادراك ضرورة مواصلة العمل في البرنامج العالمي للأنواع الغازية من خلال القيام بسرعة بوضع المرحلة الثانية للبرنامج العالمي للأنواع الغازية مع التركيز على النظم الإيكولوجية المعروضة لغزوات الأنواع الغربية ؟

14 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، وكذلك سائر الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة وغير الملزمة ذات الصلة ، من أجل مساعدة الأطراف في الإنقافية فيما يلي :
(أ) تطوير مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغريبة ؟

- (ب) وضع معايير لتقدير الأخطار الناجمة عن إدخال أنواع غريبة ؛
- (ج) تطوير عمليات لتقدير الآثار الإجتماعية – الإقتصادية لأنواع الغازية ، ولا سيما الآثار بالنسبة إلى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛
- (د) دعم البحوث المتعلقة بتأثير الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي ؛
- (ه) تطوير وسائل لزيادة قدرة النظم الإيكولوجية على مقاومة غزوات الأنواع الغريبة أو التعافي منها ؛
- (و) وضع نظام للإبلاغ عن الغزوات الجديدة لأنواع الغازية وانتشار الأنواع الغريبة في مناطق جديدة ؛
- (ز) تقييم الأولويات للعمل التصنيفي ؛
- 15 - يطلب إلى الأمين التنفيذي بالتعاون مع البرنامج العالمي لأنواع الغازية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمنظمات والصكوك الأخرى ذات الصلة ، أن إعداد ورقة لتنتظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ، وتشمل :
- (أ) إستعراضًا شاملًا لفعالية وكفاءة التدابير الحالية لمنع الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها ، واكتشافها المبكر ، والقضاء عليها ومحاجتها ؛
- (ب) تقريرًا مرحليًّا عن المسائل المحددة في الفقرتين 5 و 14 من هذا المقرر ؛
- (ج) كل الخيارات للعمل في إطار الإنقاذية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المستقبل بشأن الأنواع الغريبة الغازية ، التي من شأنها أن توفر الدعم العملي للأطراف والحكومات والمنظمات في تنفيذ المادة 8 (ح) من الإنقاذية وتؤدي إلى التنفيذ الكامل والفعال للمادة 8 (ح) ؛
- 16 - يقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ، على أساس المعلومات المشار إليها في الفقرتين 5 و 15 من هذا المقرر ، في الخيارات للتنفيذ الكامل والفعال للمادة 8 (ح) ، بما في ذلك إمكانيات :
- (أ) إجراء المزيد من التطوير للمبادئ التوجيهية لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية ، أو التخفيف من تأثيراتها ؛
- (ب) وضع صك دولي ؛ و/أو

(ج) خيارات أخرى :

17 - يدعو مرفق البيئة العالمية ، والأطراف ، والحكومات ، ومؤسسات التمويل إلى تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب لتمكين البرنامج العالمي لأنواع الغازية من أداء مهامه الموجزة في هذا المقرر .

المرفق الأول

مبادئ إرشادية مؤقتة لمنع وإدخال وتخفيض وقع الأنواع الغريبة

ينبغي أن يلاحظ أنه في المبادئ الإرشادية المؤقتة الواردة أدناه، تستعمل مصطلحات لم يتم وضع تعريف لها بعد، ريثما يصدر مقرر من مؤتمر الأطراف بشأن وضع مصطلحات موحدة تتعلق بالأنواع الغربية، كما هو مذكور في الفقرة 5 من التوصية 4/5 . وفي هذه الأثناء، وفي سبيل تقديم مشروع تلك المبادئ، وتقادي للبس، تستخدم التعريفات الآتية : (1) "غريب" أو "نوع غريب" يشير إلى نوع يوجد خارج منطقة توزيعه العادي ؛ و(2) "الأنواع الغربية الغازية" تشير إلى الأنواع الغربية التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع .

ألف - نبذة عامة

المبدأ الإرشادي 1 : النهج التحوطى

نظرأً لعدم إمكانية توقع ما يصدر من وقع على التنوع البيولوجي للأنواع الغربية، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تبين ومنع الإدخالات غير المقصودة، وكذلك المقررات المتعلقة بالإدخالات المقصودة، على أساس النهج التحوطى. والافتقار إلى اليقين العلمي بشأن المخاطر البيئية والاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أنواع غريبة قد تكون غازية ، أو عن طريق محتمل لدخولها، ينبغي عدم استعمالها سبباً لعدم اتخاذ تدابير وقائية ضد دخول أنواع غريبة يحتمل أن تكون غازية. وعلى هذا الغرار أيضاً فإن الافتقار إلى يقين بشأن الآثار المترتبة على المدى الطويل عن الغزو ينبغي عدم استعمالها سبباً لتأجيل عمليات الاستئصال والعزل أو الرقابة .

المبدأ الإرشادي 2 : النهج الهرمي على ثلاثة مراحل

إن الوقاية تكون بصفة عامة أكثر جدوى لتكليفها وأكثر جدوى من الناحية البيئية من التدابير التي تتخذ بعد إدخال أنواع غريبة غازية. وينبغي إعطاء الأولوية لمنع دخول الأنواع الغربية الغازية (سواء بين الدول أو داخل الدول). فإذا كان الدخول قد تم فعلاً، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع توطن وانتشار الأنواع الغربية . والاستجابة المفضلة تكون كامنة في الاستئصال بأسرع ما يمكن من المراحل (المبدأ 13) . وفي حالة عدم إمكانية الاستئصال أو في حالة عدم كونه مجدياً من ناحية التكاليف، ينبغي النظر في تدابير

العزل (المبدأ 14) وتدابير التحكم الطويل الآجل (المبدأ 15). وأية دراسة للمنافع والتكاليف (من الناحيتين البيئية والاقتصادية) ينبغي القيام بها على أساس المدى الطويل.

المبدأ الإرشادي 3 : نهج الأنظمة الإيكولوجية

أن جميع التدابير لمعالجة الأنواع الغازية ينبغي أن تقوم على أساس نهج الأنظمة الإيكولوجية بما يتمشى والأحكام المتصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية وفي مقررات مؤتمر الأطراف.

المبدأ الإرشادي 4 : مسؤولية الدولة

ينبغي أن تعرف الدول بالمخاطر التي قد تمتها للدول الأخرى باعتبارها مصدراً محتملاً للأنواع الغازية ، وينبغي أن تتخذ التدابير الازمة لتخفيض ما أمكن من تلك المخاطر. ووفقاً للمادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمبدأ 2 من إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية، على البلدان مسؤولية لا تؤدي النشاطات التي تجري تحت ولايتها أو في نطاق تحكمها إلى الإضرار بالبيئة الموجودة في دول أخرى أو مناطق موجودة خارج حدود ولايتها الوطنية. وفي سياق الأنواع الغازية ، ينبغي إلا تكون الأنشطة المبنولة خطراً على دولة أخرى، بما يشمل :

(أ) النقل المعتمد أو غير المعتمد لأنواع غريبة غازية إلى دولة أخرى (حتى إذا كان هذا النوع غير ضار في دولة المنشأ) ؛ و

(ب) الإدخال المعتمد أو غير المعتمد لأنواع غريبة في الدولة ذاتها إذا كان هناك خطر أن ينتشر هذا النوع فيما بعد (عن طريق ناقل بشري أو غيره) في دولة أخرى أو أن يصبح نوعاً غازياً .

المبدأ الإرشادي 5 : البحث والرصد

في سبيل إيجاد قاعدة مناسبة من المعرفة لمعالجة هذه المشكلة، ينبغي أن تقوم الدول بالبحوث الازمة وبرصد الأنواع الغريبة الغازية . والمقصود من هذا البحث إيجاد المعلومات الازمة عن تاريخ الغزوات (الأصل، طرق المرور، زمن - فترة الغزو) وخصائص الأنواع الغربية الغازية ، وبينة الغزو، وما يرتبط بذلك من وقع إيكولوجي واقتصادي وطريقة تغير ذلك الواقع مع مرور الزمن. والرصد هو التدبير الرئيسي للتبيين المبكر لأنواع الغربية الجديدة . ويقتضي ذلك القيام بدراسات عامة ومستهدفة، يمكن أن تستفيد من إشراك المجتمعات المحلية فيها .

المبدأ الإرشادي 6 : تنقيف الجمهور وتوعيته

ينبغي أن تقوم الدول بتسهيل تنقيف الجمهور وتوعيته بشأن المخاطر المرتبطة بإدخال أنواع غريبة. وعندما يقتضي الأمر اتخاذ تدابير لتخفيض الواقع، ينبغي البدء في تطبيق برامج تنقيف الجمهور وتوعيته لتبلغ المجتمعات المحلية والقطاعات المناسبة من الجمهور عن كيفية مساندة ما يتخذ من تدابير .
باء - المنع

المبدأ الإرشادي 7 : الرقابة على الحدود وتدابير الحجر الصحي

- 1 - ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير رقابة على الحدود وتدابير حجر صحي لكافلة ما يلي:
- (أ) أن تكون الإدخالات المتعتمدة خاضعة لترخيص مناسب (المبدأ 10) ؛
- (ب) الإدخالات غير المقصودة أو غير المرخص بها لأنواع غريبة يجب أن تظل عند المستوى الأدنى .
- 2 - يجب أن تقوم تلك التدابير على أساس تقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة وطرق دخولها المحتملة . والوكالات الحكومية المناسبة الموجودة أو السلطات الحكومية ينبغي تعزيزها وتوسيع نطاقها حسب الطلب ، وينبغي تدريب الموظفين فيها على تنفيذ تلك التدابير . وقد تكون أنظمة التبين المبكر والتنسيق الإقليمي ذات فائدة .

المبدأ الإرشادي 8 : تبادل المعلومات

ينبغي أن تقوم الدول بمساندة وضع قاعدة بيانات أو قواعد بيانات ، كالقاعدة التي يجري وضعها في البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، لجمع وتوسيع البيانات المتعلقة بالأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ، وذلك لاستعمالها في سياق أية عملية توقى أو إدخال أو أنشطة لتخفيض الواقع . وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات قوائم بما يقع من أحداث وبيانات عن التصنيف وعن إيكولوجية الأنواع الغازية ، وبشأن تدابير التحكم عندما تكون هذه التدابير متاحة . أن نشر هذه البيانات على نطاق واسع وكذلك المبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والدولية ، والإجراءات والتوصيات ، التي قام بوضعها البرنامج العالمي للأنواع الغازية ، ينبغي كذلك تشغيلها من خلال أدوات مختلفة منها آلية غرفة تبادل المعلومات .

المبدأ الإرشادي 9 : التعاون شاملًا بناء القدرات

حسب الحالة ، قد تكون استجابة دولة من الدول استجابة داخلية محضة (أي داخل البلد) ، أو قد تقتضي جهآً تعاونياً بين بلدين أو أكثر مثل :

- (أ) الحالة التي تكون فيها دولة من دول المنشأ على علم بأن نوعاً يجري تصديره يمكن أن يكون له صفة الغزو في البلد الذي يتفاهم ، ينبغي في هذه الحالة للدولة المصدرة توفير المعلومات المتاحة عن احتمالات الغزو إلى الدولة المستوردة . وينبغي إيلاء عناية خاصة للحالات التي يكون فيها لأطراف التصدير بيئات مشابهة ؛
- (ب) ينبغي وضع اتفاقيات بين البلدان على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، واستعمالها لتنظيم التجارة في بعض الأنواع الغريبة ، مع التركيز بصفة خاصة على الأنواع الغازية الضارة ؛

(ج) ينبغي للدول أن تساند برامج بناء القدرات للدول التي تنقصها الخبرة أو الموارد، بما فيها الموارد المالية، لتمكن من تقييم مخاطر إدخال الأنواع الغريبة. وبناء هذه القرارات يقتضي نقل تكنولوجيا ووضع برامج تدريب.

جيم - إدخال الأنواع

المبدأ الإرشادي 10 : الإدخال المتعمد

ينبغي عدم إدخال الأنواع بدون الترخيص اللازم من السلطة الوطنية أو الوكالة الوطنية المختصة. وينبغي القيام بعملية تقييم للمخاطر شاملة الواقع على البيئة، كجزء من عملية التقييم قبل التوصل إلى قرار يتعلق بالسماح أو عدم السماح بإدخال مقترح. وينبغي ألا تصدر الدول ترخيصها بالإدخال إلا إذا كانت الأنواع الغريبة من المحتمل، على أساس هذا التقييم المسبق، أن تكون ذات ضرر غير مقبول بالنظام الإيكولوجي والموائل أو الأنواع سواء داخل البلد أو في البلدان المجاورة. وعبء الإثبات بأن الإدخال المقترح غير محتمل أن يسبب مثل هذا الضرر، يقع على عاتق من يقترح الإدخال. وزيادة عن ذلك فإن المنافع المتوقعة من عملية الإدخال ينبغي أن تكون أكبر بكثير من أية آثار مناوئة فعلية أو محتملة و أن تكون مرتبطة بالتكليف. والترخيص بعملية إدخال قد تصبحه إذا لزم الأمر شروط (مثل إعداد خطة لتخفيض الوقع، وإجراءات رصد، ومستلزمات عزل) والنهج التحوطي ينبغي تطبيقه خلال جميع تلك التدابير السابق الإشارة إليها.

المبدأ الإرشادي 11 : الإدخالات غير المتعمرة

1- ينبغي أن تكون لدى جميع الدول أحكام لعلاج الإدخالات غير المتعمرة (أو الإدخالات المتعمرة التي استقرت وأصبحت غازية) ويشمل ذلك تدابير تنظيمية وإجرارية، ومؤسسات ووكالات لها ما يلزم من مسؤوليات، ويصاحبها ما يلزم من موارد تشغيلية لاتخاذ تدابير سريعة وفعالة.

2- إن الطرق المشتركة المؤدية إلى الإدخال غير المتعمرة تحتاج إلى تبنيها وإلى وضع أحكام ملائمة لها لتخفيض هذه الإدخالات . والأنشطة القطاعية مثل مصائد الأسماك والزراعة والغابات وزراعة البساتين والشحن البحري (بما في ذلك تفريغ مياه الصابورة) والنقل البري والجوي وبناء المنشروعات وتهيئة المناظر الطبيعية والزراعة المائية الزخرفية والسياحة وتربيبة حيوانات الصيد كثيراً ما تكون طرقاً تسلكها الإدخالات غير المقصودة . والتشريعات التي تقتضي الواقع البيئي لذلك الأنشطة ينبغي أن تقتضي أيضاً تقييم المخاطر المترتبة على الإدخالات غير المقصودة لأنواع غريبة غازية .

DAL - تخفيض التأثير

المبدأ الإرشادي 12 : تخفيض التأثير

بمجرد إكتشاف دخول واستقرار نوع غريب غاز ، ينبغي أن تأخذ الدول ما يلزم من خطوات مثل الاستئصال والعزل والرقابة ، لخفيف الآثار المناوبة لهذا الدخول . والتقنيات المستعملة في الاستئصال والعزل والرقابة يجب أن تكون مجذبة من ناحية التكاليف ومأمونة من الناحية البيئية ومن ناحية البشر والزراعة وكذلك يجب أن تكون مقبولة من النواحي الاجتماعية والثقافية والخلاقية . وينبغي أن تُتخذ تدابير تخفيف التأثير في أقرب مرحلة ممكنة من الغزو ، على أساس النهج التحوطى . وتبعاً لذلك فإن الإكتشاف المبكر للإدخالات الجديدة من الأنواع الغازية أو التي يمكن أن تكون غازية أمر هام ويحتاج إلى أن يكون مقروراً بالمقدرة على اتخاذ إجراءات متابعة سريعة .

المبدأ الإرشادي 13 : الاستئصال

عندما يكون الاستئصال ممكناً ومجدياً من ناحية التكاليف ، فيمكن إعطاء الاستئصال أولوية على التدابير الأخرى للتعامل مع النوع الغريب الغازية الذي دخل واستقر ، وخير فرصة لاستئصال النوع المذكور هي فرصة العمل في مراحل الاجتياح المبكرة ، عندما تكون العشائر صغيرة العدد ومحدودة في موقع معينة ، ولذا إن أنظمة الاستكشاف المبكر المركزية على نقاط الدخول ذات المخاطر العالية يمكن أن تكون ذات فائدة قصوى . والمساندة من جانب المجتمع ، القائمة على أساس استشارات شاملة ، يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من مشروعات الاستئصال .

المبدأ الإرشادي 14 : العزل

عندما لا يكون الاستئصال مناسباً ، فإن الحد من الانتشار (العزل) هو استراتيجية مناسبة فقط عندما يكون الغزو محدوداً من جانب النوع الغازي ، عندما يكون من الممكن عزله في حدود معلومة . أما الرصد المنتظم خارج حدود الرقابة فهو أمر أساسي ، على أن تصبحه تدابير سريعة لاستئصال أية احتياجات جديدة .

المبدأ الإرشادي 15 : التحكم والرقابة

ينبغي أن تركز تدابير التحكم والرقابة على خفض الأضرار الناشئة بدلاً من التركيز على مجرد خفض أعداد الأنواع الغريبة الغازية . والتحكم الفعال كثيراً ما يعتمد على طائفة من التقنيات المتكاملة . وتحتاج معظم تدابير التحكم والرقابة إلى التطبيق المنتظم الذي يؤدي إلى وضع ميزانية مصروفات متكررة ، وإلى الحاجة إلى التزام طويل الأجل لتحقيق النتائج والحفاظ عليها . وفي بعض الحالات قد يؤدي التحكم البيولوجي إلى القضاء على نوع غريب غازٍ قضاء طويل الأمد ، دون أن يحتاج الأمر إلى تكاليف متكررة ، ولكن ينبغي دائماً أن تتفق تدابير التحكم تمشياً مع اللوائح الوطنية الموجودة ، والمقننات الدولية وما جاء في المبدأ 10 أعلاه .

المرفق الثاني

خطوط عريضة لدراسات الحالات المتعلقة بالأنواع الغريبة

ينبغي أن تكون دراسات الحالة قصيرة وموجزة بقدر الإمكان وتلخص الخبرة في مجال الأنواع الغريبة على المستويين القطري والإقليمي . وينبغي لدراسة الحالة أن تركز على منع الدخول وعلى التحكم فيه وعلى استئصال الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع .

وينبغي أن تتضمن دراسات الحالة الأقسام الآتية (يمكن إيراد ملخص للمعلومات تحت كل عنوان ، ويرفق بها الملخص ورقة أكثر تفصيلاً، وإذا لم تكن المعلومات متاحة، فينبغي ذكر ذلك في القسم المخصص) :

1 - وصف المشكلة

- (أ) موقع دراسة الحالة .
- (ب) نبذة تاريخية (المنشأ، الممر، التواريخ، بما في ذلك بيان الفترة المنقضية بين أول دخول وأول اكتشاف للنوع الغريب وحدوث التأثيرات) وذلك بالنسبة لحالات الدخول .
- (ج) وصف النوع الغريب المعنى : بيولوجية النوع الغريب (ينبغي ذكر الاسم العلمي للنوع ما أمكن) وبيان إيكولوجية الغزو أو حالات الغزو (ونوع الأثر الفعلي أو الاحتمالي على التنوع البيولوجي وبيان الأنظمة الإيكولوجية التي أصابها الغزو أو وقع عليها التهديد بالغزو وبيان أصحاب المصلحة الذين يعندهم الأمر) .
- (د) ناقلات الغزو أو حالات الغزو (مثلاً الاستيراد المتعتمد، وتلوث السلع المستوردة، ومياه الصابورة ، والتسرب من بطن السفن والانتشار من المناطق المجاورة) . وينبغي أن يحدد إذا ما كان معروفاً هل كان الدخول متعتمداً وقانونياً أو متعتمداً وغير قانوني، أو عرضياً أو طبيعياً) .
- (ه) أنشطة التقييم والرصد التي تبذل ووسائل ومناهج تطبيقها ، بما في ذلك ما يصادف من مصاعب (مثلاً حالات الشك التي تكتف الموضووع بسبب النقص في المعرفة التصنيفية)

2 - الخيارات التي ينظر فيها لمعالجة هذه المشكلة

- (أ) وصف عملية صنع القرار (أصحاب المصلحة المعنيين وعمليات التشاور التي تتم إلى آخره) .
- (ب) نوع التدابير (البحث والرصد، تدريب الإخصائين، التوفيق، الاكتشاف المبكر، التدابير الرقابية والتحكم /تدابير العزل ، استعادة المؤئل و/أو العشيرة الوطنية ، الأحكام القانونية، التعليم وتنوعية للجمهور) .

(ج) الخيارات الممنوعة، والجدول الزمني وأسباب انتقاء تلك الخيارات .

(د) المؤسسات المسؤولة عن صنع القرار واتخاذ التدابير .

3 - تنفيذ التدابير ، بما في ذلك تقييم الفعالية

(أ) الطرق والوسائل المتخذة للتنفيذ ؛

(ب) الإنجازات (مع تحديد ما إذا كان التدبير المتخذ ناجحاً تماماً أو ناجحاً جزئياً أو غير ناجح)، بما في ذلك بيان أية آثار مناوية للتدابير المتخذة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ج) تكاليف التدابير العملية .

4 - الدروس المستفادة من التشغيل والنتائج المستخلصة الأخرى

(أ) التدابير الأخرى الالزمة، بما في ذلك التعاون عبر الحدود والتعاون الإقليمي والتعاون متعدد الأطراف ؛

(ب) إمكانية تكرار العمليات في مناطق أخرى، أو أنظمة إيكولوجية أخرى أو مجموعات أخرى من الكائنات ؛

(ج) تبادل المعلومات ونشر اللازم لها .

5/9- المبادرة العالمية للتصنيف : تنفيذ وزيادة دعم الاقتراحات المتعلقة باتخاذ إجراءات

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - ينشئ آلية تنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف لمساعدة الأمين التنفيذي على تيسير التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف ، وفقاً للإختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر ؟

2 - يبحث الأطراف ، والحكومات ، والمنظمات المختصة على الإضطلاع بالأنشطة ذات الأولوية التالية لدعم المبادرة العالمية للتصنيف :

(أ) تحديد المتطلبات الوطنية والإقليمية ذات الأولوية من معلومات التصنيف ؛

(ب) إجراء تقييمات للقدرات الوطنية للتصنيف وذلك لتحديد المعوقات والإحتياجات التصنيفية، وحيثما أمكن ، تحديد حجمها ، على الصعيدين الوطني والإقليمي ، بما في ذلك تحديد أدوات التصنيف، والمرافق والخدمات الازمة على جميع المستويات ، والآليات الازمة لإنشاء هذه الأدوات والمرافق والخدمات ودعمها وصيانتها ؟

(ج) إنشاء أو تعزيز المراكز المرجعية التصنيفية الإقليمية والوطنية ؛

(د) بناء قدرات تصنيفية خاصة في البلدان النامية ، بما في ذلك عن طريق الشراكات بين المراكز المرجعية التصنيفية الوطنية والإقليمية والدولية وعن طريق شبكات المعلومات ؛

(ه) موافاة الأمين التنفيذي والآلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف ، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2001 ، بما يناسب من برامج ومشاريع ومبادرات للنظر فيها بوصفها مشاريع رائدة في إطار المبادرة العالمية للتصنيف ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام ، بمساعدة من آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف ، بما يلي :

(أ) وضع مشروع برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف ، بوصفه مكوناً في الخطة الاستراتيجية لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، يحدد الجداول الزمنية ، والأهداف ، والمنتجات ، والمشاريع الرائدة مع التشدد على دور ذلك في دعم الحفظ ، والاستخدام المستدام والتقاسم العادل للمنافع، وذلك لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(ب) الشروع في أنشطة قصيرة الأجل ، بما في ذلك عقد اجتماعات إقليمية للعلماء والمديرين وصانعي السياسات من أجل تحديد أولويات أكثر الحاجات التصنيفية إلحاحاً ، وتيسير وضع مشاريع إقليمية وطنية لسد الاحتياجات المعرفة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ؛

(ج) تجميع نتائج اجتماعات الخبراء السابقة المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف (كما ترد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن استعراض المبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/5/4))، والأجزاء ذات الصلة من التقارير الوطنية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ووصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المبادرة العالمية للتصنيف ، بوصف ذلك مرجعاً للاجتماعات الإقليمية المقترحة ؟

(د) استخدام المبادرة العالمية للتصنيف كمنتدى للترويج لأهمية التصنيف والأدوات التصنيفية في تطبيق الاتفاقية ؟

4 - يطلب إلى جميع الأطراف والحكومات أن تعين نقطة إتصال وطنية للمبادرة العالمية للتصنيف بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2000 ، تكون مرتبطة ب نقاط الإتصال الوطنية الأخرى ، وأن تشارك في إقامة شبكات إقليمية لتيسير تقاسم المعلومات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف ؟

5 - يدعو كل الاتفاقيات والمبادرات والبرامج الدولية والإقليمية المهمة ببيان دعمها للمبادرة العالمية للتصنيف وآلية تسييقها ، عن طريق الأمين التنفيذي ، محددة في سياق ذلك المجالات التي تهمها بشكل خاص وأي دعم لتنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف يمكن توقعه منها ؟

6 - يبحث الأطراف المؤهلة واتحادات شركات الأطراف المؤهلة ، على أن تسعى إلى الحصول على الموارد للإجراءات ذات الأولوية المذكورة أعلاه من خلال الآليات المالية ، ويطلب إلى الآليات المالية أن تواصل ترويج التوعية بالمبادرة العالمية للتصنيف في أنشطتها الإرشادية ، مثل مبادرة تنمية القدرات وخلفات العمل بشأن الحوارات القطرية ، وأن تستقصي الطرق الكفيلة بتيسير بناء القدرات في مجال التصنيف ، سواء داخل هيكل برنامجها التشغيلي أو خارجه وتنفيذ الأنشطة قصيرة الأجل المشار إليها في مرفق هذا المقرر ؟

مرفق

إختصاصات آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف

التكليف

استناداً إلى التوجيه الوارد في التوصية 3/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تساعد آلية التنسيق الأمين التنفيذي في تسهيل التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ وتطوير المبادرة العالمية للتصنيف . ولدى إضطلاع الأمين التنفيذي بواليته فإنه سيعمل عن كثب مع آلية تبادل المعلومات ويقدم تقريراً عن سير العمل في المبادرة العالمية للتصنيف ، إلى سائر إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وحسب الإقتضاء ، إلى مؤتمر الأطراف . وسيعقد الاجتماع الأول لآلية التنسيق في موعد أقصاه 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 . ولن تعقد إجتماعات لآلية التنسيق إلا بشرط التمثيل الكافي لجميع الأقاليم ور هناً بالموارد المتاحة .

الأنشطة المحددة قصيرة الأجل الواجب إتخاذها قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

سيقوم الأمين التنفيذي ، بمساعدة آلية التنسيق ، بما يلي :

- (أ) إعداد برنامج عمل للمبادرة العالمية للتصنيف يتمشى مع الخطة الاستراتيجية لاتفاقية ،
لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛
- (ب) عقد اجتماعات إقليمية لرجال العلم والمديرين وصانعي السياسة لتحديد أولويات أكثر متطلبات التصنيف العالمي إلحاحاً لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عند إنجازها لبرنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف ؛
- (ج) إنشاء آليات لاستخدام المبادرة العالمية للتصنيف كمنتدى للترويج لأهمية التصنيف وأدوات التصنيف في تفزيذ برامج عمل الاتفاقية .

العضوية

يقوم الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في أول فرصة ممكنة ، باختيار 10 أعضاء لآلية التنسيق ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي بحيث يسمح لكل إقليم بممثلين إثنين بالتناوب . ويدعو الأمين التنفيذي عدداً محدوداً من المنظمات الرائدة ذات الصلة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واليونسكو ، والفاو ، والمجلس الدولي للإتحادات العلمية ، والمرفق العالمي لمعلومات التوعي البيولوجي ، ومرفق البيئة العالمية ، والشبكة الأحيائية الدولية ، إلى المشاركة في أعمال آلية التنسيق .

10/5 - الإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يدرك أن التنوع النباتي هو شاغل مشترك للبشرية ومورد ضروري لهذا الكوكب ،

وإذ يساوره القلق أن نسبة تبلغ ثلثي أنواع النباتات في العالم قد تكون معرضة لخطر الإنقراض في الطبيعة خلال القرن الحادي والعشرين ، وأن هذا يهدد توقعات البشرية بإستخدام التنوع النباتي لبناء مستقبل مستدام وصحي وتحقيق مستويات معيشة أفضل ،

وإذ يأخذ علمًا بالمقترن الوارد في إعلان "جران كناريا" (UNEP/CBD/COP.5/INF/32) الذي يدعو إلى وضع استراتيجية عالمية لحفظ النبات وكذلك القرار الصادر عن المؤتمر الدولي السادس عشر للنبات المعقد في سانت لويس ، متسوري ، الولايات المتحدة الأمريكية في آب/أغسطس 1999 ، ومع مراعاة جدول الأعمال الدولي للحدائق النباتية في الحفظ ، والبرنامج العالمي لأنواع الغازية ، وبرامج النباتات للجنة المعنية ببقاء الأنواع التابعة للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ،

1 - يقر بأن الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي اتفاقية دولية رائدة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً ، ويقر كذلك بالطبيعة المتشعبة لحفظ النبات ،

2 - يقر أيضًا بالدور المهم للمبادرات الحالية الأخرى ولا سيما خطة العمل العالمية لحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، ويدرك الجهود المبذولة حالياً لتفريح المبادرة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

3 - يقرر أن ينظر في اجتماعه السادس في إنشاء استراتيجية عالمية لحفظ النباتات ؛

4 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لبحثها في اجتماعه السادس تتعلق بوضع استراتيجية عالمية لحفظ النباتات تهدف إلى وقف فقدان الحالي المتواصل غير المقبول للتنوع النباتي ؛

5 - ولمساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بصورة أفضل على القيام بهذه المهمة ، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلتمس آراء الأطراف ، وأن يتصل بالمنظمات المختصة ، بما في ذلك خطة العمل العالمية لمنظمة الأغذية والزراعة ، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية لصون حدائق النباتات واتفاقية التجارة الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض ذلك من أجل جمع معلومات تتعلق بحفظ النباتات ، بما في ذلك معلومات عن المبادرات الدولية الحالية . وسوف يقدم تقرير بهذه المعلومات إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية جنباً إلى جنب مع مشورة بشأن العلاقة بين حفظ النباتات وبرامج العمل الموضعية .

11/5 - الموارد المالية الإضافية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يؤكد ما للموارد المالية الكافية من أهمية حيوية لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويؤكد من جديد أهمية تقديم موارد مالية جديدة وإضافية عن طريق الآلية المالية طبقاً للمادة 20 من الاتفاقية ؟

وإذ يعرب عن تقديره إلى مؤسسات التمويل الثانية والإقليمية ، ومؤسسات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وأمانات الاتفاقيات التي قدمت معلومات تتعلق بالموارد المالية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ؟

وإذ يلاحظ أن عدداً من مؤسسات التمويل قد زادت من دعمها المالي إلى مشروعات التنوع البيولوجي وأنشطته أو أنها راعت ذلك في عملياتها العادلة ؟

وإذ يأخذ علمًا أيضًا بنقص المعلومات الشاملة عن الدعم المالي للتنوع البيولوجي ؟

وإذ يرحب بالدراسة الرائدة الخاصة بتوجيه المعونات لخدمة أهداف اتفاقيات ريو التي تتولى تنفيذها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؟

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير قاعدة بيانات بشأن معلومات التمويل المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وأن يوفرها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات والسبل الأخرى للإتصال حسبما يتاسب ؟

2 - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مساعدة الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة ، في عقد دورة تدريبية عملية حول تمويل التنوع البيولوجي بغية تبادل المعرف والخبرات فيما بين مؤسسات التمويل ، وفي إستكشاف إمكانية قيام مرفق البيئة العالمية بدور تمويلي حافز ؟

3 - يقر بالصعاب التي تتعارض وضع شكل للمعلومات المعيارية عن الدعم المالي من البلدان المتقدمة الأطراف لأهداف الاتفاقية ، ويطلب إلى الدورة التدريبية العملية المشار إليها في الفقرة 2 من هذا المقرر أن تقدم مزيداً من المشورة إلى الأمين التنفيذي حول هذه المسألة ؟

4 - يبحث البلدان المتقدمة الأطراف ويشجع البلدان النامية الأطراف على إقامة عملية لرصد الدعم المالي للتنوع البيولوجي ، ولتقديم المزيد من المعلومات في تقاريرها الوطنية عن الدعم المالي للتنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ؟

- 5 - يدعو ، فيما يدعو ، مؤسسات التمويل ، وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تسمية نقاط إتصال ، وإلى إنشاء علاقة إبلاغ مع الإتفاقية ، وإلى موافاة الأمين التنفيذي بمعلومات عن أنشطتها الداعمة لأهداف الإتفاقية ؟
- 6 - يقر بأن الحصول على معلومات أكثر شمولاً تتعلق بالدعم المالي من جميع المصادر ذات الصلة لتنفيذ أهداف الإتفاقية بما في ذلك برامج العمل التي أنشأها مؤتمر الأطراف من شأنه أن يساعد على تقديم مزيد من التوجيهات إلى الآلية المالية وعلى رفع مستوى التنسيق مع مؤسسات التمويل الأخرى ؟
- 7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مزيداً من احتمالات التعاون مع الأعمال التي تجري بشأن القضايا المالية حول جدول أعمال القرن 21 في إطار اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وأن يسهم في المشورة عالية المستوى عن التمويل من أجل التنمية التابعة للجمعية العامة في عام 2001 ؟
- 8 - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تطوير التعاون مع آليات التمويل التابعة للاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة ومع برامج التنوع البيولوجي التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية ، حسبما يتاسب وبناءً على طلبه وذلك لمساعدتها على تحديد استراتيجياتها وبرامجها التمويلية ، وتعزيز بناء القدرات لديها ؟
- 9 - يبحث البلدان المتقدمة الأطراف على تعزيز الدعم لتنفيذ أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياسات التمويل التابعة لمؤسسات التمويل الثانية الخاصة بها ومؤسسات التمويل الإقليمية ومتعددة الأطراف ؟
- 10 - يبحث البلدان النامية الأطراف على إدراج سبل ووسائل لدعم تنفيذ أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في حوارها مع مؤسسات التمويل ؟
- 11 - يؤكد أهمية الدعم المالي لتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية ولبناء القدرات وذلك لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة ؟
- 12 - يحيط علمًا بالطبيعة المتشعبة لإشراك القطاع الخاص . ويقر أن إشراك القطاع الخاص سوف يُدرج حسبما يتاسب في جدول أعمال مؤتمر الأطراف في اجتماعاته العادية وأن يدمج في البنود القطاعية والمواضيعية في إطار برنامج عملها ؟
- 13 - يحيط علمًا أيضًا بأن إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين يمكن أن يسهموا في تنفيذ الإتفاقية ؟
- 14 - يدعو الأطراف إلى أن تدرج في تقاريرها الوطنية الثانية معلومات عن إشراك القطاع الخاص ؟

15 - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال مبادرات قطاعه المالي والبنك الدولي والمؤسسات المالية الأخرى إلى تعزيز النظر في التنوع البيولوجي من جانب القطاع المالي ؛

16 - يبحث الأطراف على تعزيز النظر ، في حدود تشريعاتها الوطنية ، في الإعفاءات الضريبية في نظم الضرائب الوطنية للتبرعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع المؤسسات الخيرية على دعم الأنشطة التي تعزز تنفيذ الإتفاقية ؛

17 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

12/5 الاستعراض الثاني للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

- 1 - يقرر أن يعتمد مرفق هذا المقرر الذي يحتوي على أهداف ومعايير للاستعراض الثاني لفاعلية آلية التمويل الذي جرى في الوقت المطلوب لاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛
- 2 - يقرر أيضاً أنه ينبغي أن يجرى هذا الاستعراض الثاني تحت سلطة مؤتمر الأطراف ؛
- 3 - يقرر كذلك أنه استناداً إلى نتائج الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء المناسب لتحسين فاعلية الآلية إذا دعت الضرورة لذلك ؛

مرفق

صلاحيات الاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية

الف - الأهداف

1 - وفقاً للمادة 21 ، الفقرة 3 ، سوف يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فاعلية الآلية المالية بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في المادة 21 ، الفقرة 2 ، بهدف اتخاذ إجراء مناسب لتحسين فاعلية الآلية إذا تطلب الأمر ذلك . ولهذا الغرض سوف تشمل الفاعلية ما يلي :

- (أ) فاعلية الآلية المالية وبنيتها المؤسسية في توفير وتقديم الموارد المالية ، وكذلك في الإشراف على أنشطتها الممولة من مواردها ورصدها وتقييمها ؛
- (ب) تمشي أنشطة مرفق البيئة العالمية ، كهيكل مؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، مع توجيهات مؤتمر الأطراف ؛ و
- (ج) فاعلية وكفاءة واستدامة الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة .

باء - المنهجية

- 2 - سوف يشمل الاستعراض أنشطة الآلية المالية للفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 1996 إلى حزيران/يونيه 2001 مع اهتمام خاص بالأنشطة التي بذلت في الفترة ذاتها ؛
- 3 - سوف يشمل الاستعراض جميع البرامج التشغيلية للآلية المالية والتي لها صلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

4 - سوف ينفذ الاستعراض بواسطه جهة تقييم محايده ، ويستعين بجملة مصادر معلومات من بينها ما يلي :

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف والبلدان بشأن خبراتهم المتعلقة بالآلية المالية ؛

(ب) التقارير التي يعدها مرفق البيئة العالمية ومنها تقاريره إلى مؤتمر الأطراف ، وتقاريره عن الوضع الحالي للبرنامج ، وتقاريره التشغيلية عن برامجه والبرامج التي لم تزل قيد البحث ، وتقارير برنامج الرصد والتقييم ، وخصوصاً دراسة الأداء الشاملة الثانية ، وتقارير تشغيل برامج المرفق ، والتقرير السنوي عن أداء البرامج ؛

(ج) عمليات استعراض المشاريع وتقارير التقييم التي نعدها الوكالات المنفذة ؛

(د) معلومات مقدمة من آخرين من أصحاب المصالح الذين لهم صلة بأنشطة التوعي البيولوجي المملوكة من مرفق البيئة العالمية .

جيم - المعايير

5 - يجري تقييم فاعلية الآلية المالية مع الأخذ في الحسبان جملة أمور من ضمنها :

(أ) الخطوات والإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة للإجراءات التي طلبها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع لتحسين فاعلية الآلية المالية ، كما وردت في مرفق مقرره 11/4 ؛

(ب) الإجراءات التي تتخذها الآلية المالية استجابة لتوجيهات مؤتمر الأطراف ، كما وردت في المقررات 1/2 و 2/6 و 3/5 و 4/13 و 5/13 ؛

(ج) نتائج ووصيات دراسة الأداء الشاملة الثانية التي يجريها مرفق البيئة العالمية ؛

(د) أي مسألة هامة أخرى يثيرها الأطراف .

DAL - الإجراءات

6 - في إطار سلطة مؤتمر الأطراف وبدعمه ، يتعاقد الأمين التنفيذي مع جهة تقييم محايده ذات خبرة على إجراء التقييم ، وفقاً للأهداف والمنهجية والمعايير سالفة الذكر .

7 - الأطراف والبلدان وأصحاب المصالح ، بما في ذلك المنظمات ذات الصلة ، مدعوون لموافقة الأمين التنفيذي في موعد أقصاه 30 أيلول/سبتمبر 2001 ، برأيهم التفصيلية حول فاعلية وكفاءة الآلية المالية على أساس خبراتهم المكتسبة خلال فترة الاستعراض .

- 8 - يجب أن تتم هيكلة المراسلات المذكورة أعلاه بشكل يتناسب مع استماراة الاستبيان التي صممتها جهة التقييم باستخدام المعايير المعتمدة في الصالحيات القائمة ، والتي يجب إرسالها إلى الأطراف بأسرع وقت ممكن عملياً بعد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وتقوم جهة التقييم بتجميع وتوليف المعلومات التي تلقاها .
- 9 - تقوم جهة التقييم بما يلزم من دراسات مكتبية ومقابلات وزيارات ميدانية وتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية كما يتطلب الأمر لإعداد الدراسة، رهنًا بتوافر الموارد .
- 10 - تقدم المعلومات بعد تجميعها وتوليفها ومعها التوصيات الواردة بشأن عمليات التحسين في المستقبل إستجابة للاستبيان ومعها أيضًا تقرير جهة التقييم ، إلى المكتب لاستعراضها وتعليق عليها قبل تعميمها على الأطراف .
- 11 - يقدم مشروع التجميع والتوليف ، ومعه تقرير جهة التقييم أيضًا ، إلى مرفق البيئة العالمية (أمانة المرفق والوكالات المنفذة) ل تقوم باستعراضها وإبداء ملاحظاتها عليها . وسوف تدرج هذه الملاحظات في الوثائق مع بيان مصادرها .
- 12 - يقدم الأمين التنفيذي هذه الوثائق إلى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

13/5- مزيد من التوجيهات للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد درس تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/COP/5/7) ،

وإذ يحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي (Add.1 UNEP/CBD/COP/5/13) فيما يتعلق بالتوجيهات السابقة بشأن بنود جدول أعمال الاجتماع الخامس ، إستجابة لما جاء بالفقرة 4 من المقرر 11/4 ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بجهود مرفق البيئة العالمية ل توفير تمويل إضافي لأنشطة التمكين للتوعي البيولوجي بموجب تدابير عاجلة ، ويحثه على مواصلة تحسين فرص البلدان النامية الأطراف للوصول إلى التمويل وزيادة مرونته في معايير تشغيله ،

1 - يرحب بمقرر مجلس مرفق البيئة العالمية الذي يطلب إلى أمانته ، بالتشاور مع الوكالات المنفذة وأمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وضع إستراتيجية أولية لمساعدة البلدان في الإستعداد لبدء نفاذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ،

2 - يقر تقديم التوجيهات الإضافية التالية إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية ، بما يتحقق والمقررات 1/1 و 6/2 و 6/3 و 4/13 الصادرة عن مؤتمر الأطراف . وبهذا الصدد فإن مرفق البيئة العالمية سوف يقدم موارد مالية إلى البلدان النامية الأطراف لأنشطة البرامج القطرية التي تنفق الأولويات والأغراض القطرية ، آخذًا في الإعتبار أن التنمية الاقتصادية والإجتماعية والقضاء على الفقر هما أولويتان أوليتان لا يعلى عليهما بالنسبة للبلدان النامية ، ومرفق البيئة العالمية ، بإعتباره البشكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية ينبغي أن يقدم الدعم :

(أ) للمشاريع التي تتبع نهج النظم الإيكولوجية ، دون المساس بالإحتياجات الأولويات القطرية المختلفة والتي يمكن تطبيق نهج من بينها برامج الحفاظ على أنواع معينة ذاتها ، وفقاً للمقرر 6/5 :

(ب) كأولوية للمشاريع التي :

1‘ تتفذ برنامج عمل الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي ، وفقاً للمقرر 5/5 من خلال الإنجاز والتنفيذ في الموعد الملائم لبرنامج التشغيل الخاص بالتنوع البيولوجي الزراعي ، ومن خلال تطوير وتنفيذ برامج تشغيلية أخرى ذات صلة؛

2‘ تتنفيذ برنامج عمل الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وفقاً للمقرر 23/5 من خلال وضع وإستعراض وتنفيذ برامج تشغيلية

وبالذات البرنامج التشغيلي بشأن النظم الإيكولوجية للأراضي القاحلة والأراضي
شبه القاحلة ؟

‘٣‘ المساعدة في تنفيذ برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الحراجي على الصعد
القطرية ودون الإقليمية والإقليمية ، وإعتبار الأغراض التشغيلية لبرنامج العمل
المذكور آنفاً توجيهات للتمويل وفقاً للمقرر ٤/٥ ؛

(ج) للمشاريع التي تساعد في وضع وتنفيذ المبادرة الدولية لصون الملقحات واستخدامها
المستدام في الزراعة ، وفقاً للمقرر ٥/٥ ؛

(د) لبناء القدرات على الصعد القطرية ودون الإقليمية والإقليمية للتصدي لقضية تبييض
المرجان في سياق تنفيذ برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والبحري ، وفقاً للمقرر ٣/٥ ؛

(ه) للعمليات الإستشارية المشار إليها في الفقرة ٦ من المقرر ١٩/٥ ، التي تستهدف المساعدة
في إعداد التقارير القطرية الثانية ، مع الأخذ في الإعتبار أن مؤتمر الأطراف ربما يضع مبادئ توجيهية
للتقارير القطرية اللاحقة ؛

(و) للمشاركة في آلية تبادل المعلومات التابعة للإتفاقية ، وفقاً للمقرر ١٤/٥ ؛

(ز) للمشاريع التي سوف تتصدى لقضية الوصول للمنافع وتقاسمها وفقاً للمقرر ٢٦/٥ ؛

(ح) للمشاريع التي تدمج التدابير الحافظة التي تعزز وضع وتنفيذ تدابير حافظة إجتماعية
وإقتصادية وقانونية لصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، وفقاً للمقرر ١٥/٥ ؛

(ط) لتنفيذ النشاطات ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) والأحكام
ذات الصلة بها ، وفقاً للمقرر ١٦/٥ ؛

(ي) لتعزيز القدرات على وضع برامج رصد ومؤشرات ملائمة للتنوع البيولوجي وفقاً للمقرر
٧/٥ ؛

(ك) لمواصلة تعزيز الوعي بمبادرة التصنيف العالمية في الأنشطة ذات الصلة التي يبذلها
مرفق البيئة العالمية ، مثل حلقات العمل الخاصة بالحوارات القطرية ، وتسهيل بناء القدرات في مجال
التصنيف ، بما في ذلك مبادرة تنمية القدرات ؛

(ل) لتطوير القدرات في مجال تقييف وتنوعية الجماهير والإتصال فيما يتعلق بالتنوع
البيولوجي على الصعيدين القطري والإقليمي ، وفقاً للمقرر ١٧/٥ ؛

(م) للأنشطة التي تنفذ البرنامج العالمي للأنواع الغازية وفقاً للمقرر 8/5 ؛

(ن) لتنفيذ تدابير بناء القدرات لوضع وتنفيذ خطط قطرية وقطاعية لصون النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وإستخدامها على نحو مستدام ، بما في ذلك إجراء عمليات تقييم شاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، وبرامج بناء قدرات لرصد وتنفيذ برنامج العمل والإتجاهات فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ولجمع المعلومات ونشرها فيما بين المجتمعات المشاطئة للأنهار .

14/5 - التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (المادة 18)

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يؤكد مجدداً طلباته السابقة إلى مرفق البيئة العالمية ، والواردة في المقررات 1/2 و 2/3 و 2/6 و 3/4 و 4/5 و 4/2 و 4/13 ، لتقديم الدعم للتعاون العلمي والتقني ولبناء القدرات فيما يتعلق بآلية تبادل المعلومات ،

وإذ يذكر بالمقرر 4/3 ، الذي قام مؤتمر الأطراف فيه بإنشاء لجنة إستشارية غير رسمية يتولى الأمين التنفيذي تشكيلها وتنسيق أعمالها بشفافية ، بقصد مساعدة آلية تبادل المعلومات ، وبالمقرر 2/4 الذي طلب مؤتمر الأطراف فيه أن تواصل اللجنة الإستشارية غير الرسمية مساعدة آلية تبادل المعلومات في تأدية وظائفها أثناء المرحلة الرائدة وبعدها ،

1 - يحيط علماً بتقرير الاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/2) ؛

2 - يؤيد تفاصيل الخطة الإستراتيجية لآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/3) ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اللجنة الإستشارية غير الرسمية ، رصد واستعراض عمل آلية تبادل المعلومات وتقديم تقرير لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن أي تعديلات مقتضية لعمل آلية تبادل المعلومات أو الخطة الإستراتيجية ؛

4 - يقرر اعتبار الخطة الإستراتيجية لآلية تبادل المعلومات مكوناً للخطة الإستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

5 - يؤيد برنامج العمل الأطول أولاً لآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/) ، ويسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الشراكة بين البلدان في تنفيذ برنامج العمل هذا ؛

6 - يوصي الأطراف والحكومات ، رهناً بتوافر الموارد ومع مراعاة الأهمية ، بإتخاذ التدابير المحددة في المرفق الأول لهذا المقرر بإعتبارها ذات أولوية لفترة السنتين 2001 – 2002 ؛

7 - يقرر أن يكون للجنة الإستشارية غير الرسمية المشار إليها في المقرر 3/4 الأهداف التالية :

(أ) إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بآلية تبادل المعلومات ، وبصورة خاصة ، عن كيفية تحسين فعالية آلية تبادل المعلومات بوصفها آلية لتعزيز التعاون العلمي والتقني ؛

- (ب) تيسير تنفيذ التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن آلية تبادل المعلومات ؛
- (ج) تيسير قدر أكبر من مساهمات الأطراف في تطوير آلية تبادل المعلومات ؛
- (د) تقديم المشورة بشأن سبل ووسائل تيسير إنشاء شبكة آلية تبادل المعلومات ؛
- (ه) تيسير وتشجيع التعاون مع شبكات المعلومات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة و المبادرات المتعلقة بها ؛
- 8 - يقرر أن يكون إستمرار وتكليف اللجنة الإستشارية غير الرسمية موضوع إستعراض في الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .
- 9 - يدعو الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اللجنة الإستشارية غير الرسمية ، أن يضع إجراءات تشغيلية للجنة الإستشارية غير الرسمية لاستعراضها في الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وإتاحة هذه الإجراءات وكذلك العضوية عن طريق آلية تبادل المعلومات ؛
- 10 - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع اللجنة الإستشارية غير الرسمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة ، ور هنا بتوافر الموارد ، أن ينفذ الأنشطة المحددة في المرفق الثاني للمقرر الحالي.
- المرفق الأول
- التدابير التي يتعين أن تتخذها الأطراف والحكومات خلال فترة السنتين
2002 - 2001 ، رهناً بتوافر الموارد وملاءمتها
- (أ) وضع أدلة وطنية للمؤسسات العلمية والخبراء العاملين في مجالات مواضيعية محددة لها صلة باتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجعلها متاحة من خلال آلية تبادل المعلومات ؛
- (ب) إجراء دراسات إستقصائية لإنشاء خط أساس وطني لمبادرات التعاون العلمي والتقني القائمة والمتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- (ج) إنشاء أو تعزيز نقاط إتصال وطنية لآلية تبادل المعلومات ؛
- (د) القيام ، عن طريق نقاط إتصال الوطنية لآلية تبادل المعلومات ، بإنشاء روابط مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى التي لديها قواعد بيانات هامة وذات صلة أو تضطلع بعمل هام بالنسبة للتنوع البيولوجي ؛
- (ه) إنشاء نقاط إتصال إقليمية أو دون إقليمية لآلية تبادل المعلومات ؛

(و) إنشاء نقاط إتصال للمواضيع التي تهم آلية تبادل المعلومات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية ؛

(ز) موافصلة تطوير آلية تبادل المعلومات لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في الحصول على المعلومات في مجال التعاون العلمي والتقيي ، وبالذات في ما يلي :

١‘ فرص التمويل ؛

٢‘ الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها ؛

٣‘ مرافق التعاون في مجال البحث ؛

٤‘ إعادة المعلومات إلى منشئها الأصلي ؛

٥‘ فرص التدريب ؛ و

٦‘ تعزيز وتبسيير الإتصال بالجهات التي لها صلة بتقديم هذه الخدمات من مؤسسات ونظمات وقطاع خاص .

(ح) اعتبار الجهات مصدر المعلومات شركاء رئيسيين كوسيلة لضمان توافر مجموعة هامة من المعلومات العلمية والتكنولوجية ؛

(ط) اعتبار الجمهور العام ، والقطاع الخاص ، والمنظمات غير الحكومية وكذلك جميع المستويات الحكومية جماهير مستهدفة هامة لآلية تبادل المعلومات ؛

(ي) طرح مبادرات تجعل المعلومات المقدمة من خلال آلية تبادل المعلومات أكثر فائدة للباحثين وصانعي القرارات ؛

(ك) وضع وتقديم وتقاسم خدمات وأدوات لأغراض زيادة وتبسيير تنفيذ آلية تبادل المعلومات وموافصلة تحسين تداعيمها مع الإتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية ريو ؛

(ل) إجراء تحليل للجذور الإقتصادية لتنفيذ آلية تبادل المعلومات ، مع مراعاة الإستثمارات في الموارد المؤسسية والبشرية والمالية والتكنولوجية والمعلوماتية .

المرفق الثاني

الأنشطة التي يتعين أن ينفذها الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع
اللجنة الاستشارية غير الرسمية والهيئات الأخرى
 ذات الصلة ، رهنا بتوافر الموارد

- (أ) إستحداث طرق ووسائل تكفل مزيداً من الفهم لدور آلية تبادل المعلومات ولما تمثله من قيمة مضافة ؛
- (ب) مواصلة إبتكار أدوات ومجموعات تدريب غير معتمدة على شبكة الإنترنيت لمساعدة الأطراف في جهود التنفيذ الوطنية ؛
- (ج) تحديد ووضع ترتيبات تعاونية مع نقاط الاتصال المواضيعية الدولية التي تستطيع أن تقدم معلومات مواضيعية تكون ذات صلة ومناسبة ، مستخدماً المعايير التالية :
- 1‘‘ الخبرات في المواضيع التي لها صلة مباشرة بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
 - 2‘‘ التجارب والخبرات على المستوى الدولي ؛
 - 3‘‘ التأييد للترنيبات التعاونية المقترحة من جانب ثلات نقاط إتصال وطنية على الأقل ؛
 - 4‘‘ تعيين موضوع محدد وفترة زمنية محددة ؛
 - 5‘‘ إختيار نقطة أو أكثر من نقاط الاتصال المواضيعية لكل موضوع ؛
 - 6‘‘ القدرة على دعم البنية التحتية ؛
 - 7‘‘ توفير محتويات ذات صلة ؛
 - 8‘‘ الخبرة بقضايا محددة ؛
 - 9‘‘ القدرة على دعم أهداف آلية تبادل المعلومات ؛
 - 10‘‘ القدرة على دعم أهداف الشركاء الآخرين ؛

‘11‘ توفير فرص الحصول على المعلومات دون معوقات ؛

‘12‘ السماح بأن يظل حق الإحتفاظ بالمعلومات الموفرة ، وكذلك إتاحة المعلومات التحويلية في المجال العام ، للجهة التي قدمت المعلومات ؛

(د) عقد حلقات عمل إقليمية لدعم بناء القدرات من أجل أنشطة آلية تبادل المعلومات ، والتدريب والتوعية ، مع التركيز على التعاون في مجال المعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يفيد في تنفيذ وإدارة آلية تبادل المعلومات على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والجوية الجغرافية ، والإقليمية ، حسبما هو مناسب ؛

(ه) طرح مبادرة رائدة لدعم العمل في القضايا الموضعية في إطار برنامج عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية يشمل :

‘1‘ قيام نقاط الاتصال الوطنية بتحديد المؤسسات والخبراء الوطنيين العاملين في موضوعات محددة ، بما في ذلك عن طريق الروابط المتبادلة مع سجلات الخبراء في الميادين ذات الصلة باتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

‘2‘ قيام نقاط الاتصال الوطنية بتزويد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالمعلومات ذات الصلة ؛

‘3‘ استخدام آلية تبادل المعلومات في جمع مدخلات للتقييمات ذات الصلة التي تقوم بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

‘4‘ تحديد إحتياجات التعاون العلمي والتقني على الصعيد القطري من أجل تنفيذ المبادرات الرائدة ؛

(و) إقتراح خيارات لتحسين الطرق والوسائل التي تمكن آلية تبادل المعلومات من تيسير الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها ؛

(ز) وضع قائمة بأفضل الممارسات وتحديد الوظائف المحتملة التي يمكن التوصية بها لكي تتفذها نقاط الاتصال القطرية التابعة لآلية تبادل المعلومات ؛

(ح) تحديد ما يمكن تحديده من النماذج والبروتوكولات والمعايير لتحسين تبادل البيانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك المعلومات والمعارف ، بما فيها التقارير القطرية وعمليات تقييم التنوع البيولوجي وتقارير توقعات التنوع البيولوجي العالمية ، وعقد إجتماع غير رسمي لبحث هذه القضية ؛

(ط) تحديد الخيارات وإستكشاف الترتيبات التعاونية للتغلب على الحاجز اللغوية التي تؤثر على إستخدام آلية تبادل المعلومات ، بما في ذلك تطوير أو توحيد الأدوات والخدمات ؛

(ي) وضع برنامج إلكتروني عالمي للتعاون العلمي والتكنولوجي في التنوع البيولوجي يكون ميسراً للجمهور عامة عن طريق الإنترنيت ومتقناً مع طلبات وإحتياجات الأطراف وفقاً للمادة 18 من الإتفاقية ؛

(ك) التشجيع على إنشاء وإبقاء موقع نظير على ويب سايت الإنترنيت ، في المناطق الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة ، حسبما هو مناسب ، بغية تحسين فرص الوصول إلى المعلومات الموجودة في شبكة الإنترنيت .

15/5 - التدابير الحافظة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يقر بأهمية تدابير الحفز في تحقيق حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره ،
وإذ يسلم بأن التنوع البيولوجي يؤدي للإنسانية خدمات عالمية لم تولها العلاقات والأنماط
والسياسات الاقتصادية الحالية الإهتمام والإعتراف الكافي ،

1 - ينشئ برنامج عمل للنهوض بتنمية وتنفيذ تدابير الحفز الإجتماعية والإقتصادية والقانونية
لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، بالتدوّب مع برامج عمل محددة ، وذلك من أجل :

- (أ) دعم الأطراف والحكومات والمنظمات في وضع سياسات ومشاريع عملية ؛
- (ب) وضع توجيه عمل للآلية المالية من أجل الدعم الفعال وترتيب الأولويات لهذه السياسات
والمشاريع ؛
- 2 - يقرر أن تسفر أنشطة برنامج العمل عملياً :
 - (أ) تقييم نماذج تدابير الحفز الموجودة ، وإستعراض دراسات الحالة ، وتحديد الفرص
الجديدة لتدابير الحفاظ ، ونشر المعلومات عن طريق آلية تبادل المعلومات وسبل أخرى حسب الإقتضاء ؛
 - (ب) تطوير أساليب لترويج المعلومات عن التنوع البيولوجي في قرارات المستهلكين وذلك ،
مثلاً ، بوضع العلامات الإيكولوجية ، إذا كان مناسباً ؛
 - (ج) تقدير قيم التنوع البيولوجي حسبما هو مناسب وملائم عملياً ، من أجل القيام ، على نحو
أفضل ، بتدخل هذه القيم في مبادرات السياسة العامة ومقررات القطاع الخاص ؛
 - (د) مراعاة شواغل التنوع البيولوجي في خطط المسؤولية ؛
 - (ه) إيجاد حواجز لإدماج شواغل التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ؛
- 3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع المنظمات ذات الصلة مثل منظمة الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية
والتجارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
والموارد الطبيعية - الإتحاد العالمي لحفظ الإضطلاع بجهد منسق ، والقيام ، في هذا الجهد ، كمرحلة
أولى ، بما يلي :

(أ) جمع ونشر معلومات إضافية عن الصكوك الداعمة للحوافز الإيجابية ولأدائها ، وإعداد مصفوفة تبين مجموعة الصكوك المتأتة ، والغرض منها ، والعلاقة التفاعلية بينها وبين غيرها من تدابير السياسة العامة ومدى فعاليتها ، بغية تحديد وتصميم صكوك ملائمة ، كلما كان مناسب ، من شأنها أن تدعم التدابير الإيجابية ؟

(ب) الإستمرار في جمع المعلومات عن تدابير الحفز الخاطئة ، وعن الطرق والوسائل الازمة لإزالتها أو لتخفيض وطأة آثارها السلبية على التنوع البيولوجي ، عن طريق دراسات الحالة والدروس المستفادة ، والنظر في كيفية تطبيق هذه الطرق والوسائل ؟

(ج) وضع مقترنات لتصميم وتنفيذ تدابير الحفز ، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها السادس أو السابع وينظر فيها مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؟

4 - يقرر إدماج الإجراءات المتعلقة بتدابير الحفز في برامج العمل المواضيعية وكفالة التداعم بين الأنشطة المتعلقة بالإستخدام المستدام ، مع ملاحظة أن التدابير الحافظة هي عناصر أساسية لتطوير نهج فعالة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وخاصة على مستوى المجتمعات المحلية ؟

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يشجع على العمل المنسق بشأن الحوافز مع الإنفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة ، علما ، بصفة خاصة ، أن خطة العمل المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي وإنقاذية الأرضي الرطبة للفترة 2000 - 2001 تشمل على النظر في التدابير الحافظة ؛ (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12)

6 - يبحث الأطراف والحكومات الأخرى على استكشاف ما يمكن من الطرق والوسائل التي تسمح للتدابير الحافظة المتخذة من خلال بروتوكول كيوتو بموجب إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بأن تسهم بدورها في تحقيق أهداف إنقاذية التنوع البيولوجي .

16/5 - المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرره 9/4 ،

وإذ يقر بضرورة�احترام وحفظ وصيانته معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحليّة التي تجسّد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وتشجع على تطبيقه على نطاق أوسع ،

وإذ يحيط علماً بضرورة إتباع نهج طويل الأمد تجاه برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإنقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في إطار تصور سيجري تفصيله تدريجياً بما يتفق مع الأهداف العامة المبينة في المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذ يؤكد الأهمية الأساسية لكافلة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة مشاركة كاملة وفعالة في تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذ يلاحظ أهمية إدماج الأعمال المتعلقة بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة في السياسات والإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية والدولية ، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليّة مشاركة كاملة وفعالة ،

وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ويفيد وجوب إيلاء مزيد من الاهتمام لتعزيز هذا الدور ومشاركة المرأة في المجتمعات الأصلية والمحليّة في برنامج العمل ،

وإذ يلاحظ كذلك التنوع اللغوي والثقافي فيما بين المجتمعات الأصلية والمحليّة وكذلك الاختلافات في قدراتها ،

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الموجودة الصادرة عن المجتمعات الأصلية والمحليّة من حيث صلتها بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، إعلان كاري أوكا ، وإعلان ماتاوا ، وإعلان سانتا كروز ، وإعلان وخطبة عمل لتيسيما ، ومعاهدة إعفاء منطقة المحيط الهادئ من براءات الاختراع الخاصة بأشكال الحياة Treaty for Life Forms Patent Free Pacific أو كوبسي كونا يالا ، وإعلان قلب الشعوب بشأن التنوع البيولوجي والأخلاقيات البيولوجية ، وإعلان جوفل بشأن المجتمعات الأصلية والمعارف الأصلية والتنوع البيولوجي ، وإعلان شيباس ، والإعلانات والبيانات ذات الصلة الأخرى الصادرة عن المحافل الأصلية ، وكذلك الإنقافية 169 لمنظمة العمل الدولية ، وجدول أعمال القرن 21 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة ،

وإذ يقر بالدور الذي أداه المحفل الدولي للسكان الأصليين المعنى بالتنوع البيولوجي منذ الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في التحدث إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية جعل المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام الاتفاques الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية متداومة تبادلياً ،

وإذ يلاحظ كذلك أن هناك حالياً اتفاques دولية ، وحقوق ملكية فكرية ، وقوانين وسياسات سارية قد يكون لها تأثير في تنفيذ المادة 8 (ي) وأحكامها ذات الصلة ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن أساليب تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة تختلف من اقليم إلى آخر ومن بلد إلى آخر من حيث النهج والقدرة ،

1 - يصادق على برنامج العمل على نحو ما ورد في مرفق هذا المقرر ، الذي سوف يخضع بصورة دورية للإستعراض أثناء تنفيذه ؛

2 - يقرر تنفيذ برنامج العمل الذي يعطي أولوية للمهام 1 و 2 و 4 و 5 و 8 و 9 و 11 وكذلك 7 و 12 التي سوف تبدأ عقب إستكمال المهام 5 و 9 و 11 ؛

3 - يبحث الأطراف والحكومات على القيام بالتعاون مع المنظمات المختصة بما لا يتعارض مع تشريعاتها الوطنية ، بتعزيز وتنفيذ برنامج العمل هذا وأن تدمج المهام المحددة في برامجها الجارية حسبما يتاسب والظروف الوطنية مع مراعاة فرص التعاون التي يتم تحديدها ؛

4 - يطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة أن تراعي مراعاة تامة الصكوك والمبادئ التوجيهية ومدونات السلوك والأنشطة الأخرى الحالية ذات الصلة بتنفيذ برنامج العمل ؛

5 - يشجع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الفريق العامل مفتوح العضوية بشأن الحصول على المنافع المرتبطة بوضع مبادئ توجيهية ونهج أخرى وتقاسمها لضمان احترام وحفظ وصيانة المعارف والإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ؛

6 - يضع في الإعتبار أهمية المقتراحات بالإجراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية ذات الصلة بالغابات المتوفرة للفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات/المحفل الحكومي الدولي المعنى بالغابات كجزء مهم من برنامج عمله ؛

7 - يطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية أن تقدم الدعم المالي المناسب من أجل تنفيذ برنامج العمل ؛

8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ييسر إدماج المهام ذات الصلة من برنامج العمل في عملية وضع البرامج المواضيعية لاتفاقية التنوع البيولوجي الذي سيتم في المستقبل وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن البرامج المواضيعية إلى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؟

9 - يقرر أن يوسع ولاية الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتشمل استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية في برنامج عمله طبقاً للتقارير التي يقدمها الأمين التنفيذي والأطراف في اجتماع الفريق العامل والتوصية بإتخاذ مزيد من التدابير على أساس هذا الاستعراض . وينبغي للفريق العامل أن يتوسع في البحث عن طرق زيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في برامج العمل المواضيعية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي . وينبغي للفريق العامل أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؟

10 - يطلب إلى الأطراف والحكومات والهيئات الفرعية التابعة لاتفاقية والأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية ، عند تنفيذ برنامج العمل الوارد في مرفق هذا المقرر والأنشطة الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية أن تدمج إدماجاً كاملاً المرأة والمنظمات النسائية في الأنشطة ؟

11 - يدعو الأطراف والحكومات إلى دعم مشاركة المحفل الدولي للسكان الأصليين المعنى بالتنوع البيولوجي وكذلك المنظمات ذات الصلة التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية في إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

12 - يبحث الأطراف والحكومات ، وعند الإقتضاء ، المنظمات الدولية والمنظمات التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية على تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة كاملة وفعالة في تنفيذ الاتفاقية ولهذه الغاية :

(أ) توفير الفرص للمجتمعات الأصلية والمحلية لتحديد احتياجاتها من القدرات ، بمساعدة الحكومات وغيرها إذا لزم ؛

(ب) التضمين في مقترحتها وخططها للمشروعات التي تتفذ داخل المجتمعات الأصلية والمحلية، متطلبات التمويل لبناء قدرة الإتصالات للمجتمعات الأصلية والمحلية وذلك تيسيراً لتبادل ونشر المعلومات عن القضايا ذات الصلة بالمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ؛

(ج) توفير القدرات الكافية في المؤسسات الوطنية للاستجابة لاحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ؛

(د) تعزيز وبناء القدرات للإتصال بين المجتمعات الأصلية والمحلية وبين المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بما في ذلك مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ومسؤوليتها مباشرة وذلك عن طريق نقاط إتصال المناسبة الخاصة بها ؛

(ه) استخدام وسائل الإتصال الأخرى بالإضافة إلى الإنترنيت مثل الصحف والنشرات الاخبارية والإذاعة وزيادة استخدام اللغات المحلية ؛

(و) تقديم دراسات حالة عن طرق ونهج تساهم في حفظ المعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ، عن طريق تسجيلها ، ما كان مناسبا ، وتدعم تحكم المجتمعات المحلية والأصلية وصنع قراراتها بشأن إقتسام هذه المعارف والإبتكارات والممارسات ؛

13 - يشدد مرة أخرى على ضرورة إجراء دراسات حالة بالعمل مع المجتمعات الأصلية والمحلية حسبما هو مطلوب في الفقرة 10 (ب) و15 من مقرره 9/4 ، وذلك كي يمكن إجراء تقييم ذي جدوى لفعالية الأشكال القانونية الحالية والأشكال المناسبة الأخرى لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ؛

14 - يسلم بأهمية ما في النظم الفريدة في نوعها ونظم المناسبة الأخرى من إمكانات لحماية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية والتقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدامها لloffاء بأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مع مراعاة الأعمال الجارية بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة ، ويجيل ما يصل إليه من نتائج إلى منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية لملكية الفكرية ، كما هو مقترح في الفقرة 6 (ب) من التوصية 3 لـجتمع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية
UNEP/CBD/COP/5/4 ، المرفق) ؛

15 - يدعو الأطراف والحكومات إلى تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية والتدابير الأخرى لحماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وإبتكاراتها وممارساتها ؛

16 - يقر بأن صيانة معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وإبتكاراتها وممارساتها تعتمد على صيانة الهويات الثقافية والقاعدة المادية التي تحفظها ويدعو الأطراف والحكومات إلى إتخاذ التدابير لتعزيز الحفظ والصيانة لهذه الهويات ؛

17 - يطلب إلى الأطراف دعم وضع سجلات للمعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد الحياة القلبية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام عن طريق برامج تشاركية ومشاورات مع المجتمعات الأصلية والمحلية مع مراعاة مبادئ تعزيز

التشريعات والممارسات العرفية والنظم التقليدية لإدارة الموارد مثل صيانة المعارف التقليدية ضد الإستخدام غير المأذون به ؟

18 - يدعو الأطراف والحكومات إلى زيادة مشاركة ممثلي منظمات المجتمعات المحلية والأصلية في الوفود الرسمية التي تحضر الاجتماعات التي تعقد في إطار الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؟

19 - يشدد على ضرورة وضع ترتيبات تنظمها وتحددتها المجتمعات الأصلية والمحلية لتبسيير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلي لأغراض من بينها المساعدة على ضمان أن تكون تلك المجتمعات في وضع يمكنها من إتخاذ المقررات المستبررة بشأن إصدار أو عدم إصدار الموافقة على الإفراج عن معارفها وفي هذا الصدد :

(أ) تطلب إلى الأمين التنفيذي ، مع الاستفادة على نحو كامل بالخبرات المتوافرة لدى آلية تبادل المعلومات ، التعاون الوثيق مع المجتمعات الأصلية والمحلي لإستكشاف الوسائل التي يمكن بها تلبية هذه الاحتياجات ؟

(ب) يدعو الأطراف إلى بحث السبل والوسائل لتوفير الموارد الضرورية لمساعدة الأمانة على الإطلاع بالمهام أنفة الذكر ؟

20 - يطلب كذلك إلى الأطراف والمؤسسات المالية الدولية أن تستقصي طرق توفير التمويل الضروري لهذه الأنشطة .

المرفق

برنامج العمل الخاص بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الأهداف

يهدف برنامج العمل هذا إلى النهوض بتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة تنفيذاً عادلاً ، في إطار الإتفاقية ، وذلك على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ، ولضمان المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحليّة في جميع مراحل ومستويات التنفيذ .

أولاً - مبادئ عامة

1 - المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والمحليّة في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل والمشاركة الكاملة والفعالة من نساء المجتمعات الأصلية والمحليّة في جميع أنشطة برنامج العمل .

2 - يتعين إيلاء المعرف التقليدية ، نفس القدر من التقدير والإحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعرف الأخرى .

3 - إتباع نهج شامل يتوافق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للمجتمعات الأصلية والمحليّة وحقوقها في أن تتحكم في معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية .

4 - نهج النظام الإيكولوجي هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام بصورة عادلة .

5 - ينبغي أن يكون الحصول على المعرف التقليدية والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحليّة رهناً بالقبول المسبق عن علم أو الموافقة السابقة عن علم من قبل حائزى هذه المعرف والإبتكارات والممارسات .

ثانياً - مهام المرحلة الأولى من برنامج العمل

العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحليّة

المهمة 1 - على الأطراف إتخاذ الإجراءات من أجل تعزيز وقوية قرارات المجتمعات الأصلية والمحليّة على المشاركة الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بإستخدام معارفها التقليدية وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، رهناً بموافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها الفعالة .

المهمة 2 - تقوم الأطراف بتطوير الآليات المناسبة ووضع مبادئ توجيهية وتشريعات واتخاذ مبادرات مناسبة أخرى لتنمية مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية الفعالة وتعزيزها في صنع القرار وتحطيم السياسات العامة وتنفيذ حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية ، بما في ذلك الحصول على المنافع وإقسامها وتحديد المناطق المحمية وإدارتها ، مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي .

المهمة 4 - تقوم الأطراف بتطوير حسبما يتاسب ، الآليات المناسبة للمشاركة التامة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية مع وضع أحكام محددة للمشاركة التامة والنشطة والفعالة لنسائها في جميع عناصر برنامج العمل ، مع مراعاة الحاجة إلى :

- (أ) البناء على أساس معارفها ؛
- (ب) تعزيز قدرتها على الحصول على التنوع البيولوجي ؛
- (ج) تقوية قدراتها في المسائل المتعلقة بحفظ وصيانة وحماية التنوع البيولوجي ؛
- (د) تعزيز تبادل الخبرات والمعارف ؛
- (ه) تشجيع الطرق المحددة حسب نوع الجنس والوسائل المناسبة ثقافياً لتوثيق معارف المرأة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحفاظ عليها .

العنصر 2 : الوضع والإتجاهات فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

المهمة 5 - يعد الأمين التنفيذي للإقليم التالى للفريق العامل المخصص ، عرضاً موجزاً لتقدير جامع حول الوضع والإتجاهات فيما يتعلق بالمعرف والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ويضع خطة وجدولاً زمنياً لإعداده ، مستنداً إلى أمور من بينها ، المنشورة التي تقدمها الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بمصادر وتوافر المعلومات حول تلك المسائل . وتقدم الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعلومات والمشورة للنهوض بمقتضيات هذه المهمة ، وتدرج الأطراف في تقاريرها الوطنية الوضع الراهن لتنفيذ المادة 8 (ي) .

العنصر 4 - الإقتسام العادل للمنافع

المهمة 7 - على أساس المهام 1 و 2 و 4 يعد الفريق العامل مبادئ توجيهية لتطوير آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان : 1' حيازة المجتمعات الأصلية والمحلية لنصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها ؛ 2' حصول المؤسسات الخاصة وال العامة المهتمة بإستخدام هذه المعرف والمارسات والإبتكارات ، على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية ؛ 3' التقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعرف والإبتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها .

العنصر 5 : تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 8- تعيين نقاط إتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات للإتصال مع المجتمعات الأصلية والمحلية .

العنصر 6 : عناصر الرصد

المهمة 9 - بعد الفريق العامل ، بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحليه ، مبادئ توجيهية ووصيات لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والإجتماعي فيما يتعلق بأي تطوير يقترح تنفيذه في موقع مقدسة أو أراضي أو مياه تحتها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحليه . وينبغي للمبادئ التوجيهية والوصيات أن تضمن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحليه في التقييم والإستعراض .

العنصر 7 - العناصر القانونية

المهمة 11 - يقيم الفريق العامل الصكوك شبه الوطنية ، حسبما ستتناسب ، والوطنية والدولية القائمة ولا سيما الصكوك المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن يكون لها تأثيرات في حماية معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحليه بهدف التوصل إلى أوجه التداعم بين هذه الصكوك وأهداف المادة 8 (ي) .

المهمة 12 - يضع الفريق العامل مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع شريعات أو آليات أخرى حسبما يتناسب لتنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة بها (والتي قد تتضمن النظم الفريدة) وتعريف المصطلحات الرئيسية والمفاهيم المهمة في المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة وذلك على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية ، التي تقر وتصون وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحليه في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها التقليدية وإبتكاراتها وممارساتها في إطار الإتفاقية

ثالثاً - مهام المرحلة الثانية من برنامج العمل

العنصر 1 - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية

المهمة 3 - تضع الأطراف والحكومات ، بناء على طلب الأمين التنفيذي ، وبالمشاركة الكاملة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية سجل الخبراء على أساس المنهجيات التي يستخدمها مؤتمر الأطراف لذلك الغرض لكي يدعم الخبراء تنفيذ برنامج العمل هذا .

العنصر 3 - الممارسات التقليدية الثقافية لحفظ واستخدام المستدام

المهمة 6 - يقوم الفريق العامل المخصص بوضع مبادئ توجيهية لاحترام وحفظ وصيانة المعرف التقليدية والإبتكارات والممارسات وتطبيقاتها على نطاق أوسع طبقاً للمادة 8 (ي) .

المهمة 13 - يطور الفريق العامل المخصص طائفة من المبادئ التوجيهية والمعايير لتعزيز استخدام المعرف التقليدية وأشكال المعرف الأخرى لحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تؤديه المعرف التقليدية بالنسبة لنظام النهج الإيكولوجي والحفظ داخل الوضع الطبيعي والتصنيف ، ورصد التنوع البيولوجي وتقييمات الأثر البيئي في جميع قطاعات التنوع البيولوجي .

المهمة 14 - يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية ومقترنات لإنشاء خطط حواضر وطنية للمجتمعات الأصلية والمحلية لحفظ وصيانة معارفها وإبتكاراتها وممارساتها التقليدية ، ولتطبيق هذه المعرف والإبتكارات والممارسات في الإستراتيجيات والبرامج الوطنية لحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي .

المهمة 15 - يضع الفريق العامل المخصص مبادئ توجيهية من شأنها تيسير إعادة نقل المعلومات إلى منشئها الأصلي ، بما في ذلك الممتلكات الثقافية ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 17 ، من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وذلك من أجل تيسير إسترجاع المعرف التقليدية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

العنصر 5 - تبادل المعلومات ونشرها

المهمة 16 - يحدد الأمين التنفيذي ويجمع ويحلل ، بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ، المدونات العرقية ومدونات السلوك الأخلاقي الموجودة لتوسيع النماذج لمدونات السلوك الأخلاقي لإجراء البحث وللحصول على المعلومات المتعلقة بالمعرف والإبتكارات والممارسات التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وإستعمالها وتبادلها وإدارتها .

العنصر 6 - عناصر الرصد

المهمة 10 - يضع الفريق العامل المخصص معايير ومبادئ توجيهية لإعداد التقارير ومنع الحيازة غير المشروعية للمعرف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة .

المهمة 17 - يقوم الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية ، بتطوير مناهج ومعايير المساعدة في تقييم تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية والمحليه والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية تمشياً مع المادة 26 .

رابعاً - الطرق والوسائل

يسعى الأمين التنفيذي ، في تطوير وتنفيذ برنامج العمل ، إلى الحصول على المعلومات من الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحليه والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، ويتشارل مع فريق الإتصال بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة .

يضع الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحليه والأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إستبياناً ليكون أساساً للمعلومات المتعلقة : 1، بالصكوك القائمة والأنشطة ذات الصلة بمهام برنامج العمل؛ 2، التغرات والإحتياجات فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المشار إليها في المهمة 6 أعلاه و، 3، الأولويات لزيادة تطوير برنامج العمل .

يتشارل الأمين التنفيذي مع المنظمات الدولية ذات الصلة ويدعوها للمساهمة في تنفيذ برنامج العمل هذا ، وأيضاً بغية تجنب الإزدواجية وتشجيع التأزر والتداعم .

وسوف يراعي برنامج العمل هذا ، حسبما يتناسب ، عمل الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع على أن يتم ذلك بقدر الإمكان بالتعاون مع المنظمات المختصة الأخرى بما في ذلك المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وتقديم الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الدعم المالي المناسب لأجل تنفيذ برنامج العمل .

17/5 - تنفيذ وتنمية الجماهير

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يأخذ علمًا بالمعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي فيما يتعلق بتنفيذ وتنمية الجماهير ، الفرع رابعًا ، UNEP/CBD/COP/5/13)

2 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إلى عقد إجتماع لفريق عامل إستشاري من الخبراء يضم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والبنك الدولي ، ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب ، ولجنة التربية والإتصال للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة وممثل الأطراف وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة لمواصلة المضي قدماً في المبادرة العالمية المقترحة بشأن تنفيذ وتنمية الجماهير فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وبالذات لتحديد الأنشطة ذات الأولوية في هذا الشأن ؛

3 - يقرر أنه يتبع على الفريق العامل أن يضع في اعتباره الأولويات التي أعدها مؤتمر الأطراف لبرنامج عمله ، وكذلك الأولويات المحددة في الخطة الإستراتيجية للإنقاذية ، بعد موافقة مؤتمر الأطراف عليها ؛

4 - يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى العمل ، من خلال برامجها التربوية ، على الإدماج على نحو فعال للتنوع البيولوجي في نظم التعليم الرسمية على كافة مستوياتها بإعتبارها أحد مكونات المبادرة العالمية ؛

5 - يوافق على الفقرة 7 من التوصية 1/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتي تدعو إلى إدراج تنفيذ الجماهير وتنميتها في المناقشات حول برامج العمل بشأن القضايا الموضعية ؛

6 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات والمؤسسات إلى دعم بناء القدرات من أجل التوعية والإتصال في مجال التنوع البيولوجي كجزء من إستراتيجياتها وخطط أعمالها القطرية الخاصة بالتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المبادرة العالمية ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يواصل تطوير أنشطة الإعلام العام والأنشطة الإرشادية التي تؤديها الأمانة بوسائل من بينها آلية تبادل المعلومات وذلك لتوعية جميع قطاعات المجتمع بما فيها المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية بقضايا التنوع البيولوجي ؛

- (ب) تحديد موضوع سنوي لليوم الدولي للتنوع البيولوجي وإعداد معلومات أساسية لإدراجها في آلية تبادل المعلومات ؟
- (ج) إستشارة أمانة الأمم المتحدة في إمكانية تغيير الموعد المحدد لليوم الدولي للتنوع البيولوجي إلى 22 أيار/مايو وتقديم المشورة بشأن هذه المسألة إلى الأطراف في موعد أقصاه فبراير/شباط 2001 ؟
- (د) تقديم تقرير عما أحرز من تقدم في وضع المبادرة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس .

18/5 - تقييم الأثر والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف ،

أولاً - تقييم الأثر

1 - يدعو الأطراف ، والحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى :

(أ) تفيذ الفقرة 1 من المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالإقتران مع العناصر الأخرى لاتفاقية وأن تدرج تقييمات الآثار البيئية في برامج العمل بشأن المجالات المواضيعية بما في ذلك التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساخلي ، والتنوع البيولوجي للغابات ، والتنوع البيولوجي الزراعي ، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبة الرطبة ، وبشأن الأنواع الغريبة والسياحة ؛

(ب) التصدي لفقدان التنوع البيولوجي ، والجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبشرية المترابطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ، عند إجراء تقييمات الآثار البيئية ؛

(ج) النظر في شواغل التنوع البيولوجي عند تطوير إطار تشريعية وتنظيمية جديدة من المراحل الأولية لعملية الصياغة ؛

(د) ضمان اشتراك أصحاب المصالح المهتمين والمتاثرين في نهج تشاركي لجميع مراحل عملية التقييم ، بما في ذلك الهيئات الحكومية ، والقطاع الخاص ، والمؤسسات البحثية والعلمية ، والمجتمعات الأصلية والمحليّة ، والمنظمات غير الحكومية ، بطرق من بينها استخدام آليات مناسبة مثل إقامة لجان على المستوى المناسب لهذه الغاية ؛

(ه) تنظيم اجتماعات للخبراء وحلقات عمل تدريبية ، وحلقات تدريس ، وكذلك برامج التدريب والتربية والتوعية الجماهيرية وبرامج التبادل وتنفيذ مشاريع تجريبية لتقدير الآثار البيئية ، بغية تعزيز تطوير الخبرة المحلية في المنهجيات ، والتقنيات والإجراءات ؛

2- يشجع الأطراف ، والحكومات والمنظمات ذات الصلة على :

(أ) استخدام تقييمات بيئية استراتيجية بهدف تقييم الآثار ليس فقط لمشاريع فردية بل أيضاً لآثارها التراكمية العالمية ، وإدراج اعتبارات التنوع البيولوجي على مستوى صنع القرار و/أو التخطيط البيئي ؛

(ب) تضمين تطوير البدائل وتدابير التخفيف من حدة الآثار والنظر في وضع تدابير تعويض في مجال تقييم الأثر البيئي ؛

3 - يطلب إلى الأطراف أن تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن ممارسات ونظم وآليات وتجارب في مجال التقييم البيئي الإستراتيجي وتقدير الآثار ؟

4 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تطوير مبادئ توجيهية لدعم إدراج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التشريعات وأو العمليات المتعلقة بالتقدير البيئي الإستراتيجي وتقدير الآثار البيئية ، وذلك بالتعاون مع الأوساط العلمية والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المختصة على المستويات الدولية والإقليمية وشبيه الإقليمية والوطنية ، مثل فريق الاستعراض العلمي والتقيي لاتفاقية الأراضي الرطبة ، والمجلس العلمي لاتفاقية الأنواع المهاجرة ، وبرنامج بحوث التنوع البيولوجي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والإتحاد العالمي لحفظ ، والرابطة الدولية لتقدير الآثار وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك الأطراف ، ومواصلة تطوير تطبيق النهج التحفيزي ونهج النظام الإيكولوجي ، مع مراعاة الاحتياجات لبناء القدرات ، بغية إكمالها من جانب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؟

5 - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي ؟

(أ) نشر دراسات الحالة الواردة ؟

(ب) تجديد الدعوة لإجراء المزيد من دراسات الحالة ، متضمنة دراسات حالة عن الآثار السلبية وبوجه خاص تقييمات الآثار التي تراعي نهج النظام الإيكولوجي ؟

(ج) تجميع وتقييم المبادئ التوجيهية القائمة والتدابير والأحكام لتقدير الآثار البيئية ؟

(د) إتاحة تلك المعلومات مشفوعة بمعلومات عن المبادئ التوجيهية القائمة حول إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات الآثار البيئية من خلال وسائل من بينها آلية غرفة تبادل المعلومات وذلك لتسهيل اقتسام المعلومات وتبادل الخبرات على المستويات الإقليمية ، والوطنية والمحلية .

ثانياً - المسؤولية والجبر التعويضي

6 - يكرر الدعوة للأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، الواردة في مقرره 10 جيم ، الفقرة 8 ، لتزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات عن التدابير والاتفاقات الوطنية والدولية والإقليمية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي الساربة على الضرر الواقع على التنوع البيولوجي ، ويقر بأن بعض الأطراف والحكومات والمنظمات قد زوّدت الأمين التنفيذي فعلاً بهذه المعلومات ؟

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكمل التقرير المقدم للجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/16) بحيث يشمل المعلومات التي ترد في التقارير اللاحقة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المناسبة الأخرى ، بما فيها ، على وجه التحديد ، المعلومات عن عمل اللجنة القانونية الدولية وعن تطوير وتطبيق نظم المسؤولية تحت الصكوك الأخرى متعددة الأطراف ، بما فيها معاهدة انتاركتيكا ، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل

النفایات الخطّرة والتخلص منها عبر الحدود وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائیة ، وذلك كما ينظر
فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ؟

8 يرحب بعرض الحكومة الفرنسية بتنظيم حلقة عمل عن المسؤولية والجبر التعويضي في
سياق الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

9 - يقرر أن ينظر في اجتماعه السادس في عملية لاستعراض الفقرة 2 من المادة 14 ، بما
في ذلك إنشاء فريق خبراء تقني مخصص ، مع مراعاة النظر في هذه القضايا داخل إطار بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية والنتائج التي تتمحض عنها حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 8 من هذا
المقرر .

19/5 - إعداد التقارير الوطنية

إن مؤتمر الأطراف ،

- 1 - يحيط علماً بالتوصية 13/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية ؛
- 2 - يؤيد الشكل الوارد في المرفق الأول لمذكرة الأمين التنفيذي بشأن إعداد التقارير الوطنية (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.2) بوصفه الشكل الموصى به لإعداد التقارير الوطنية مستقبلاً التي تقدمها الأطراف عملاً بالمادة 26 من الإنقاقية ؛
- 3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير هذا الشكل بحيث يدمج الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمزيد من المسائل المتبعة عن مقررات الاجتماع الخامس ولجعل الشكل المنقح متاحاً للأطراف في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر 2000 ؛
- 4 - يرى أن التقارير الوطنية التي وضعت في هذا الشكل سوف تساعد الأطراف على فياس حالة التنفيذ الوطني للإنقاقية وإستعراض الأولويات والإجراءات الوطنية ؛
- 5 - يطلب إلى الأطراف تقديم تقريرها الوطني التالي :
 - (أ) في موعد أقصاه 15 أيار/مايو 2001 ؛
 - (ب) بلغة رسمية من لغات مؤتمر الأطراف ؛
 - (ج) في شكل نسخة مطبوعة وفي شكل إلكتروني ؛
- وبعد ذلك للنظر فيه في المجتمعات العادلة التناوبية لمؤتمر الأطراف وإدراجه في نقطة الاتصال الوطنية التابعة لآلية تبادل المعلومات التابعة لها حيثما كان ذلك ممكناً ؛
- 6 - يوصي الأطراف بإعداد تقاريرها الوطنية من خلال عملية تشاورية تشرك أصحاب الشأن المعنيين حسبما يتاسب أو بالإستفادة من المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال العمليات التشاورية الأخرى ؛
- 7 - يدعو كذلك الأطراف إلى إعداد تقارير مواضيعية تقصيلية عن واحد أو أكثر من البنود لبحثها بحثاً متعمقاً في إجتماعاته العادلة مسهمة بذلك بمساهمات وطنية في عمل مؤتمر الأطراف وعمل أجهزته الفرعية ؛

8 - وبناء على ذلك ، يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تقارير عن النظم الإيكولوجية الحراجية وعن الأنواع الغربية وتقاسم المنافع وذلك لبحثها في إجتماعه السادس :

(أ) طبقاً للأشكل الواردة ، كلٍ على حدة في المرفقات الثاني والثالث والرابع لمذكرة الأمين التنفيذي بشأن إعداد التقارير الوطنية ؛

(ب) وذلك ، بحلول 15 أيار/مايو 2001 و30 أيلول/سبتمبر 2000 و30 كانون الأول/ديسمبر 2000 على الترتيب ؛

(ج) بلغة رسمية من لغات مؤتمر الأطراف ؛

(د) في صورة نسخة مطبوعة ونسخة إلكترونية ؛

9 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يعد تقارير على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية وذلك لكي يبحثها مؤتمر الأطراف في إجتماعاته وتوفيرها عن طريق آلية تبادل المعلومات ؛

(ب) يستبقي شكل التقارير الوطنية قيد الإستعراض ، ويقدم مزيداً من المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن تفاصيلها ؛

(ج) يواصل تطوير وتنفيذ المقترنات لتعديل إعداد التقارير الوطنية الواردة في الفرع 5 – 2 من "دراسة الجدوى لبنية أساسية لإدارة تنسيق المعلومات للإتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي" وذلك بالتعاون مع أمانات الإنقاذ المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى ، وذلك بغرض تبسيط إجراءات إعداد التقارير والتقليل من عبء الإبلاغ من جانب الأطراف ، وإعداد تقارير مرحلية عن التقدم المحرز تقدم إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

10 - يدعو المنظمات ، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التي تنفذ برامج إقليمية أو عالمية أن تقدم الدعم للأطراف في تخطيط التنوع البيولوجي بما في ذلك تطوير القدرات ، وأن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن الأنشطة البرنامجية والدروس المستفادة ؛

20/5 - عمليات الإنقاذية

إن مؤتمر الأطراف ،

أولاً - مؤتمر الأطراف

1 - يقرر أن يعدل المادة 4 من نظامه الداخلي بالإستعاضة عن الفقرة 1 بالفقرة التالية :

"1" - تعقد المجتمعات العادلة لمؤتمر الأطراف كل سنتين . ويستعرض مؤتمر الأطراف من وقت لآخر تواتر إجتماعاته العادلة في ضوء النقدم المحرز في تنفيذ الإنقاذية ."

2 - يقرر أن يتضمن جدول أعماله المؤقت البنود الدائمة التالية :

(أ) المسائل التنظيمية ؛

(ب) التقارير من الهيئات الفرعية والآلية المالية والأمين التنفيذي ؛

(ج) إستعراض تنفيذ برنامج العمل ؛

(د) قضايا ذات أولوية لإستعراضها وإصدار توجيهات بشأنها ؛ و

(ه) مسائل أخرى ؛

3 - يقرر أن تحدد مقرراته ، قدر الإمكان ، النتائج المتوقعة ، والأنشطة المطلوبة لتحقيق تلك النتائج ، والجهات التي تكون المقررات وجدال العمل للإجراءات والمتابعة موجهة إليها ؛

4 - يقرر أن يستعرض مقرراته السابقة دورياً بغية تقييم حالة تنفيذها ؛

5 - يقرر أن يعَد نظامه الداخلي ، وذلك :

(أ) بالإستعاضة عن الجملتين الأوليين في الفقرة 1 من المادة 21 بالجمل التالية :

"يُنتخب في بداية الدورة الأولى لكل اجتماع عادي ، من بين ممثلي الأطراف ، رئيس وعشرة نواب رئيس ، يقوم أحدهم بدور المقرر . ويعملون بصفتهم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف . وتبدأ فترة ولاية الرئيس فوراً بينما تبدأ فترة ولاية نواب الرئيس عند إختتام الاجتماع الذي انتخبوا فيه ."

(ب) بالإستعاضة عن الجملتين الأوليين في الفقرة 2 من المادة 21 بالجمل التالية :

"يبقى الرئيس في منصبه إلى أن ينتخب رئيس جديد في بداية الاجتماع العادي التالي ويبقى نواب الرئيس في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي التالي . ويعلمون بصفتهم هيئة المكتب لأي إجتماع استثنائي يعقد أثناء ولايتهم ويقومون بارشاد الأمانة فيما يتعلق بالإعداد لاجتماعات مؤتمر الأطراف وسير تلك الاجتماعات . " و

(ج) بالإستعاضة عن عبارة "رئيس للاجتماع" في المادة 25 بعبارة "رئيس جديد" ؟

6 - يقرر أن يستعرض فعالية التغييرات المشار إليها في الفقرة 5 من هذا المقرر ، على ضوء التجربة ، وذلك في إجتماعه السابع ؛

7 - يقرر أن ينفع إجراءاته في مجال صنع القرار بشأن الأمور الإدارية والمالية بغية ضمان ما يلي :

(أ) الشفافية ؛

(ب) المشاركة ؛ و

(ج) النظر بصورة كاملة في مقرراته الأخرى ؛

8 - يقرر أن يدمج التوجيه المتعلق بالآلية المالية في مقرر وحيد ، بما في ذلك تحديد القضايا ذات الأولوية التي ستتوفر الدعم للمسائل المتشعبة ولبناء القدرات وخاصة في البلدان النامية ، على نحو :

(أ) يكون شفافاً ؛

(ب) يتيح المشاركة ؛ و

(ج) يتيح النظر بصورة كاملة في مقرراته الأخرى ؛

9 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحد من عدد وثائق ما قبل الدورة لأي من إجتماعاته ، وأن يبقيها قصيرة قدر الإمكان ، بحيث لا تتجاوز 15 صفحة إن أمكن ، وأن يضمن كلا منها خلاصة وافية ؛

ثانياً - الخطة الاستراتيجية للاتفاقية

10 - يقرر إعداد وتطوير خطة استراتيجية لاتفاقية ، بهدف النظر في الخطة الاستراتيجية واعتمادها في اجتماعه السادس ؟

11 - يقرر أن تستند الخطة الاستراتيجية إلى برامج العمل الأطول أجلًا لمؤتمر الأطراف ، للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، وأن توفر الخطة الإستراتيجية توجيهًا إستراتيجياً وتشغيلياً لتنفيذ برامج العمل هذه ؟

12 - يقرر أن تغطي الخطة الاستراتيجية في البداية الفترة من 2002 إلى 2010 ؟

13 - يقرر أن تحتوى الخطة الاستراتيجية على مجموعة أهداف تشغيلية قررها مؤتمر الأطراف ويرغب في تحقيقها في الفترة التي تعطيها الخطة الإستراتيجية ، وأن تتعلق هذه الأهداف التشغيلية ب مجالات العمل الرئيسية الثلاثة التالية :

(أ) البرامج المواضيعية ؟

(ب) والمسائل والمبادرات المتشعبة ؟ و

(ج) تنفيذ أحكام الإتفاقية ؟

14 - يقرر أن تعكس هذه الأهداف مستويات التفصيل والتقدم المحرز في التطوير ، ومراحل التنفيذ ، وحالة المعارف والقدرات ، ودرجة التعاون بالنسبة لمجالات العمل الرئيسية الثلاثة ؟

15 - يقرر أن ، تحدد الخطة الإستراتيجية ، بالنسبة لكل هدف من هذه الأهداف ، قدر الإمكان ، الثوابت التالية :

(أ) الأنشطة المخطط لها ؟

(ب) النواتج المتوقعة ؟

(ج) التوقيت بالنسبة لكل نشاط من هذه الأنشطة والنواتج ؟

(د) الجهات الفاعلة التي تضطلع بهذه الأنشطة والتعاون مع المنظمات ذات الصلة ؟

(ه) الآليات المستخدمة لتحقيق و/أو دعم الأهداف والأنشطة ، أو لتوليد النواتج المتوقعة ؟ و

(و) المتطلبات من الموارد المالية والبشرية والقدرات الأخرى ؟

16 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع خطة إستراتيجية ، وفقاً للثوابت المذكورة أعلاه ، تشمل مجالات الخيار حيثما كان ذلك مناسباً ، وأن يدخل في عملية تشاركية تضمن :

(أ) أن يدمج فيها آراء الأطراف وأعضاء مكتب مؤتمر الأطراف ؛

(ب) أن تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومكتبها ، والهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة التابعة للإتفاقية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بولاياتها ؛ و

(ج) أن تقدم مدخلات من البلدان والمنظمات المهمة الأخرى ؛

بغية إعداد مشروع كامل للخطة الإستراتيجية خلال وقت يكون كافياً لكي ينظر فيها ويعتمدتها مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؛

ثالثاً - عمليات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

17 - يقرر أن تعقد إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كل سنة ؛

18 - يقرر أن يمثل رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو أي عضو آخر في مكتبها بأذن له الرئيس بذلك ، الهيئة الفرعية في إجتماعات الهيئات العلمية للإتفاقيات الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ؛

19 - يشجع مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أن يعقد إجتماعات مع الهيئات الموازية للإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ؛

20 - يسلم بأنه سيكون من المناسب بالنسبة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في بعض الحالات ، أن تقدم بتوصيات تشمل خيارات أو بدائل ؛

21 - يقرر أنه يجوز للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنشئ أفرقة خبراء تقنية مخصصة وأن تحدد لها إختصاصاتها وأن تلتزم طرقاً لكفالة الشفافية في إختيار الخبراء وترشيد إجتماعاتها ، ويقرر إعمال ذلك بتعديل الفقرة 12 (ج) من طريقة عمل الهيئة الفرعية (المقرر 16/4 ، المرفق الأول) بحيث يصبح نصها كما يلي :

"(ج) تقرر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في حدود موارد الميزانية المتاحة ، المدة المخصصة بالضبط لأفرقة الخبراء تلك وإختصاصاتها المحددة عند إنشائها بتوجيه من مؤتمر الأطراف ؛"

22 - يؤكد أنه يجوز للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في حدود موارد الميزانية المتاحة للمسائل المتصلة بولايتها ، التقدم بطلبات إلى الأمين التنفيذي وإستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات ، والوسائل المناسبة الأخرى ، للمساعدة في التحضر لإنجذباعاتها ؟

23 - يقرر أن يجري في إجتماعه السادس تقييماً للتوصيات المقدمة إليه من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بغية تزويدها بالتوجيه بشأن الطرق الكفيلة بتحسين مدخلاتها ؟

24 - يقرر أنه ينبغي أن يراعي التوجيه المقدم إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الوارد في مقررات محددة لإنجذباع مؤتمر الأطراف ، الحاجة إلى برنامج عمل للهيئة الفرعية يكون متاماً ووافياً ، ويشمل تحديد القضايا ذات الأولوية مما يسمح بالمرؤنة في التوفيق، ويوافق على أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، إذا اقتضت الضرورة، بتعديل توقيت نظرها في القضايا ؟

25 - يسلم بضرورة تحسين نوعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والإضطلاع بعمليات تقييم علمي وتقني سليمة ، بما في ذلك التقييم المعمق لحالة المعرفة في القضايا ذات الأهمية البالغة لتنفيذ الإنقافية ؟

26 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية موصلة تحسين الطريقة التي تجري بها عملها العلمي والتقني والتكنولوجي بغية تحسين نوعية مشورتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ؟

27 - يقرر أنه ينبغي للمؤتمر أن يستفيد ، في عمله العلمي والتقني والتكنولوجي ، ولاسيما التقييمات العلمية التي يجريها ، من برامج وأنشطة قائمة لإنقافية أو للهيئات الأخرى ، ومن الخبرة التي تتيحها له الأطراف ؟

28 - يحيط علماء بتقرير إجتماع استطلاع الآراء بشأن التقييم العلمي (UNEP/CBD/COP/5/INF/1) ، ويحيله إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه وإستخدامه حيث ترى ذلك مناسباً في عملها ؟

29 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم بما يلي :

(أ) تحديد وموصلة تطوير الإجراءات والأساليب الكفيلة بالإضطلاع بالتقىيمات العلمية أو الاشتراك فيها ، حيثما كان ذلك لازماً ، أو الإستفادة من الموجود منها ، مراعية اعتبارات المشاركة والفعالية والتكليف ؟

(ب) **الاضطلاع بعدد محدود من مشاريع التقييم العلمي الإرشادي ، تحضيراً للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وتوجيه الدعوة إلى التقييم الألفي للنظام الإيكولوجي ، بين جهات أخرى ، للعمل بشكل وثيق مع الهيئة الفرعية في هذا المجال ، وتبسيير ودعم تنفيذ هذه المشاريع ، والقيام ، في مرحلة مناسبة ، بإجراء تقييم لها ؛**

(ج) **مواصلة تطوير منهجياتها للتقييم العلمي ، وإسداء المشورة إلى الأطراف بشأن تصميم وتنفيذ التقييم العلمي ؛**

(د) **تحديد الأولويات في التقييم والإحتياجات من المعلومات ، في إطار برنامج عملها وإستكمال ذلك بصورة منتظمة ؛**

(ه) **إستعراض تنفيذ المقرر 1/2 المتعلق بتقرير توقعات التنوع البيولوجي العالمية وتقديم نتائج ذلك الإستعراض إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ، مشفوعاً بالمشورة بشأن وسائل تعزيز تنفيذ المقرر و/أو أية تعديلات مستصوبة له ؛**

30 - **يحيط علمًا بالمنهجية الموحدة لاستخدام قائمة الخبراء ، الواردة في المرفق الأول للتوصية 14/5 الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ويعيلها إلى الهيئة الفرعية والأمين التنفيذي للنظر فيها واستخدامها ، حسب الاقتضاء ، في عملها ؛**

31 - **يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة على النظر ، عند تسمية خبرائها للإدراج في القائمة ، فيما يلي :**

(أ) **التوازن بين الجنسين ؛**

(ب) **إشراك السكان الأصليين وأعضاء المجتمعات المحلية ؛**

(ج) **طائفة من التخصصات والخبرات ذات الصلة ، ومنها في جملة أمور ، العلوم البيولوجية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية ، والمعارف التقليدية ؛**

رابعاً - مسائل أخرى

32 - **يقرر أن تبذل الجهود القصوى لتعزيز تطوير آلية غرفة تبادل المعلومات فيما يتعلق بدورها في تيسير نقل التكنولوجيا والدرأية الفنية عن طريق تبادل ونشر المعلومات ، وفي تعزيز بناء القدرات ، وخاصة على الصعيد الوطني ، مع مراعاة الإستعراض الذي يجرى للاالية ؛**

33 - يسلم بأن الأنشطة التي تجرى على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ، بما في ذلك العمليات الإقليمية الحالية الموضوعة لأغراض أخرى متعلقة بالتنوع البيولوجي ، لها دور هام تؤديه في إعداد المجتمعات للاتفاقية وفي تعزيز تفويتها ، ويطالب الأطراف بالمشاركة بفعالية في الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي ، رهناً بتوفير التبرعات اللازمة ، أن يسهل مشاركة البلدان النامية الأطراف في هذه الأنشطة دون الإقليمية والإقليمية ، وبصورة خاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ، والأطراف الأخرى ذات الاقتصادات ذات التي تمر بمرحلة إنقال ؛

34 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تعزيز الإتصال مع الأطراف من خلال نظام الإشعار الموضوع للاتفاقية بما يتعلق بما يلي : الأنشطة فيما بين الدورات ، والوثائق الواردة ، وإختيار الخبراء للأفروقة التقنية ، وعمليات الاستعراض النظير التي يشرع فيها الأمين التنفيذي ، وأفروقة الإتصال وهيئات الخبراء الأخرى ، وأن يتيح كل هذه المعلومات عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات بإنشاء الحالة التي يعرض فيها خبير على الإفراج عن معلومات تتعلق به أو بها ؛

35 - يقر أن يحسن عمل الإجراءات التشغيلية الحالية لإدارة المجتمعات بموجب الاتفاقية ، وبالأخص السماح للوفود الصغيرة بأن تشارك بمزيد من الفعالية ، بما في ذلك ما يتعلق بجدولة بنود جدول الأعمال وإجراء أي تغيرات في الجدول الزمني ؛

36 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستعمل التقارير الوطنية ، حسب الإقتضاء ، في جمع المعلومات المركزية كجزء من العملية التحضيرية للقضايا المدرجة في برنامج العمل ، ويقر أن يعكس هذا النهج في مقرراته بشأن التقارير الوطنية الناشئة عن العمل المتطرق عليه في المقرر 14/4 حول التقارير الوطنية التي تقدمها الأطراف ؛

خامساً - التنفيذ

37 - يقرر أنه من الضروري تعزيز إستعراض تنفيذ الاتفاقية وتيسيره ؛

38 - يقرر أن يعقد إجتماعاً مفتوح العضوية ما بين الدورات المساعدة في التحضيرات للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . ويعقد الإجتماع لمدة ثلاثة أيام ويعقد بالإقتران مع إجتماع قائم . وينظر الإجتماع ، بقدر الإمكان ، في وضع مشاريع عناصر مقررات عن المواضيع التالية :

(أ) إعداد الخطة الإستراتيجية للاتفاقية ؛

(ب) التقارير الوطنية الثانية ؛ و

(ج) وسائل لدعم تنفيذ الاتفاقية ، وبالتحديد تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

39 - يقرر أن يستعرض في إجتماعه السادس ، وفي ضوء هذه التجربة ، دور عمليات ما بين الدورات في تنفيذ الإتفاقية ؟

40 - يقرر زيادة تعزيز وظائف العمليات شبه الإقليمية والإقليمية في الإعداد للإجتماعات بموجب الإتفاقية وفي تعزيز تنفيذ الإتفاقية على الصعد الإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية ؟

41 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ملخصاً عاماً للآليات والعمليات الموجودة حالياً لاستعراض التنفيذ القطري للصكوك البيئية ، ويدعو الأطراف إلى القيام على أساس تطوعي باستعراض البرامج والإحتياجات القطرية التي لها علاقة بتنفيذ الإتفاقية ، وإلى إخطار الأمين التنفيذي بناء على ذلك إذا كان ذلك ملائماً .

21/5 - التعاون مع الهيئات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يحيط علماً بأنشطة التعاون الجارية ؛

2 - يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون وبصفة خاصة في مجال التقييم العلمي والتقيي
للتوع البيولوجي ، مع مراعاة أهمية تقييمات التنوع البيولوجي في تحديد القضايا الناشئة وإستعراض
برامج العمل وتأثير التدابير التي تتخذ في إطار الإنقافية ؛

3 - يدعو الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير
المناخ ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو التابع لها ، في المسائل ذات الصلة مثل الأراضي الجافة وشبة
الرطبة ، والتنوع البيولوجي الحراري ، والشعوب المرجانية ، والتدابير الحافظة ؛

4 - يرحب ويعزز خطة العمل المشتركة الثانية (2000-2001) بين الإنقافية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي وإتفاقية رامسار للأراضي الرطبة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) ، ويثني عليها
بصفتها مثلاً مفيدة للتعاون في المستقبل بين الإنقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات البيئية
الأخرى ؛

5 - يلاحظ أن خطة العمل المشتركة الثانية بين الإنقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية
رامسار للأراضي الرطبة تشمل على طائفة من الإجراءات التعاونية المتعلقة بعدة مواضيع من مواضيع
النظم الإيكولوجية والقضايا المتشعبة للإنقافية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وكذلك تقتراح إجراءات لتنسيق
العمليات المؤسسية ، وتحتاج إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والأمين
التنفيذي وضع هذه التدابير بصورة تامة في الاعتبار عند مواصلة وضع برامج عمل لكل مجال من تلك
المجالات ؛

6 - وإذ يشير إلى المقرر 21/3 ، يحيط علماً بالدراسة التي أجرتها برنامـج الأمم المتحدة
للبـيئة/إتفـاقـية حـفـظـ الأـنـوـاعـ الـبـرـيـةـ الـمـهـاجـرـةـ بـشـأنـ جـوـانـبـ التـكـامـلـ بـيـنـ إـنـقـافـيـةـ الـأـنـوـاعـ الـمـهـاجـرـةـ وـإـنـقـافـيـةـ

المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/5/INF/28) ؛

7 - يطلب إلى الأمين التنفيذي وضع الدراسة في الاعتبار ، وبالتعاون مع أمانة الإنقافية
المتعلقة بالأنواع المهاجرة وضع إقتراح حول كيفية إدماج الأنواع المهاجرة في برنامج عمل الإنقافية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والدور الذي يمكن أن تلعبه إتفاقية الأنواع المهاجرة في تنفيذ الإنقافية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بعدة أمور من بينها نهج النظام الإيكولوجي ، والمبادرة التصنيفية
العالمية ، والمؤشرات ، والتقييمات والرصد ، والمناطق المحمية ، وتوسيعه وتنقيف الجمهور ، والإستخدام
المستدام بما في ذلك السياحة ؛

- 8 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم الإقتراح المشار إليه في الفقرة 7 أعلاه لاستعراضه تقوم به الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل إنعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ويطلب إلى الهيئة الفرعية أن تقدم المشورة إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس ؟
- 9 - يحيط علماً بعام التنوع البيولوجي الدولي التابع للبرنامج الدولي لبحوث التنوع البيولوجي المقرر أن يمتد من 2000 إلى 2002 ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو الأطراف إلى إيجاد السبل والوسائل للتعاون مع هذه المبادرة ولضمان التكامل مع المبادرة المتوقعة إتخاذها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأمانة الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لأجل زيادة المعارف العلمية والوعي الجماهيري للدور الحرج الذي يلعبه التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة ؟
- 10 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تحدد فرص التعاون مع تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية وفي المساهمة في سد احتياجات التقييم للإنقاقية ، وبصفة خاصة عن طريق مشروعات التقييم العلمي الرائدة المشار إليها في الفقرة 29 (ب) من المقرر 20/5 ؟
- 11 - يقرر أن يقبل دعوة تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية التي سيتم تمثيلها في اللجنة التنفيذية، ويعين لهذا الغرض رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي ويصدر تعليماته بموافقة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالمعلومات الخاصة بالمستجدات وبالنقد المحرز ؟
- 12 - يعترف بأهمية المحفل العالمي للتنوع البيولوجي كآلية لبناء التفاهم والقدرات لتنفيذ الإنقاقية، ويشجع على دعم عملية المحفل العالمي للتنوع البيولوجي .

22/5 - ميزانية برنامج العمل لفترة السنين 2001 - 2002

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنين 2001 - 2002 المقدمة من الأمين التنفيذي ، (Add.1 UNEP/CBD/COP/5/18)

وإذ يلاحظ العمل الجدير بالثناء الذي أنجزه الأمين التنفيذي وموظفوه في تنفيذ برنامج العمل في فترة السنين 1999 - 2000 ،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمة السنوية في إيجار مباني الأمانة ، إضافة إلى المساهمة السنوية البالغة مليون دولار أمريكي المقدمة من الحكومة المضيفة ، للفترة 1996 - 2000 ، والتي استخدمت في التعويض عن النفقات المختطط لها ويبحث على مواصلة ذلك في فترة السنين 2001 - 2002 ،

وإذ يلاحظ كذلك أن هنالك دعماً واسع النطاق لتنفيذ برنامج عمل الإنقافية في أواسط الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص عن طريق توفير الخبراء والمعلومات والموارد البشرية والمالية ،

1 - يوافق على ميزانية برنامجية قدرها 594 000 دولار أمريكي للسنة 2001 وبلغ 10 049 900 دولار أمريكي للسنة 2002 ، للأغراض المدرجة في الجدول 1 أدناه .

2 - يعتمد الجدول الإشاري للمساهمات لعامي 2001 و2002 الوارد في المرفق لهذا المقرر ؛

3 - يوافق على جدول التزويد بالموظفين لميزانية البرنامج الوارد في الجدول 2 أدناه ويطلب أن تملأ جميع الوظائف الشاغرة على جناح السرعة ؛

4 - يوافق على سحب مبلغ 203 5 دولار من الأرصدة أو المساهمات غير المصروفة ("المبالغ المرحلية") من الفترات المالية السابقة وذلك لتغطية جزء من ميزانية 2001 - 2002 ؛

5 - يأذن للأمين التنفيذي بتحويل موارد فيما بين البرامج في إطار الحدود المتفق عليها في المقررين 17/4 و22/3 ، وتحديداً القدرة على التحويل بين كل باب من أبواب الإعتمادات الرئيسية المبينة في الجدول 1 إلى حد يصل في مجمله إلى 15 في المائة من مجموع ميزانية البرنامج ، على أن يسري تقييد آخر يكون الحد الأقصى له 25 في المائة من كل باب من أبواب الإعتمادات هذه ؛

6 - يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم تسدد إشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية التي يرمز إليها بـ BY) عن السنوات السابقة ، المستحقة السادس في 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة 4 من القواعد المالية وتأخير

سداد الإشتراكات للميزانية الأساسية من جانب الأطراف أثناء كل سنة تقويمية من فترة سنتين مما ساهم في الترحيل الكبير من فترة سنتين إلى فترة السنتين التالية ، وفي حالة عدم حدوث تحسن في تسديد الأطراف لـإشتراكاتها يدعو الأمين التنفيذي إلى تقديم مقررات لتشجيع الأطراف على تسديد إشتراكاتها كاملة وفي مواعيدها وذلك للنظر فيها وإستعراضها في الإجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛

7 - يبحث الأطراف التي لم تسدد بعد إشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الإستثماري BY للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية) أن تجعل ذلك دون إبطاء ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إصدار معلومات عن حالة إشتراكات الأطراف في الصناديق الإستثمارية للاتفاقية (الحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية (BY) ، صندوق خاص للمساهمات الطوعية ، (BZ) وصندوق خاص للمساهمات الطوعية الإضافية (BE)) وإستكمال هذه المعلومات دورياً ؛

8 - يقرر ، فيما يتعلق بالإشتراكات المستحقة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2001 وما بعده ، بأن يسمح ، للأطراف التي عليها متأخرات عاملين أو أكثر في إشتراكاتها ، أن تحضر إجتماعات هيئات الإنقاقية بمندوبيين كحد أقصى إلى أن تسدد متأخراتها ؛

9 - يقرر كذلك أنه ، فيما يتعلق بالإشتراكات المستحقة السداد اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2001 وما بعده ، فإن الإطراف ، خلاف أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية ، التي عليها متأخرات في إشتراكاتها لعاملين أو أكثر ، لن تتلقى التمويل من الأمانة لحضور إجتماعات هيئات الإنقاقية إلى أن تسدد متأخراتها ؛

10 - يأذن للأمين التنفيذي بالدخول في التزامات تصل إلى مستوى الميزانية المعتمدة ، والسحب من الموارد النقدية المتاحة ، بما في ذلك الأرصدة غير المصروفة والإشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة ؛

11 - يقرر كذلك أن يمول ، بناء على الطلب ، من الميزانية الأساسية (BY) ، مشاركة أعضاء مكاتب مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واللجنة الحكومية الدولية المعنية بيروتو كول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إجتماعات ما بين الدورات للمكاتب كل على حدة ؛

12 - يحيط علمًا بقرارات مكتب الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بالإذن للأمين التنفيذي بإستخدام الوفورات والأرصدة غير المصروفة من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة بمبلغ 1 565 000 دولار أمريكي من الصندوق الإستثماري للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية (BY) لتمويل مشاركة البلدان النامية الأطراف وعلى وجه التحديد أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف الأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، في إجتماعات الإنقاقية ويطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع المكتب ، أن يرصد توافر المساهمات الطوعية في الصندوق الإستثماري الخاص للمساهمات الطوعية (BZ) في حالة حدوث أي عجز ؛

13 - يقرر تجديد الصناديق الإستثمانية (الحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية (BY ، صندوق خاص للمساهمات الطوعية (BZ) وصندوق خاص للمساهمات الطوعية الإضافية (BE)) للإتفاقية لفترة عامين ، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2002 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2003 ؛

14 - يدعو جميع الأطراف في الإتفاقية أن تلاحظ أن الإشتراكات في الميزانية الأساسية (BY) تصبح واجبة السداد في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي تمت فيها ميزنة هذه الإشتراكات وأن تسددها في الحال ، ويحث الأطراف ، القادرة على تسديد الإشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة في إطار الفقرة 1 أعلاه ، والتي عوشت بالمبلغ المذكور في الفقرة 4 ، أن تفعل ذلك ، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2000 للسنة التقويمية 2001 وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2001 للسنة التقويمية 2002 ، وفي هذا الصدد ، يطلب أن تخطر الأطراف بمبالغ إشتراكاتها في موعد أقصاه 1 آب/أغسطس من السنة السابقة للسنة التي تصبح فيها الإشتراكات مستحقة ؛

15 - يبحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية إضافة إلى المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى على أن تساهم في الصناديق الإستثمانية (BY و BZ و BE) للإتفاقية ؛

16 - يحيط علمًا بتقديرات التمويل للصندوق الإستثماني الطوعي الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنين 2001 - 2002 التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول 3 أدناه ، ويحث الأطراف على أن تقدم مساهماتها لهذا الصندوق ؛

17 - يحيط علمًا بتقديرات التمويل للصندوق الإستثماني الطوعي الخاص (BZ) لتنوير مشاركة البلدان النامية الأطراف ، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها ، والأطراف الأخرى التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنقال ، لفترة السنين 2001 - 2002 ، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي والمدرج في الجدول 4 أدناه ، ويحث الأطراف على أن تقدم مساهمات لهذا الصندوق ؛

18 - يأذن للأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف ، أن يعدل خدمة برنامج العمل بما في ذلك تأجيل الاجتماعات ، إذا لم تتوفر موارد كافية للأمانة في وقت مناسب ؛

19 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنين 2003 - 2004 للإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وأي تعديلات تجرى على ميزانية الإتفاقية لفترة السنين 2001 - 2002 ؛

20 - يوعز إلى الأمين التنفيذي ، سعياً لتحسين كفاءة الأمانة وإجتذاب موظفين ذوي كفاءات عالية إلى الأمانة ، أن يدخل في ترتيبات إدارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والمنظمات – إستجابة لعرض موارد بشرية وغيرها من الدعم للأمانة – إذا ما اقتضت الضرورة ، من أجل فعالية القيام بوظائف الأمانة مع ضمان كفاءة استخدام الاختصاصات والموارد والخدمات المتاحة ومع مراعاة قوانين

ونظم الأمم المتحدة . وينبغي إيلاء إهتمام خاص لإمكانيات خلق أوجه تداعم مع برامج العمل أو الأنشطة القائمة ذات الصلة التي يجري تنفيذها داخل إطار المنظمات الدولية الأخرى ؛

21 - يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقييم درجة وظيفة الأمين التنفيذي للإتفاقية وأن يقدم تقريراً بذلك إلى مكتب الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، مع الأخذ بعين الإعتبار الفقرة 1 من الترتيبات الإدارية الموافق عليها في المقرر 17/4 .

الجدول 1

**ميزانية السنين 2001-2002 للصندوق الإستثماري للاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2001-2002
(بألاف الدولارات الأمريكية)**

البرامج	أولاً -	المصروفات	2001	2002
الإدارة التنفيذية والتنظيم			529,7	547,6
القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية			963,9	1 014,1
القضايا الإجتماعية والإقتصادية والقانونية			850,7	1 178,2
التنفيذ والخدمة الميدانية			1 527,7	1 587,5
السلامة الأحيائية			830,6	870,9
إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات			2 902,7	2 695,4
المجموع الفرعي (أولاً)			7 605,3	8 893,7
ثانياً - تكاليف دعم البرنامج 13%	ثانياً -		988,7	1 156,2
مجموع الميزانية (أولاً + ثانياً)			8 594,0	10 049,9
وفورات من سنوات سابقة (فائض)			2 000,0	3 203,2
صافي الإجمالي (المبلغ الذي تدفعه الأطراف)			6 594,0	6 846,7

الجدول 2

المتطلبات من الموظفين على مستوى الأمانة بكمالها من الميزانية الأساسية*

الفئة الفنية	ألف -	2001	2002
مد - 2		1	1
مد - 1		3	3
ف-5		3	3
ف-4		11	11
ف-3		13	13
ف-2		2	2
مجموع الفئة الفنية		33	33
مجموع فئة الخدمات العامة - باء	- باء	23	23
مجموع (ألف + باء)		56	56

* وظيفة إدارة الصندوق وهي ف-4 الممولة من إيرادات دعم الصناديق الإستثمارية سوف يعاد تصنيفها إلى ف-5 في الفترة 2001-2002.

الجدول 3

**الصندوق الإستثماري الطوعي الخاص (BE) للإسهامات الطوعية الإضافية
في دعم الأنشطة المعتمدة لفترة السنين 2001-2002
(بألاف الدولار الأمريكية)**

أولاً -	الوصف	2002	2001
الإجتماعات / الحلقات العلمية		100,0	0,0
الإدارة التنفيذية والتخطيط			
الإجتماعات الإقليمية لمؤتمر الأطراف السادس (4)			
القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية			
الحلقات العلمية الإقليمية (5)		300,0	200,0
إجتماعات الأفرقة الإستشارية		30,0	30,0
إجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المختصين (6)		210,0	210,0
التنفيذ والخدمة الميدانية			
حلقات علمية بشأن موارد التمويل الإضافي		100,0	100,0
حلقات علمية إقليمية بشأن آلية تبادل المعلومات		100,0	100,0
اللجنة الإستشارية الخاصة بآلية تبادل المعلومات		30,0	30,0
السلامة الأحيائية			
إجتماعات إقليمية بشأن بروتوكول السلامة الأحيائية		100,0	100,0
إجتماعات خبراء تقنيين بشأن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول			
قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (4)		140,0	140,0
المسائل الإجتماعية والإقتصادية والقانونية			
حلقة علمية بشأن الاستخدام المستدام والسياحة		100,0	100,0
فريق خبراء معنى بالحصول على المنافع وتقاسمها		0,0	230,0
الموظفون			
مسؤول برنامج التصنيف (إستراليا/السويد)		100,0	100,0
مسؤول برنامج التنوع البيولوجي الزراعي (الفاو)		110,0	
موظف برامج أقدم (هولندا)		120,0	127,4
السفر			
سفر رئيس مؤتمر الأطراف		7,0	7,0
سفر رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية		7,0	7,0
الخبراء الإستشاريون			
مبادئ توجيهية لتقدير وتقدير النظم الإيكولوجية		15,0	15,0
آلية تبادل المعلومات		15,0	15,0

		عقود من الباطن	هاء -
0.0	33.0	قاعدة معلومات الموارد المالية والدراسات الموكلة	
0.0	150.0	إستعراض محايد للآلية المالية	
100.0	100.0	التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي	
50.0	100.0	مبادرات التصنيف العالمي	
0.0	100.0	المرحلة الرائدة - تقديرات	
50.0	50.0	آلية تبادل المعلومات	
100.0	100.0	المنح الدراسية (الزمالت)	و او -
1 884.0	2 254.4	المجموع الفرعي أو لا	
244.9	293.1	تكاليف دعم البرنامج (%) 13	ثانياً
2 128.9	2 547.5	مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)	

الجدول 4

الصندوق الإستثماري الطوعي لخاص (BZ) لتسهيل اشتراك الأطراف في عملية الاتفاقية لفترة السنين 2001-2002*

(بألاف الدولار الأمريكية)

الوصف	العام 2002	العام 2001	
أولاً			الجمعيات
الاجتماعات السادس لمؤتمر الأطراف	761.8	0.0	
الاجتماعات الإقليمية لمؤتمر الأطراف	329.4	0.0	
البيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	483.6	483.6	
اجتماع ما بين الدورات المعني بعمليات الاتفاقية	483.6	483.6	
اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	483.6	483.6	
الفريق العامل المخصص المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع	105.8	0.0	
الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي)	480.7	0.0	
الاجتماعات الإقليمية لبروتوكول السلام الأحيائية	0.0	329.4	
المجموع الفرعي أو لا	2 644.9	1 780.2	
تكاليف دعم البرنامج (%) 13	343.8	231.4	ثانياً -
مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)	7 988.7	2 011.6	

* البلدان النامية الأطراف ، وبالذات أقل البلدان نمواً والبلدان الجزئية الصغيرة النامية ، والأطراف الأخرى التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال .

مرفق

**جدول المساهمات في الصندوق الإستثماري لاتفاقية المعتلة بالتنوع
البيولوجي للفترة 2001-2002**

البلد العضو	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة (في المائة) (2000)	نسبة 25% محد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً % (في المائة)	المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي)	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% محد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً % (في المائة)	المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي)	اجمالي المساهمات 2002-2001 (بالدولار الأمريكي)
Albania	0.003	0.00400	263	0.003	0.00400	274	537
Algeria	0.086	0.11452	7,552	0.086	0.11452	7,841	15,393
Angola	0.010	0.01332	878	0.010	0.01332	912	1,790
Antigua and Barbuda	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Argentina	1.103	1.46883	96,855	1.103	1.46883	100,566	197,421
Armenia	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Australia	1.483	1.97486	130,223	1.483	1.97486	135,213	265,435
Austria	0.942	1.25443	82,717	0.942	1.25443	85,887	168,604
Bahamas	0.015	0.01998	1,317	0.015	0.01998	1,368	2,685
Bahrain	0.017	0.02264	1,493	0.017	0.02264	1,550	3,043
Bangladesh	0.010	0.01332	878	0.010	0.01332	912	1,790
Barbados	0.008	0.01065	702	0.008	0.01065	729	1,432
Belarus	0.057	0.07591	5,005	0.057	0.07591	5,197	10,202
Belgium	1.104	1.47016	96,942	1.104	1.47016	100,658	197,600
Belize	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Benin	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Bhutan	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Bolivia	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Botswana	0.010	0.01332	878	0.010	0.01332	912	1,790
Brazil	1.471	1.95888	129,169	1.471	1.95888	134,119	263,288
Bulgaria	0.011	0.01465	966	0.011	0.01465	1,003	1,969
Burkina Faso	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Burundi	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Cambodia	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Cameroon	0.013	0.01731	1,142	0.013	0.01731	1,185	2,327
Canada	2.732	3.63812	239,897	2.732	3.63812	249,091	488,988
Cape Verde	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Central African Republic	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Chad	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Chile	0.036	0.04794	3,161	0.036	0.04794	3,282	6,443
China	0.995	1.32501	87,371	0.995	1.32501	90,719	178,091
Colombia	0.109	0.14515	9,571	0.109	0.14515	9,938	19,509

البلد العضو	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة (في المائة) 2000	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة (في المائة) 2000	نسبة 25% كحد أقصى لحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً % (في المائة)	المساهمات في 2001/1/1 (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً % (في المائة)	المساهمات في 2002/1/1 (بالدولار الأمريكي)	المساهمات في 2002-2001 (بالدولار الأمريكي)
Comoros	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179	
Congo	0.003	0.00400	263	0.003	0.00400	274	537	
Cook Islands	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179	
Costa Rica	0.016	0.02131	1,405	0.016	0.02131	1,459	2,864	
Cote d'Ivoire	0.009	0.01199	790	0.009	0.01199	821	1,611	
Croatia	0.030	0.03995	2,634	0.030	0.03995	2,735	5,370	
Cuba	0.024	0.03196	2,107	0.024	0.03196	2,188	4,296	
Cyprus	0.034	0.04528	2,986	0.034	0.04528	3,100	6,086	
Czech Republic	0.107	0.14249	9,396	0.107	0.14249	9,756	19,151	
Democratic People's Republic of Korea	0.015	0.01998	1,317	0.015	0.01998	1,368	2,685	
Democratic Republic of the Congo	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253	
Denmark	0.692	0.92151	60,765	0.692	0.92151	63,093	123,858	
Djibouti	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179	
Dominica	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179	
Dominican Republic	0.015	0.01998	1,317	0.015	0.01998	1,368	2,685	
Ecuador	0.020	0.02663	1,756	0.020	0.02663	1,824	3,580	
Egypt	0.065	0.08656	5,708	0.065	0.08656	5,926	11,634	
El Salvador	0.012	0.01598	1,054	0.012	0.01598	1,094	2,148	
Equatorial Guinea	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179	
Eritrea	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179	
Estonia	0.012	0.01598	1,054	0.012	0.01598	1,094	2,148	
Ethiopia	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074	
European Community	2.500	2.50000	164,850	2.500	2.50000	171,168	336,018	
Fiji	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716	
Finland	0.543	0.72310	47,681	0.543	0.72310	49,508	97,189	
France	6.545	8.71577	574,718	6.545	8.71577	596,742	1,171,460	
Gabon	0.015	0.01998	1,317	0.015	0.01998	1,368	2,685	
Gambia	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179	
Georgia	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253	
Germany	9.857	13.12625	865,545	9.857	13.12625	898,715	1,764,260	
Ghana	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253	
Greece	0.351	0.46742	30,821	0.351	0.46742	32,003	62,824	
Grenada	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179	
Guatemala	0.018	0.02397	1,581	0.018	0.02397	1,641	3,222	
Guinea	0.003	0.00400	263	0.003	0.00400	274	537	

البلد العضو	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة (في المائة) 2000	نسبة 25% كحد أقصى لحد الأقصى لاشتراكات أقل البلدان نمواً % (في المائة)	المساهمات في 2001/1/1 (باليدولار الأمريكي)	البلدان الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لاشتراكات أقل البلدان نمواً % (في المائة)	المساهمات في 2002/1/1 (باليدولار الأمريكي)	اجمالي المساهمات 2002-2001 (باليدولار الأمريكي)
Guinea-Bissau	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Guyana	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Haiti	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Honduras	0.003	0.00400	263	0.003	0.00400	274	537
Hungary	0.120	0.15980	10,537	0.120	0.15980	10,941	21,478
Iceland	0.032	0.04261	2,810	0.032	0.04261	2,918	5,728
India	0.299	0.39817	26,255	0.299	0.39817	27,261	53,517
Indonesia	0.188	0.25035	16,508	0.188	0.25035	17,141	33,649
Iran (Islamic Republic of)	0.161	0.21440	14,137	0.161	0.21440	14,679	28,817
Ireland	0.224	0.29829	19,669	0.224	0.29829	20,423	40,093
Israel	0.350	0.46608	30,734	0.350	0.46608	31,911	62,645
Italy	5.437	7.24028	477,424	5.437	7.24028	495,720	973,144
Jamaica	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Japan	20.573	25.00000	1,648,500	20.573	25.00000	1,711,675	3,360,175
Jordan	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Kazakhstan	0.048	0.06392	4,215	0.048	0.06392	4,376	8,591
Kenya	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Kiribati	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Kyrgyzstan	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Lao People's Democratic Republic	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Latvia	0.017	0.02264	1,493	0.017	0.02264	1,550	3,043
Lebanon	0.016	0.02131	1,405	0.016	0.02131	1,459	2,864
Lesotho	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Liechtenstein	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Lithuania	0.015	0.01998	1,317	0.015	0.01998	1,368	2,685
Luxembourg	0.068	0.09055	5,971	0.068	0.09055	6,200	12,171
Madagascar	0.003	0.00400	263	0.003	0.00400	274	537
Malawi	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Malaysia	0.183	0.24370	16,069	0.183	0.24370	16,685	32,754
Maldives	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Mali	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Marshall Islands	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Mauritania	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Mauritius	0.009	0.01199	790	0.009	0.01199	821	1,611
Mexico	0.995	1.32501	87,371	0.995	1.32501	90,719	178,091

البلد العضو	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة (في المائة) 2000	نسبة 25% كحد أقصى لحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً % (في المائة)	المساهمات في 2001/1/1 (باليدولار الأمريكي)	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً % (في المائة)	المساهمات في 2002/1/1 (باليدولار الأمريكي)	اجمالي المساهمات 2002-2001 (باليدولار الأمريكي)
Micronesia (Federated States of)	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Monaco	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
Mongolia	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Morocco	0.041	0.05460	3,600	0.041	0.05460	3,738	7,338
Mozambique	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Myanmar	0.008	0.01065	702	0.008	0.01065	729	1,432
Namibia	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Nauru	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Nepal	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
Netherlands	1.632	2.17328	143,306	1.632	2.17328	148,798	292,104
New Zealand	0.221	0.29430	19,406	0.221	0.29430	20,150	39,556
Nicaragua	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Niue	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Niger	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Nigeria	0.032	0.04261	2,810	0.032	0.04261	2,918	5,728
Norway	0.610	0.81232	53,564	0.610	0.81232	55,617	109,181
Oman	0.051	0.06792	4,478	0.051	0.06792	4,650	9,128
Pakistan	0.059	0.07857	5,181	0.059	0.07857	5,379	10,560
Palau	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Panama	0.013	0.01731	1,142	0.013	0.01731	1,185	2,327
Papua New Guinea	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Paraguay	0.014	0.01864	1,229	0.014	0.01864	1,276	2,506
Peru	0.099	0.13184	8,693	0.099	0.13184	9,026	17,720
Philippines	0.081	0.10787	7,113	0.081	0.10787	7,385	14,498
Poland	0.196	0.26101	17,211	0.196	0.26101	17,870	35,081
Portugal	0.431	0.57395	37,846	0.431	0.57395	39,297	77,143
Qatar	0.033	0.04395	2,898	0.033	0.04395	3,009	5,907
Republic of Korea	1.006	1.33966	88,337	1.006	1.33966	91,722	180,059
Republic of Moldova	0.010	0.01332	878	0.010	0.01332	912	1,790
Romania	0.056	0.07457	4,917	0.056	0.07457	5,106	10,023
Russian Federation	1.077	1.43421	94,572	1.077	1.43421	98,196	192,767
Rwanda	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Saint Kitts and Nevis	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Saint Lucia	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Saint Vincent and the Grenadines	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179

البلد العضو	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة (في المائة) 2000	نسبة 25% كحد أقصى لحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً % (في المائة)	المساهمات في 2001/1/1 (باليدولار الأمريكي)	البلدان الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً % (في المائة)	المساهمات في 2002/1/1 (باليدولار الأمريكي)	اجمالي المساهمات 2002-2001 (باليدولار الأمريكي)
Samoa	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
San Marino	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Sao Tome and Principe	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Senegal	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Seychelles	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Sierra Leone	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Singapore	0.179	0.23837	15,718	0.179	0.23837	16,320	32,038
Slovakia	0.035	0.04661	3,073	0.035	0.04661	3,191	6,264
Slovenia	0.061	0.08123	5,356	0.061	0.08123	5,562	10,918
Solomon Islands	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
South Africa	0.366	0.48739	32,139	0.366	0.48739	33,370	65,509
Spain	2.591	3.45035	227,516	2.591	3.45035	236,235	463,751
Sri Lanka	0.012	0.01598	1,054	0.012	0.01598	1,094	2,148
Sudan	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Suriname	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
Swaziland	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Sweden	1.079	1.43687	94,747	1.079	1.43687	98,378	193,125
Switzerland	1.215	1.61798	106,689	1.215	1.61798	110,778	217,467
Syrian Arab Republic	0.064	0.08523	5,620	0.064	0.08523	5,835	11,455
Tajikistan	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
The Former Yugoslav Republic of Macedonia	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
Togo	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Tonga	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Trinidad and Tobago	0.016	0.02131	1,405	0.016	0.02131	1,459	2,864
Tunisia	0.028	0.03729	2,459	0.028	0.03729	2,553	5,012
Turkey	0.440	0.58593	38,636	0.440	0.58593	40,117	78,754
Turkmenistan	0.006	0.00799	527	0.006	0.00799	547	1,074
Uganda	0.004	0.00533	351	0.004	0.00533	365	716
Ukraine	0.190	0.25302	16,684	0.190	0.25302	17,323	34,007
United Arab Emirates	0.178	0.23704	15,630	0.178	0.23704	16,229	31,859
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	5.090	6.77819	446,954	5.090	6.77819	464,082	911,036
United Republic of Tanzania	0.003	0.00400	263	0.003	0.00400	274	537
Uruguay	0.048	0.06392	4,215	0.048	0.06392	4,376	8,591

البلد العضو	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة (في المائة) 2000	نسبة 25% كحد أقصى لحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً % (في المائة)	المساهمات في 2001/1/1 (باليدولار الأمريكي)	جدول الإشتراكات في الأمم المتحدة 2000 (في المائة)	نسبة 25% كحد أقصى الحد الأقصى لإشتراكات أقل البلدان نمواً % (في المائة)	المساهمات في 2002/1/1 (باليدولار الأمريكي)	اجمالي المساهمات 2002-2001 (باليدولار الأمريكي)
Uzbekistan	0.025	0.03329	2,195	0.025	0.03329	2,279	4,475
Vanuatu	0.001	0.00133	88	0.001	0.00133	91	179
Venezuela	0.160	0.21307	14,050	0.160	0.21307	14,588	28,638
Viet Nam	0.007	0.00932	615	0.007	0.00932	638	1,253
Yemen	0.010	0.01332	878	0.010	0.01332	912	1,790
Zambia	0.002	0.00266	176	0.002	0.00266	182	358
Zimbabwe	0.009	0.01199	790	0.009	0.01199	821	1,611
TOTAL	77.516	100.000	6,594,000	77.516	100.000	6,846,700	13,440,700

- 23/5 النظر في الخيارات لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسافانا

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يضع برنامج عمل للتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة والمتوسطية والقاحلة وشبه القاحلة والعشبية والسافانا ، الذي قد يعرف أيضاً ببرنامج عمل بشأن "الأراضي الجافة وشبه الرطبة" آخذًا بعين الاعتبار الروابط الوثيقة بين الفقر وبين فقدان التنوع البيولوجي في هذه المناطق ؛

2 - يؤيد برنامج العمل الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر ؛

3 - يبحث الأطراف والبلدان والمنظمات الدولية والإقليمية ، والجموعات الرئيسية وغيرها من الهيئات المختصة على تفيذه ، وعلى تقديم الدعم العلمي والتقني والمالي لأنشطته على المستويين الوطني والإقليمي ، وعلى رعاية التعاون فيما بين البلدان داخل المناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تنتشار في مناطق أحياها متماثلة ؛

4 - يؤيد القائمة الإرشادية لمستويات التنفيذ والتنسيق لمختلف الأنشطة المقترحة في المرفق الثاني ، والعملية الوارد بيانها في الفقرات 5 و 6 و 7 أدناه والموضحة في المرفق الثالث ؛

5 - يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض وتقيم بشكل دوري الوضع القائم والإتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على أساس نواتج أنشطة برنامج العمل ، وتقدم التوصيات لمزيد من تحديد الأولويات ، لبرنامج العمل وصقله ، وذلك إستناداً إلى الإستعراض الذي يجريه الأمين التنفيذي والمشار إليه في الفقرة 8 أدناه ؛

6 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستعرض برنامج العمل هذا وأن يحدد النواتج المتوقعة ، والمزيد من الأنشطة لتحقيق هذه النواتج ، والجهات التي ينبغي أن تتفذ هذه الأنشطة ، والجداول الزمنية للعمل والمتابعة ، واصفاً في الإعتبار الإقتراحات المقدمة من فريق الخبراء التقني ، وأن يعرض هذه كلها على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيها في إجتماع لاحق . وينبغي أن ينفذ هذا في تعاون وثيق مع الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والهيئات المختصة الأخرى وذلك من أجل توفير التوافق النشاطي وتجنب الإزدواجية .

7 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنشئ فريق خبراء تقني مخصص يؤدي المهام التالية :

(أ) **توحيد وتقدير المعلومات عن حالة التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة واتجاهاته ، وعن إمكان إنشاء شبكة دولية للمناطق الجافة وشبه الرطبة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي ، وعن المؤشرات ، وعن العمليات التي تؤثر في التنوع البيولوجي ، وعن الفوائد العالمية التي تستخلص من التنوع البيولوجي ، وعن التأثيرات الاجتماعية – الاقتصادية لفقدانه ، بما في ذلك العلاقة المتشابكة بين التنوع البيولوجي والفقر ؛**

(ب) **تقدير النقص المحرز والآثار الناجمة عن التدابير المحددة التي اتخذت لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً ، من أجل إدارة الموارد ودعم سبل العيش المستدامة ؛**

(ج) **تقدير الأولويات الدولية الموضوعة على المستويين الإقليمي والعالمي ، والقدم بمقترنات من أجل النواتج المتوقعة ، والمزيد من الأنشطة والجهات الفاعلة الممكنة التي قد تقوم بتنفيذها والجداول الزمنية للعمل .**

8 - **يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانة إتفاقية مكافحة التصحر ، بما في ذلك عن طريق وضع برنامج عمل مشترك ، مستعيناً بالعناصر الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن التنسيق بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المعنية بمكافحة التصحر (UNEP/COP/CBD/5/INF/1) ، وكذلك مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ، في تنفيذ برنامج العمل وفي القيام بمزيد من تطويره ، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يلتزم الحصول على مساهمات من البلدان ذات الأرضي شبه الرطبة والهيئات الأخرى ذات الصلة بالأراضي شبه الرطبة وأن يتعاون معها ؛**

9 - **يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع قائمة بالخبراء في مجال التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة . وينبغي أن يتم الإصطلاح بهذا في تعاون وثيق مع الأمين التنفيذي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والهيئات الأخرى ذات الصلة من أجل توفير التوافق النشاطي وتجنب الإزدواجية ؛**

10 - **يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة عن طريق وسائل مختلفة من بينها وضع قاعدة بيانات بشأن الأرضي الجافة وشبه الرطبة في آلية غرفة تبادل المعلومات ؛**

11 - **يدعو وكالات التمويل الثانية والدولية إلى تقديم الدعم لتنفيذ أنشطة برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي في الأرضي الجافة وشبه الرطبة ، وبخاصة بالنسبة لبناء القدرات لدى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ؛**

مشروع برنامج عمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة

أولاً - مقدمة

- 1 - الهدف العام من برنامج العمل هو تعزيز الأهداف الثلاثة لإنقاقية في مجال الأراضي الجافة وشبه الرطبة .⁽⁶⁾
- 2 - ينبغي أن يراعى في وضع وتنفيذ العمل ما يلى :
- (أ) الإستقادة من المعرفة الحالية والأنشطة وممارسات الإدارة الجارية وتعزيز الإستجابات المتضارفة لسد الفجوات في المعرفة ، مع مساندة أفضل ممارسات الإدارة من خلال شراكات بين البلدان والمؤسسات ؛
- (ب) تحقيق الإنتساق مع برامج العمل الموضوعية الأخرى ذات الصلة في إطار إنقاقية التوع البيولوجي ، وكذلك العمل المتعلقة بالمسائل المتشعبة ؛
- (ج) تعزيز التداعم والتسيق وتقادي الإزدواجية غير الازمة بين الإنقاقيات ذات الصلة ، ولا سيما إنقاقية الأمم لمكافحة التصحر وبرامج المنظمات الدولية المختلفة ، مع إحترام الصالحيات وبرامج العمل القائمة لكل منظمة والسلطة الحكومية الدولية لكل من مجالس إدارتها ؛
- (د) تعزيز المشاركة الفعلية من جانب أصحاب المصلحة ، بما في ذلك تحديد الأولويات في التخطيط وفي البحث وفي رصد وتقيم البحث ؛
- (ه) الإستجابة للأولويات الوطنية من خلال تنفيذ الأنشطة المحددة بطريقة مرنة على أساس الطلب ؛
- (و) مساندة وضع إستراتيجيات وبرامج وطنية وتعزيز تكامل الشواغل في مجال التوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ، تطبيقاً للمادة 6 من الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، سعياً لتحقيق الإنتساق وتقادي الإزدواجية عند الإضطلاع بالأنشطة ذات الصلة بإنقاقيات أخرى ، ولا سيما إنقاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر .
- 3 - ينبغي أن يستهدف وضع وتنفيذ برنامج العمل تطبيق نهج النظم الإيكولوجية الذي اعتمدته الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وسوف يعتمد تنفيذ برنامج العمل أيضاً على المعرفة والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتمشى والمادة 8 (ي) من الإنقاقية .
- ثانياً - برنامج العمل

6) لا ينطبق برنامج العمل هذا على المناطق القطبية ومناطق التundra .

4 - ينقسم برنامج العمل إلى جزأين هما : "التقييمات" و "الإجراءات المستهدفة للاحتياجات المحددة" بحيث يتم تنفيذ هذين الجزأين بطريقة متوازية . وسوف تساعد المعرفة المكتسبة من خلال التقييم على توجيه ما يلزم من إستجابات ، بينما تقدم الدروس المستخلصة من الأنشطة تغذية مرتبة لعملية التقييم.

الجزء ألف : التقييمات

الهدف التشغيلي

5 - تجميع وتحليل المعلومات بشأن وضع التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وما يقع عليها من ضغوط ، ونشر هذه المعرفة وأفضل الممارسات الموجودة ، وسد الفجوات في المعرفة، من أجل تحديد الأنشطة الملائمة .

الأساس المنطقي

6 - تميل النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة إلى أن تكون من الناحية الطبيعية نظماً دينامية إلى حد كبير . ولذا فإن تقييم الوضع القائم والإتجاهات في التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة يعد تحدياً كبيراً . ويحتاج الأمر إلى تفهم أفضل للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وдинاميته وقيمة الإجتماعية الاقتصادية ، وعواقب فقده ، وتعويضه . ويشمل هذا أيضاً مزايا ممارسات الإدارة القابلة للتطبيق في المدى القصير مقارنة بالخطيط الإداري طويلاً الأجل . غير أن هذا ينبغي ألا يعتبر شرطاً لازماً للتدابير المستهدفة لحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة . والواقع أن الدروس المستفادة من الممارسات ، بما في ذلك ممارسات المجتمعات الأصلية والمحلي ، تساهم في قاعدة المعرفة . وبما أن القيود على الماء هي خاصية تحدد الأرضي الجافة وشبه الرطبة فإن الإستراتيجيات الفعالة لإدارة المياه هي أساس إدارتها الناجحة وهذا يتطلب إيجاد توازن ملائم بين الاحتياجات الفورية للبشر ومواشيهم ومحاصيلهم من المياه وكميات المياه المطلوبة لحفظ على التنوع البيولوجي وسلامة النظم الإيكولوجية .

الأنشطة

النشاط 1 : تقييم وضع وإتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك النباتات الأصلية وفعالية تدابير الحفظ .

النشاط 2 : تحديد المجالات المحددة داخل الأرضي الجافة وشبه الرطبة ذات القيمة الخاصة بالنسبة إلى التنوع البيولوجي و/أو الواقعة تحت تهديد خاص ، مثل الأنواع المتوطنة والأراضي الرطبة المنخفضة ، ضمن أمور أخرى ، مع الإهتمام بالمعايير الواردة في المرفق الأول للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

النشاط 3 : موصلة وضع المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفقدان ذلك التنوع ، لمختلف أنواع النظم الإيكولوجية ، لاستخدامها في تقييم وضع وإتجاهات هذا التنوع البيولوجي .

النشاط 4 : الإستقدادة من المعرفة عن العمليات الإيكولوجية والطبيعية والإجتماعية التي تؤثر على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، ولا سيما هيكل النظم الإيكولوجية وعملها (مثل الرعي ، والجفاف ، والفيضانات ، والحرائق ، والسياحة ، والتحويل الزراعي أو الإهمال) .

النشاط 5 : تحديد المزايا المحلية والعالمية ، بما في ذلك حفظ التربة والمياه ، المشتقة من التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وتقييم الأثر الإجتماعي الاقتصادي لفقدانها ، والإضطلاع بدراسات عن العلاقة المتبادلة بين التنوع البيولوجي والفقر ، بما في ذلك ، تحليل ¹ ، المزايا المستخلصة من التنوع البيولوجي من أجل التخفيف من حدة الفقر ، و² ، تأثير حفظ التنوع البيولوجي على أفق الفئات .

النشاط 6 : تحديد ونشر أفضل ممارسات الإدارة ، بما في ذلك المعرفة والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع ، بما يتماشى مع برنامج العمل بموجب الإتفاقية بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة .

الطرق والوسائل

7 - من المقرر أن يضطلع بالأنشطة في الجزء ألف عن طريق ما يلي :

(أ) تجميع المعلومات من مختلف المصادر القائمة ، بما في ذلك مصادر الإتفاقيات الدولية الأخرى والنظم العالمية للرصد ، والبرامج الأخرى . وسوف تعتمد هذه العملية على العمل الجاري لهذه البرامج القائمة ، مع أنشطة حافزة إضافية ، مثل حلقات العمل ، والمزيد من استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وشراكات بين المنظمات ، بما فيها حسب الإقتضاء الأنشطة المشتركة بين أمانتي الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية مكافحة التصحر ، بالإضافة إلى الأنشطة الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي حول العناصر الممكنة لبرنامج عمل مشترك بين الأمانتين عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/CBD/COP/5/INF/15) ، في تحديد الأولويات لهذه الأنشطة ؛

(ب) البحث المستهدف ، بما في ذلك البرامج القائمة لدى مراكز البحث والأنظمة البحثية الوطنية والدولية وغيرها من البرامج الدولية أو الإقليمية ذات الصلة ، مع تمويل إضافي للأعمال ذات الأولوية الالزامية للتغلب على الحاجز التي تعترض الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(ج) دراسات حالة متعددة التخصصات وشاملة للتخصصات بشأن ممارسات الإدارة ، تقوم بها أساساً المؤسسات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني ومؤسسات البحث ، بمساندة من المنظمات الدولية للحفز على إعداد الدراسات وتعبئة الموارد ونشر النتائج وتسهيل التغذية المرتدة والإستفادة من الدروس المكتسبة بوضعها تحت تصرف مقدمي دراسات الحالات ومقرري السياسات . وقد يحتاج الأمر إلى مزيد من الموارد لتعزيز تلك الدراسات ولتحليل النتائج وتوفير ما يلزم من بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية ؟

(د) نشر المعلومات وبناء القدرات التي تتطلبها أنشطة التقييم .

الجزء باء : التدابير المستهدفة لاستجابة لاحتياجات المحددة

الهدف التشغيلي

8 - تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والإستخدام المستدام لمكوناته والإقتسام العادل والمنصف للمزايا الناتجة عن إستخدام موارده الجينية ، ومكافحة فقدان التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وعواقبه الإجتماعية الإقتصادية .

الأساس المنطقي

9 - سوف يعتمد النشاط اللازم لتعزيز الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة على حالة موارد الأراضي الجافة وشبه الرطبة وطبيعة التهديدات الواقعة عليها. ولذا فإن هناك طائفه من الخيارات يلزم النظر فيها تراوحاً بين الإستخدام المستدام داخل الوضع الطبيعي والحفظ خارج الوضع الطبيعي .

10 - يجب إدارة كثير من موارد الأراضي الجافة وشبه الرطبة على مستوى مستجمعات المياه ، أو على مستويات مكانية أعلى ، مما يقتضي إدارة على مستوى جماعي أو مشترك بين الجماعات وليس على مستوى فردي . وكثيراً ما يصبح الأمر أكثر تعقيداً بدخول عدة جماعات من المنقعين (مثل الزراعيين والرعاة وصاندي الأسماك) والعادات المهاجرة لبعض أنواع الحيوانات ومستخدمي التنوع البيولوجي . ويلزم إنشاء مؤسسات لإدارة التنوع البيولوجي أو تعزيزها على المستوى المطلوب ولحس النزاعات .

11 - قد يتطلب الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة وضع بدائل لكسب العيش وإيجاد أسواق أو غير ذلك من الحافز للتمكين من الإستخدام المسؤول وتعزيز هذا الإستخدام .

الأنشطة

النشاط 7 : تعزيز تدابير محددة لحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة من خلال تدابير من بينها :

- (أ) إستخدام وإنشاء مناطق محمية إضافية وإتخاذ مزيد من التدابير المحددة لحفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك تعزيز التدابير الموضعية للمناطق المحمية القائمة؛ وإستثمارات في تطوير وتعزيز كسب العيش المستدام ، بما في ذلك بدائل كسب العيش وتدابير الحفظ ؟
- (ب) إعادة تأهيل أو إستعادة التنوع البيولوجي المتدثر في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، مع المزايا المرتبطة بذلك والنائمة عنه مثل حفظ التربة والمياه ؟
- (ج) إدارة الأنواع الغريبة الغازية ؟
- (د) الإدارة المستدامة لنظم الإنتاج في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؟
- (ه) الإدارة الملائمة والإستخدام المستدام لموارد المياه ؟
- (و) حفظ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة داخل الوضع الطبيعي وكذلك خارجه ، حسب مقتضى الضرورة وذلك كعنصر مكمل للأخير ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لفهم الأفضل لقابلية المناخ للتغير عند وضع إستراتيجيات فعالة لحفظ البيولوجي في الوضع الطبيعي ؟
- (ز) التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وكذلك تطوير وإستخدام أدوات إقتصادية وتعزيز إستخدام تكنولوجيات جديدة تزيد من إنتاجية النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؟
- (ح) الإستخدام المستدام أو الجمع بين الكتلة الأحيائية للنبات والحيوان عن طريق الإدارة التكيفية ، مع مراعاة التقلبات المحتملة في أعداد السكان في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والدعم من جانب الأطراف للسياسات والتشريعات الوطنية وممارسات إستخدام الأرضي ، التي تنهض بالحفظ الفعلى للتنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ؟
- (ط) تنظيم وتطوير التدريب والتنفيذ والتوعية الجماهيرية ؟
- (ي) تيسير وتحسين توافر المعلومات بشأن الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وإمكانية الحصول عليها وتبادلها ؟
- (ك) وضع وتعزيز برامج للبحث والتطوير مع التركيز على جملة أمور من بينها بناء القدرات المحلية من أجل الحفظ الفعال والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؟
- (ل) التعاون مع إتفاقية رامسار بشأن الأرضي الرطبة ، وإتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الإدارة المتكاملة للمستجمعات الشاملة للنظم الإيكولوجية للأراضي الرطبة

باعتبارها أجزاء أساسية من الأراضي الجافة وشبه الرطبة، وإنشاء ممرات للأنواع المهاجرة عبر الأراضي الجافة وشبه الرطبة أثناء الفترات الموسمية ، وكذلك مع إتفاقية الإتجار الدولي بالأنواع المعرضة للإنقراض فيما يتعلق بالأنواع النادرة والمعرضة للإنقراض في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

(م) التعاون مع جميع الإتفاقيات ذات الصلة ولا سيما مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فيما يتعلق بحملة أمور من بينها الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية ، وتقدير وضع واتجاهات هذا التنوع البيولوجي وكذلك التهديدات الواقعة عليه .

النشاط 8 : تعزيز الإدارة المسؤولة للموارد على المستويات المناسبة ، مع تطبيق نهج النظم الإيكولوجية من خلال سياسة بيئية تمكينية تشمل ضمن أمور أخرى ما يلي :

(أ) تعزيز الهياكل المؤسسية المحلية المناسبة لإدارة الموارد ودعم أساليب إستخدام الموارد لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجعل الحفظ والإستخدام المستدام ممكناً في الأجل الطويل ، و/أو الجمع بين المؤسسات والأساليب الحالية المناسبة والنهج الإبتكاري التي تمكن من التداعم فيما بينها ؛

(ب) تحقيق لامركزية الإدارة إلى أدنى مستوى ملائم حسبما يتناسب ، مع مراعاة الحاجة إلى الإدارة المشتركة للموارد ومع إيلاء الاعتبار الواجب لجملة أمور من بينها إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في التخطيط ومشاريع الإدارة ؛

(ج) إنشاء أو تعزيز مؤسسات ملائمة لملكية الأراضي وتسوية المنازعات ؛

(د) تشجيع التعاون الثنائي ودون الإقليمي لمعالجة المسائل العابرة للحدود (مثل تسهيل مرور القطuan إلى المراجع الممتدة عبر الحدود) ، حسب الإقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية والإتفاقيات الوطنية؛

(ه) تحقيق الاتساق بين السياسات والصكوك القطاعية لتعزيز الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ، بما في ذلك الإستقدادة ، ضمن جملة أمور ، من برنامج العمل الوطني الحالي بموجب أطر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على المستوى القطري، وكذلك الإستقدادة ، حسب الإقتضاء ، من الخطط والسياسات القطاعية الأخرى القائمة وذات الصلة .

النشاط 9 : تقديم الدعم لأساليب كسب العيش من خلال وسائل من بينها :

(أ) تنويع مصادر الدخل لخفض الضغوط السلبية على التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛

- (ب) تعزيز عمليات الحصاد المستدامة بما في ذلك الحياة البرية ، وكذلك تربية الماشي في المزارع ، بما في ذلك مزارع تربية حيوانات الصيد ؛
- (ج) إستكشاف إستخدامات مبتكرة قابلة للإستدامة للتوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة من أجل توليد الدخل المحلي وتعزيز تطبيق تلك الإستخدامات على مدى أوسع ؛
- (د) تطوير الأسواق للمنتجات المستقاة من الإستخدام المستدام للتوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، مع إضافة قيمة إلى المنتجات المحسودة ؛ و
- (ه) إنشاء آليات وأطر تعزيز الإقتسام العادل والمنصف للمزايا الناتجة عن الإنقاص بالموارد الجينية للأراضي الجافة وشبه الرطبة بما في ذلك التقييد الأحيائي .

الطرق والوسائل

- سوف يتم الإضطلاع بأنشطة الجزء باء من خلال ما يلي :
- (أ) بناء القدرات خصوصاً على المستويين الوطني والمحلي ، وكذلك إستثمارات في تنمية وتعزيز وسائل العيش المستدامة ، بما في ذلك وسائل العيش البديلة وتدابير الحفظ ، من خلال عمليات مشاركة بدءاً من القاع ، مع تمويل من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف ، ومساندة تحفيزية من جانب المنظمات الدولية ؛
- (ب) إنشاء شبكة دولية من موقع البيان العملي لتسهيل إقتسام المعلومات والخبرات عند تنفيذ برنامج العمل وكذلك لإيضاح وتعزيز إدماج الحفظ والإستخدام المستدام في سياق الأراضي الجافة وشبه الرطبة ؛
- (ج) دراسات حالة عن الإدارة الناجحة للأراضي الجافة وشبه الرطبة يمكن توزيعها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ضمن جملة أمور ؛
- (د) تحسين التشاور والتنسيق وتشاطر المعلومات بما في ذلك أمور من ضمنها إعداد الوثائق عن معارف وإبتكارات المجتمعات الأصلية والمحلية داخل البلدان فيما بين نقاط الإتصال المعنية والمؤسسات الرائدة ذات الصلة بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات والبرامج العالمية الأخرى ذات الصلة ، على أن تيسر ذلك أمانات الإتفاقيات المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى ؛
- (ه) تعزيز التفاعل بين برامج العمل التابعة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ، من خلال جملة أمور منها الشبكات وخطط العمل الإقليمية التابعة للإتفاقية الأخيرة ، مع الإستعانة بالعناصر الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي حول العناصر الممكنة لبرنامج

عمل مشترك بين الأمانتين عن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة (UNEP/COP/5/INF/15) في تحديد الأولويات لهذا التفاعل ؛ و

(و) إنشاء شراكات بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على كافة المستويات ، بما في ذلك المنظمات والبرامج الدولية وكذلك الشركاء والعلماء ومستخدمي الأراضي الوطنيين والمحليين.

ثالثاً : إطار إعداد التقارير

12 - من المقترح أن يطلب إلى الأطراف والهيئات الأخرى أن تعد تقارير عن تنفيذ برنامج العمل من خلال عدة وسائل من بينها :

(أ) أجزاء مناسبة من التقارير الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والمعدة لمؤتمر الأطراف بموجب المادة 26 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛ و/أو

(ب) تقارير مقدمة في سياق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الإتفاقيات ذات الصلة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجملة أمور منها تعزيز الإنفاق وتنبادي الإزدواجية وزيادة الشفافية .

13 - من المقرر أن تستعرض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية هذه التقارير وأن تقدم توصية بشأن المزيد من تحديد الأولويات والتفصي لبرنامج العمل في ذلك الوقت . وبعد ذلك يتم إستعراض تنفيذ البرنامج وفق ما يقرره إجتماع الأطراف .

المرفق الثاني

قائمة اشارية لمستويات تنفيذ برنامج العمل بشأن الأراضي الجافة وشبه الرطبة

النشاط	مستوى التنفيذ	مستوى التنسيق
1	وطني	إقليم إيكولوجي
2	وطني	إقليم إيكولوجي
3	إقليم إيكولوجي	إقليم إيكولوجي
4	إقليم إيكولوجي	إقليم إيكولوجي
5	وطني، وإقليم إيكولوجي ودولي	وطني، وإقليم إيكولوجي ودولي
6	إقليم إيكولوجي	إقليم إيكولوجي
أ 7	وطني وإقليم إيكولوجي	وطني وإقليم إيكولوجي
ب 7	وطني	إقليم إيكولوجي
ج 7	وطني وإقليم إيكولوجي	وطني
د 7	وطني	إقليم إيكولوجي
ه 7	وطني وإقليم إيكولوجي	وطني وإقليم إيكولوجي
و 7	وطني ودولي	وطني ودولي
ز 7	وطني	إقليم إيكولوجي
ح 7	وطني	إقليم إيكولوجي
ط 7	وطني	إقليم إيكولوجي
ي 7	إقليم إيكولوجي دولي	
ك 7	وطني وإقليم إيكولوجي	
ل 7	دولي	
م 7	دولي	
أ 8	وطني	إقليم إيكولوجي
ب 8	وطني	إقليم إيكولوجي
ج 8	إقليم إيكولوجي	
د 8	وطني وإقليم إيكولوجي	
ه 8	وطني	إقليم إيكولوجي
أ 9	وطني	إقليم إيكولوجي
ب 9	وطني	إقليم إيكولوجي
ج 9	وطني	إقليم إيكولوجي
د 9	وطني	إقليم إيكولوجي
ه 9	وطني ودولي	

المرفق الثالث

إيضاح للعملية الموجزة في الفقرات 5 و 6 و 7 من المقرر 23/5

التنفيذ الدولي

التنفيذ الإقليمي الأيكولوجي

التنفيذ الوطني

تقرير إلى الأمانة

التنسيق الإقليمي الأيكولوجي

استعراض من جانب الهيئة الفرعية المعنية
بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

تقييم دولي من فريق الخبراء

تقييم من الأمين التنفيذي

النظر من قبل الهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف

24/5 - الإستخدام المستدام باعتباره قضية متشعبة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يسلم أيضاً بأن حفظ التنوع البيولوجي هو خدمة عالمية للإنسانية ، وأن العلاقات والأنماط الإقتصادية الحالية لم توله الإهتمام والإعتراف الكافي ،

وإذ يسلم أيضاً بأن حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ضروري لبقاء الأنواع على قيد الحياة ويعودان بالفائدة أيضاً على الإنسانية ، ولا سيما أولئك الناس الذين يعتمدون في معيشتهم على الموارد الأحيائية ،

وإذ يسلم كذلك بأهمية القيام ، قدر المستطاع وحسب الإقتضاء ، بإدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة للقطاعات ، ويسلم بأهمية التصدي لهذه القضية في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وفقاً لأحكام المادتين 6 و10 من الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ يضع في الاعتبار مقررات مؤتمر الأطراف ونهج النظام الإيكولوجي ،

وإذ يلاحظ التداوب بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ،

وإذ يلاحظ أن التنوع البيولوجي كثيراً ما يوجد في أعلى مستوياته في أقل المناطق نمواً من الناحية الإقتصادية ،

وإذ يسلم بما للحرب والفقر من آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وخاصة في المناطق الغنية بالأنواع المستوطنة ، وبالحاجة إلى تعبئة الموارد المالية والتقنية لإصلاح وإستعادة المناطق البيولوجية الإيكولوجية المتضررة ،

وإذ يلاحظ أهمية الإرتباطات مع برامج العمل الخاصة بالمؤشرات (المقرر 7/5) وتدابير الحفز (المقرر 15/5) ، وأن المؤشرات وتدابير الحفز الملائمة عناصر أساسية في إستخدامات نهج فعالة لاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ،

1 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو المنظمات المشاركة في مبادرات إستدامة الإستخدام والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى جمع وتصنيف ونشر دراسات الحالة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من استخدام التنوع البيولوجي ضمن المجالات المواضيعية للإنقاقية وذلك عن طريق آلية تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ، مع الإستفادة من خبرات الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحليّة ؟

2 - يذكر للأمين التنفيذي العملية الجاري استخدامها لوضع نهج النظام الإيكولوجي ويطلب إليه مع المنظمات ذات الصلة تكيف تلك العملية للعمل من أجل الإستخدام المستدام وبدءهما فوراً ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة وبالاستعانة بتقديم دراسات الحالة المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه ، والعملية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه ، بجمع المبادئ العملية والمبادئ التوجيهية التشغيلية والصكوك ذات الصلة والتوجيه الخاص بقطاعات وبيئات أحياها ، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الأطراف والحكومات على تطوير الوسائل لتحقيق الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي داخل إطار نهج النظام الإيكولوجي ، وتقديم تقرير مرحلي إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؛

4 - يدعو الأطراف والحكومات إلى تحديد المؤشرات وتدابير الحفز ل القطاعات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ؛

5 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات إلى الإضطلاع بالإجراءات المناسبة لمساعدة الأطراف الأخرى وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لزيادة قدرتها على تنفيذ ممارسات وبرامج وسياسات الإستخدام المستدام على المستويات الإقليمية والقطرية والمحلية خصوصاً للسعى لإزالة الفقر . ويمكن للإجراءات المناسبة أن تشمل على :

(أ) حلقات العمل ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الأطراف لتحديد القطاعات التي تحتاج إلى إتخاذ تدابير ذات أولوية ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الأطراف لوضع خطط العمل المناسبة ؛

(د) نشر المعلومات ونقل التكنولوجيا المناسبة بشروط متفق عليها تبادلياً ؛

6 - يبحث الأطراف والحكومات والمنظمات على تطوير أو إستكشاف آليات لإشراك القطاع الخاص والمجتمعات الأصلية والمحلية في المبادرات المتعلقة بالإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، وآليات لكتفالة إستفادة المجتمعات الأصلية والمحلية من هذا الإستخدام المستدام ؛

7 - يعترف بأن الإستخدام المستدام يمكن أن يكون أداة فعالة في إضافة قيمة للتنوع البيولوجي ، ويدعو الأطراف إلى تحديد مناطق لحفظ يمكن أن تتقع من خلال إستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، وإرسال هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي .

25/5 - التنوع البيولوجي والسياحة

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يسلم بالأهمية المتزايدة للسياحة بالنسبة للتنمية الاجتماعية والإقتصادية على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية ،

وإذ يسلم أيضاً بأن السياحة المستدامة تعتمد على شمول المجتمع ومشاركته ،

وإذ يسلم كذلك بوجوب إستقادة المجتمعات من السياحة المستدامة ،

وإذ يسلم بأن السياحة مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بحفظ بيئه سلieme ، وهذه بدورها عنصر أساسى لتنمية السياحة وتساعد على إذكاء الوعي العام إزاء بعض قضايا التنوع البيولوجي ،

1- يقر تقييم أوجه الارتباط بين التنوع البيولوجي والسياحة الوارد في المرفق لهذا المقرر ،
والذى يتضمن :

(أ) الأهمية الإقتصادية للسياحة وعلاقتها المتبادلة مع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ؛

(ب) الآثار المحتملة للسياحة على التنوع البيولوجي بما فيها الآثار الإقتصادية والاجتماعية والبيئية .

2 - يقبل الدعوة للمشاركة في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في إطار عملية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي ، وبوجه خاص ، بغية المساهمة في وضع مبادئ توجيهية دولية للأنشطة المتصلة بتطوير السياحة المستدامة في نظم إيكولوجية وموائل بحرية وبحرية وساحلية حساسة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للتنوع البيولوجي والمناطق محمية بما في ذلك النظم الإيكولوجية لصفاف الأنهر والنظم الأيكولوجية الجبلية الهشة مع مراعاة الحاجة إلى أن تتطبق هذه المبادئ التوجيهية على الأنشطة داخل المناطق محمية وخارجها على حد سواء ، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد اقتراحاً للمساهمة في المبادئ التوجيهية ، كعقد حلقة عمل دولية مثلاً ؛

3 - يقر أن يحيل التقييم لأوجه الارتباط بين السياحة والتنوع البيولوجي إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مع توصية موجهة إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لتضمين التقييم في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة ؛

4 - يوصي الأطراف والحكومات وصناعة السياحة والمنظمات الدولية ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص ، منظمة السياحة العالمية ، بأن تعتبر هذا التقييم أساساً لسياساتها وبرامجها وأنشطتها في مجال السياحة المستدامة ويشجعها على إيلاء الاهتمام الخاص إلى :

(أ) الدور الفريد للسياحة الإيكولوجية - أي السياحة التي تعتمد على وجود وصيانة التنوع البيولوجي والموائل - وال الحاجة إلى وضع إستراتيجيات واضحة لتطوير قطاعات السياحة الإيكولوجية المستدامة التي تتيح المشاركة الكاملة والفعالة وتتوفر فرصة جيدة لدر الدخل للمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية .

(ب) ضرورة قيام جميع أصحاب المصالح المعنيين المحتملين ، بوضع إستراتيجيات وخطط استناداً إلى نهج النظام الإيكولوجي الرامي إلى تحقيق التوازن الدقيق بين الإهتمامات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، وتعظيم الفرص لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي والإقسام العادل لمنافعه والإعتراف بالمعارف التقليدية وفقاً لأحكام المادة 8 (ي) من الإتفاقية والتقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي ؛

(ج) ال الحاجة إلى الرصد والتقييم في الأجل الطويل بما في ذلك وضع واستخدام مؤشرات لقياس أثر السياحة على التنوع البيولوجي ومن ثم تحسين الإستراتيجيات والخطط المعنية بالأنشطة السياحية ؛

(د) تزويد الاقتصادات المحلية بمنافع ملموسة مثل توفير الوظائف واقتسام المنافع الناشئة عن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي لأغراض السياحة . وبهذا الصدد يمكن للمشاريع والمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم أداء دور رئيسي ؛

(ه) ال الحاجة إلى تطوير السياحة المستدامة باعتبارها آلية أساسية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وتحقيق آمال جميع الأطراف المعنية ، مع تشجيع السائحين والعاملين في المشاريع والمؤسسات السياحية والسكان المحليين على التصرفات الدالة على تقدير المسؤولية ؛

(و) إذكاء الوعي وتبادل المعلومات وتنقيف وتدريب الشركات السياحية وموظفيها وتوعية السائحين بقضايا التنوع البيولوجي وتعزيز القدرات التقنية وبناء القدرات على المستوى المحلي لتعزيز هدف إحترام وحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة استخدامه ؛

(ز) حقيقة إن المساهمة في إستدامة إستخدام التنوع البيولوجي عن طريق السياحة ، تستلزم تطبيق مجموعة مرنة من الوسائل مثل التخطيط المتكامل ، و عمليات الحوار بين أصحاب المصالح المعنيين المتعددين بما في ذلك الشعوب الأصلية ، والتقسيم إلى مناطق في مجال استخدام الأرضي وتقييم الأثر البيئي ، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي الإستراتيجي ، والمعايير ، وبرامج التعرف على أداء الصناعات ، وهيئات إجازة معترف بها ووضع العلامات الإيكولوجية ، ومدونات الممارسات السليمة ،

ونظم الإدارية البيئية ومراجعة الحسابات ، والصكوك الاقتصادية والمؤشرات وتعيين الحدود القصوى لقدرة المناطق الطبيعية على الإعائشة .

(ح) أهمية الإشراك ، وال الحاجة إلى مشاركة المجتمعات الأصلية وال محلية واحتياكها بقطاعات أخرى في التطوير والإدارة للسياحة وكذلك رصدها وتقديرها بما في ذلك التأثيرات الثقافية والروحية ؟

(ط) أهمية فهم قيم و معارف استخدام التنوع البيولوجي لدى المجتمعات الأصلية وال محلية و معرفته ، وال فرص المتاحة أمامها لتحقيق السياحة المستدامة و دعم السياحة المحلية .

5 - يؤيد عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن السياحة كمثال للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وذلك بتبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات عن طريق آلية تبادل المعلومات ويشجع الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على الإستمرار في تقديم دراسات حالة في هذا الشأن إلى الأمين التنفيذي .

6 - يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن توافي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، في دورتها العاشرة ، وعن طريق الأمين التنفيذي بإستنتاجاتها ، وذلك بغية زيادة الإسهام في برنامج العمل الدولي بشأن تنمية السياحة المستدامة في إطار عملية اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وعلى وجه التحديد في إستعراض تنفيذه الذي سيتم في عام 2002 ؛

7 - يشجع الأطراف والحكومات وصناعة السياحة والمنظمات ذات الصلة على الإضطلاع بأنشطة ، منها بناء القدرات المحلية التي تدعم الترتيبات الخاصة بالسنة الدولية للسياحة البيئية والسنة الدولية للجبل ، وكذلك النشاطات المتعلقة بالمبادرة الخاصة بالشعوب المرجانية وبصفة خاصة :

(أ) يبحث صناعة السياحة على العمل بالإشتراك مع أصحاب المصلحة والإلتزام بالعمل ، في حدود المبادئ والمبادئ التوجيهية الخاصة بتنمية السياحة المستدامة ؛

(ب) يشجع الأطراف والحكومات على إستكمال الجهود الطوعية بوضع سياسات تمكينية وأطر قانونية من أجل التنفيذ الفعال للسياحة المستدامة .

مرفق

تقييم الروابط المداخلة بين السياحة والتنوع البيولوجي

أولاً - دور السياحة في الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية

1 - إن الإستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي هو أحد الأهداف الثلاثة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ولأغراض الإتفاقية ، تعني عبارة "الإستعمال المستدام" مكونات التنوع البيولوجي بطريقة وعلى وتيرة لا تؤديان إلى تناقص التنوع البيولوجي على المدى الطويل ، مما يبقى على قدرة هذا التنوع على الوفاء باحتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة والمستقبلة " (المادة 2) . ويتمشى تعريف الإستعمال المستدام هذا مع مفهوم التنمية المستدامة كما جاء في مبادئ ريو وجدول أعمال القرن الـ 21 ، حيث جاء فيما أن التنمية المستدامة ، تقى باحتياجات وتطلعات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بمقدمة الوفاء بحاجات الأجيال القادمة . ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون الإستعمال المستدام للموارد البيولوجية العالمية . ويرتكز مفهوم الإستعمال المستدام إلى المادة 10 من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإستعمال المستدام لمكونات التنوع البيولوجي والمادة 6 الخاصة بالتدابير العامة للإستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

2 - يتم تطوير وإدارة السياحة المستدامة بأسلوب يتوافق مع جدول أعمال القرن 21 والعمل الجاري بهذا الشأن على النحو الذي تروج له اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . والسياحة المستدامة ، بوضعها هذا، تتضمن جوانب كذلك المتعلقة بالإستخدام المستدام للموارد ، بما فيها الموارد البيولوجية، وتقلل إلى الحد الأدنى من التأثيرات البيئية والإيكولوجية (البيئية) والثقافية والإجتماعية فيما نعمل على تعظيم المنافع. وبالنسبة لأنماط المستدامة للإستهلاك والإنتاج في قطاع السياحة ، من الجوهرى تقوية تطوير السياسات الوطنية وتعزيز القدرات في مجالات التخطيط المادى وتقدير الآثار وإستخدام الصكوك الإقتصادية والتنظيمية وكذلك في مجالات الإعلام والتقييف والتسويق . وينبغي إيلاء إهتمام خاص لمسألة تدهور التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعاب المرجانية والجبال والمناطق الساحلية والأراضي الرطبة . وتعتبر السياحة الإيكولوجية قطاعاً سياحياً جديداً آخذًا في النمو ، يعتمد على وجود وصيانة التنوع البيولوجي والموائل . ومع أنها قد تستدعي قدرًا من إنشاء البنى الأساسية وبناء المرافق يقل عما تتطلبه السياحة التقليدية ، فإن التخطيط والإدارة السليمين مهمان بالنسبة للتنمية المستدامة للسياحة الإيكولوجية (البيئية) وللحيلولة دون وقوع الأخطار على التنوع البيولوجي ، الذي تعتمد عليه بشكل أساسي .

ألف - الأهمية الإقتصادية للسياحة

3 - إن السياحة هي من أسرع الصناعات العالمية نمواً كما أنها المصدر الرئيسي لما تكسبه كثير من البلدان النامية من العملات الأجنبية . وقد نمت إيرادات السياحة الدولية بمعدل سنوي يبلغ 9% في المتوسط خلال فترة السنوات العشر من 1988 إلى 1997 وبلغت 443 مليار دولار في 1997 ، وقد

زالت مرات وصول السائحين على النطاق العالمي بمقدار 5% سنوياً من المتوسط في المدة نفسها⁽⁷⁾ وفقاً لمنظمة السياحة العالمية بلغت إيرادات السياحة ما يزيد قليلاً عن 8% من مجموع الصادرات العالمية من السلع ، وما يكاد يبلغ 35% من مجموع الصادرات العالمية من الخدمات في 1997 . ومفردات كشف حسابات السفر تبين أن البلدان المصنعة في مجموعها هي المستوردة الوحيدة لتلك الخدمات ، بينما البلدان النامية في مجموعها قد ترايد فائضها . وقد يتسع بإستمرار فائض هذه الفئة الأخيرة من البلدان فإرتفع من 4.6 مليار دولار في 1980 إلى 9.5 مليار دولار في 1996 ، مما عوض أكثر من ثلث العجز في حساباتها الجارية عام 1996 . وإرتفع الفائض السفري بإستمرار في جميع المناطق النامية خلال العقد الراهن الأخير . وسجلت الإقتصاديات التي تمر بمرحلة إنقاذية عجزاً قدره 3.5 مليار دولار في 1995 ، إنقلب إلى فائض يبلغ 1.5 مليار دولار في 1996 .

4 - من وجهة نظر الإنتاج تسمم السياحة بحوالي 5ر1 في المائة من الناتج الإجمالي العالمي⁽⁸⁾ كما أن السياحة هي مصدر رئيسي للعملة حيث أن قطاع الإيواء الفندقي وحده يستخدم حوالي 3ر11 مليون فرد على النطاق العالمي⁽⁹⁾ وبالإضافة إلى ذلك فإن السياحة القائمة على أساس البيئة الطبيعية هي قطاع حيوي ومتام في صناعة السياحة⁽¹⁰⁾ وفي عدد من البلدان النامية تجاوزت السياحة فعلاً عائد المحاصيل الزراعية المدرة للمال ، أو عائد الإستخراج المعدني ، وأصبحت بذلك المصدر الرئيسي لإيراداتها الوطنية⁽¹¹⁾ .

باء - السياحة والبيئة

5 - إن الواقع العالمي للسياحة على الأصعدة الإجتماعية والإقتصادية والبيئية هو وقع هائل وشديد التعقيد . وحيث أن نسبة مؤية عالية من السياحة تتطوّي على زيارات للمواقع المتميزة من الناحيتين الطبيعية والثقافية ، مما يولد مبالغ إيرادية كبيرة ، فمن الواضح أنه توجد فرص كبيرة للاستثمار في الحفاظ على الموارد البيولوجية وإستخدامها المستدام . وفي الوقت نفسه ، ينبغي أن تبذل جهود للتقليل ما يمكن من الآثار المناوئة لصناعة السياحة على التنوع البيولوجي .

6 - تدل الملاحظة التاريخية على أن التنظيم الذاتي لصناعة السياحة من أجل الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية لم يكن ناجحاً إلا في أحوال نادرة . ومرد ذلك إلى عدد من العوامل . فأولاً هناك كثير من المشغلين الفرديين قد يؤدي وجودهم إلى النظر إلى الظروف المحلية البيئية كنوع من الموارد ذات الملكية المشتركة . ولن يكون من مصلحة أي مشغل فردي أن يقوم بإستثمار أكثر من منافسيه في الحفاظ على المقاييس البيئية العامة في المنتج السياحي . وعلى النحو نفسه ، من المرجح أن يقوم المشغلون بـ

(7) منظمة السياحة العالمية Tourism Highlights 1997 .

(8) تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة ، ضمنية : السياحة والتنمية الإقتصادية ، لجنة التنمية المستدامة ، الدورة السابعة ، كانون الثاني/يناير 1999 (نسخة مجلة غير مراجعة)

(9) شرحه .

(10) جيفري ماكنيلي : " السياحة والتنوع البيولوجي بشراكه طبيعية " (ورقة مقدمة إلى ندوة السياحة والتنوع البيولوجي ، يوتربخت ، 17 نيسان/أبريل 1997

(11) تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة ضمنية : السياحة والتنمية الإقتصادية ، لجنة التنمية المستدامة ، الاجتماع السابع ، الأمم المتحدة ، كانون الثاني/يناير 1999 (نسخة مجلة غير مراجعة) .

"تصدير" آثارهم البيئية المناوئة ، مثل النفايات والمياه المستهلكة والمجاري إلى أجزاء من المجال المحيط الذي لا يحتمل أن يزوره السائحون . ويبلغ ذلك شكله الأقصى في ما يسمى بـ "السياحة المنحصرة" حيث يستطيع السائحون أن يبقوا طوال مدة مكوثهم في بيئه محافظ عليها اصطناعياً ، معزولة عن الأنهاء المحيطة بها .

7 - وفي المقام الثاني تعلم السياحة الدولية في سوق يتزايد طابعه العالمي ، وكل من المستثمرين والسائحين فيه خيار متزايد من الوجهات التي يتوجهون إليها . الواقع أن السعي إلى مجالات وخبرات جديدة ومبتكرة هو من المحركات الرئيسية التي تدفع دورة حياة السياحة . وبالإضافة إلى ذلك فإن كثيراً من صناعة السياحة تتحكم فيه مصالح مالية موجودة خارج الجهات التي يقصد إليها السياح . وعندما تبدأ الظروف البيئية في التدهور في موقع معين ، يرجح أن يقوم المشغلون بالانتقال إلى موقع بديلة بدلاً من إستثمار أموالهم في تحسين تلك الظروف .

8 - وأخيراً فإن سوق السياحة العالمي يتميز بتنافس شرس ويعمل كثيراً منه بهوامش ربح قليل . ولذا فإن المشغلين كثيراً ما يحتمون إلى أبعد حد عن إمتصاص أية تكاليف إضافية مرتبطة بتحسين الظروف البيئية وبدلاً من ذلك سيجدون في كثير من الأحوال مصلحة إقتصادية في نقل مجال عملهم إلى موقع آخر بدلاً من مواجهة تلك التكاليف .

جيم - الآثار المحتملة للسياحة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدام مكوناته

9 - على الرغم من الآثار السلبية المحتملة ، ونظراً لأن السياحة تولد نسبة كبيرة من الدخل وأن نسبة مؤوية متزايدة من السياحة ترتكز على الظروف الطبيعية ، فإن السياحة تمثل إمكانية هامة لجني مكاسب فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لمكونات ذلك التنوع . ويعالج القسم جيم المكاسب المحتملة للسياحة ، ملموسة وغير ملموسة . ومن ضمن المكاسب الملموسة توجد الإيرادات المباشرة الناشئة عن الرسوم والضرائب والمدفوّعات الطوعية لاستخدام الموارد البيولوجية . ويمكن أن تستعمل هذه الإيرادات لحفظ المجالات الطبيعية وإسهام السياحة في التنمية الإقتصادية ، بما في ذلك آثار الإرتباط بقطاعات أخرى وبإنشاء فرص عمل .

10 - خلق الإيرادات للحفاظ على المناطق الطبيعية - إن الوسيلة الأكثر مباشرة للاستغلال السياحي في سبيل الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية تكون بتخصيص نسبة ما من إيرادات السياحة لهذا الغرض . ويمكن أن يتم ذلك إما بفرض ضريبة بيئية عامة على السائحين أو على أنشطة سياحية خاصة أو بفرض رسوم على التوصل إلى موارد بيولوجية . ويمكن بعد ذلك إستعمال هذه الإيرادات للحفاظ على تلك الموارد . والإجراء الأخير يعني في المعتاد فرض رسوم دخول على المحميات الوطنية وعلى المناطق المحمية الأخرى ، ولكن يشمل ذلك أيضاً رسوماً على الأنشطة مثل صيد الأسماك والصيد البري والغوص ، ويمكن للمدفوّعات الطوعية من الزوار أن تسهم في حفظ وإدارة الأماكن التي يرتدونها ، وقد تتضمن الهبات ، ورسوم العضوية ، والرعاية ، والتجارة ومهام عملية .

11 - هناك عدة قطاعات سياحية مرموقة وآخذه طبعاً في التوسيع وقطاعات من السياحة المتخصصة، يمكن للمشاركين فيها أن يقبلوا دفع هذه الرسوم . وهناك إهتمام متزايد في البرامج السياحية التي تشرك السائحين في مراقبة ورصد التلوّع البيولوجي لدعم برامج الحفظ . وأكبر قطاع فريد في الأنشطة المتخصصة هو على الأرجح في الوقت الحالي قطاع مراقبة الطيور غير أنه ليس من الواضح ما إذا كان مراقب الطيور بوصفهم مجموعة هم أكثر قبولاً لدفع تلك الرسوم بالقياس إلى السائحين غير المتخصصين . وفي السياحة البحرية المركزية على الحياة البرية ، يمثل قطاع الغطس بأجهزة الإستنشاق قطاعاً متخصصاً هاماً . والقطاع المتخصص الذي يبدو أن قبول الدفع فيه هو أشد القبول هو قطاع الصيد الرياضي الذي يمكن أن تفرض فيه رسوم ترخيص عالية جداً في بعض الظروف . وينبغي كذلك الإعتراف بأن هذه الرسوم والضرائب يمكن كذلك إستعمالها كتدابير لتنظيم مقدار التوصل إلى الواقع المعنية والموارد البيولوجية المنشودة . يضاف إلى ذلك أن إحتمال إستمرار تلك الرسوم في توفير إيراد مستمر يمثل حافزاً مباشراً لحفظ على الأنظمة الإيكولوجية والأحيائية الموجودة . بيد أن أحد الجوانب السلبية المحتملة للسياحة المتخصصة ، قد يتمثل في تدني مستوى إشراك المجتمع المحلي حيث يعمل قلة من الناس المحليين نسبياً ، كمرشدين متخصصين وكمدربين للمحميات .

12 - إسهام السياحة في التنمية الاقتصادية - سواء أكان السائحون يدفعون رسوم دخول أو لا يدفعون ، فإن لهم وقعًا اقتصاديًّا كبيرًا على المجالات التي يزورونها . وإنفاق السائحين يولد إيراداً صافياً للمجتمعات التي تستقبلهم مثلاً :

(أ) تمويل تطوير البنية الأساسية والخدمات - تؤدي السياحة أيضاً إلى إنشاء الاستثمار في البنية الأساسية مثل تشييد المباني والطرق والسكك الحديدية والمطارات وأنظمة مجاري ومرافق معالجة المياه وغير ذلك من المرافق المتعلقة بالسياحة ويمكن استخدام البنية الأساسية القائمة أيضاً بطريقة مفيدة للمجتمعات المحلية حيث يقوم السائحون بإستخدام المرافق بطريقة معينة فيما يستخدمها المجتمع المحلي بطريقة أخرى . فعلى سبيل المثال ، أن تتحقق مدرسة إيرادات ومكاسب إذا ما استخدمت ساحاتها كمخيمات أو كمقر لعقد المؤتمرات . ويمكن أن تؤدي زيادة أنشطة السياحة إلى تزويد المجتمعات المحلية بخدمات نقل أفضل وأرخص ؟

(ب) توفير فرص العملة - تولد السياحة فرص عملة في قطاعها وتحلّق فرص عمل متعددة مستمدّة من السياحة . فالناس المعنيون بالأنشطة السياحية قد يصبحون أكثر وعيًا بالقيمة التي ينطوي عليها حفظ مناطقهم الطبيعية ؟

(ج) توفير الأموال لتطوير أو صيانة الممارسات المستدامة - إن زيادة تدفق الإيراد في منطقة ما قد يسمح كذلك بتنمية ممارسات أكثر استدامة في استخدام الأرضي وذلك مثلاً بالسماح للمزارعين أن يستخدموا دورات زراعية أفضل ومقادير معينة من الأسمدة بدلاً من الاعتماد على قطع النبات وإحراقه لإعادة خصوبة الأرض بفترات من التشريق أي ترك الأرض بلا زراعة ؟

(د) نوفير طرق بديلة وتكاملية للمجتمعات المحلية للحصول على ايرادات من التنوع البيولوجي - وقد توفر السياحة بذلك بديلاً إقتصادياً صالحًا للإنتاج غير المستدام أو لممارسات الحصاد أو لأنشطة أخرى ضارة بالبيئة وعلى الأخص في المناطق الهمشية والطرفية ، مساهمة بذلك في القضاء على الفقر ؟

(ه) توليد الدخل - في بعض المناطق ، قد تؤدي الأنشطة الزراعية صغيرة الحجم والتي لا تتطلب إلا مدخلات قليلة وتؤدي إلى بيئة جذابة وإلى الحفاظ على مستويات عالية من التنوع البيولوجي، إلى فرص جذب السائحين . وبيع المواد (المواد التذكارية والأشياء الغريبة والمنتجات الفنية) المستمدة من موارد طبيعية تحصد حصدًا مستدامًا ، قد توفر كذلك فرصة طيبة لخلق الإيراد وللعملة . فالسائحون الذين خاضوا تجربة العيش في بلد معروف بالنظافة وبالقيم الداعية إلى الحفاظ على البيئة والإحضار ، قد يشجعون على اختيار منتجات من ذلك البلد .

13 - ويمكن للسياحة المستدامة إجراء تحسينات إيجابية على حفظ التنوع البيولوجي وخاصة حين تشتراك المجتمعات المحلية مباشرة في العمل مع الشركات السياحية . فإذا تلتقت هذه المجتمعات المحلية عائدات بشكل مباشر من مشروع سياحي ، فستقوم بدورها بتعزيز تقديرها للموارد المحيطة بها ، ويلي ذلك زيادة حماية وحفظ تلك الموارد بإعتبارها مورداً للدخل .

14 - تنقيف وتنوعية الجمهور - قد تكون السياحة فرصة تنقيفية رئيسية تزيد المعرفة بالأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وتزيد من معارف المجتمعات المحلية ضمن طائفة واسعة من الناس وبوجه خاص عن طريق القائمين على تنظيم الرحلات السياحية والمرشدين السياحيين المتدربين بشكل متخصص في مجال حفظ التنوع البيولوجي ، وكذلك المجتمعات الأصلية والمحليّة . وفي بعض أنحاء العالم أصبح السكان المحليون أشد إدراكاً للطابع الفريد لمواردهم البيولوجية المحلية ، مثل وجود أنواع متقطعة ، وذلك من خلال وفود السائحين ، كما أن السائحين الأكثر وعيًا هم أكثر استعداداً للدفع مقابل بلوغ المواقع الطبيعية . وقد توفر السياحة أيضاً حافزاً لحفظ على الفنون والحرف التقليدية وتوفّر فرصاً للتعرف على ثقافات مختلفة . يضاف إلى ذلك أن السياحة قد تشجع في بعض الظروف على إبقاء أو إعادة إنشاء الممارسات التقليدية الملائمة لاستعمال المستدام للموارد البيولوجية ، التي قد تكون معرضة بغير ذلك للضياع .

ثانياً - الآثار المحتملة للسياحة على التنوع البيولوجي

15 - عند النظر في دور السياحة في الإستخدام المستدام للموارد البيولوجية وتنوعها ، من المهم أن تؤخذ تماماً في الحسبان الآثار المناوئة المحتملة للسياحة ، إن هذه الآثار تتقسم بصفة عامة إلى آثار بيئية وآثار إجتماعية - إقتصادية ، والفئة الأخيرة هي عادة الآثار التي تفرض على المجتمعات المحلية ومجتمعات السكان الأصليين . وعلى الرغم من أن هذه الآثار على الموارد البيولوجية قد يكون تقديرها الكمي وتحليلها بصفة منتظمة أمراً أقل سهولة فإنها قد تكون على الأقل على نفس القدر من الأهمية ، إن لم تكن تزيد أهمية ، بالقياس إلى الآثار البيئية على المدى الطويل . والقسم أفال يعالج الآثار المناوئة المحتملة على البيئة ، بينما يعالج القسم باء الآثار الإجتماعية - الإقتصادية المحتملة .

الف - الآثار البيئية

16 - استخدام الأرض والموارد - الاستخدام المباشر للموارد الطبيعية ، متتجدة وغير متتجدة ، في توفير مراقب السياحة هو من أهم الآثار المباشرة للسياحة في مجال معين . ومثل هذا الاستخدام قد يكون لمرة واحدة أو قد يكون تردادياً . وأهم تلك الآثار هي : ¹، استخدام الأرض لابياء وتوفير البنيات الأساسية الأخرى ، بما في ذلك شبكات الطرق ؛ ²، استخدام مواد البناء . ويؤدي التنافس الشديد في استخدام الأرض بين السياحة والقطاعات الأخرى إلى رفع الأسعار ، مما يزيد من الضغوط على الأرضي الزراعية مثلاً . وإختيار الموقع هو أيضاً عامل هام . وكثيراً ما تكون المواقع المفضلة لما فيها من عوامل الجذب المتمثلة في المناظر الطبيعية، مثل الشواطئ الرملية والبحيرات وشواطئ الأنهر وقمة الجبال وسفوحها ، كثيراً ما تكون مناطق إنتقالية ، تتميز في المعتمد بوجود أنظمة إيكولوجية ثرية بالأنواع المختلفة ونتيجة لتشييد المباني في هذه المناطق كثيراً ما يحدث تدمير لتلك المناطق أو إضرار جسيم بها ⁽¹²⁾ وإزالة الغابات وإستعمال الأرض إستعمالاً مكثفاً أو على نحو غير مستدام يحدثان كذلك تأكلًا وضياعاً للتوع البيولوجي . وبسبب الإفتقار إلى موقع أكثر ملائمة لتشييد المباني وغيرها من البنيات الأساسية ، كثيراً ما يتم صرف المياه من المناطق الساحلية الرطبة وملؤها بالتراب . وتشييد أحواض المراكب الصغيرة في بعض المواقع والأنشطة السياحية القائمة على المياه يمكن أيضاً أن تؤثر في الأنظمة الإيكولوجية ، بل وفي الجرف المرجانية الساحلية . وبالإضافة إلى ذلك فإن مواد البناء كثيراً ما تستخرج بطريقة لا يمكن إستدامها من الأنظمة الإيكولوجية . والإفراط في إستخدام الرمال الناعمة على السواحل ، والأحجار الجيرية الجرفية والأخشاب يمكن أن يؤدي إلى تأكل خطير ⁽¹³⁾ وبالإضافة إلى ذلك فإن إيجاد الظروف الطيبة للسائحين قد يستتبع في أحوال كثيرة أشكالاً مختلفة من التلاعب البيئي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة على الموارد البيولوجية تتجاوز حدود التغير المقبول .

17 - الآثار على النبات - يمكن للوطفه بالأقدام وقيادة السيارات خارج الطرق المعدة لها أن يؤديا إلى آثار مباشرة على التكون النباتي من حيث الأنواع المختلفة في الطبقة السطحية للأرض . وقيادة خارج الطرق المعدة لها كثيراً ما تحدث في نظم إيكولوجية ينظر إليها بأنها ذات قيمة منخفضة مثل الصحاري . والصحاري هي نظم إيكولوجية هشة يمكن تدميرها بشدة بمرور سيارة مرة واحدة فقط عليها . وقيام هواة جمع النبات بطريقة غير عابئة بقطع النبات وإقتلاعها وقطف الزهور أحياناً قد يؤدي ذلك إلى فقدان بعض الأنواع . ومرور المركبات السياحية ، خصوصاً في الطرق الرائجة وبأعداد كبيرة وما يصاحبها من تلوث من السيارات له أيضاً آثار سلبية على النبات ، تؤدي إلى فقدان الغطاء النباتي . وإضافة إلى ذلك فإن إشعال النيران للتدفئة وغيرها قد يسبب حرائق في الغابات إذا ما حدث بغير عناية كما أن إختيار موقع لتشييد مراقب قد يؤثر أيضاً في الأنواع الزراعية وفي تنوع الأنواع ⁽¹⁴⁾ .

18 - الآثار على الحياة البرية - (Wildlife) أن السياحة المعتمدة على الحياة البرية وعلى مكونات طبيعية أخرى قد يكون لها عدد من الآثار المباشرة على الموارد الطبيعية . وتخالف جسامه هذه الآثار ولم

(12) التوع البيولوجي والسياحة : النزاعات حول السواحل البحرية العالمية والإستراتيجيات لحل تلك النزاعات الوكالة الإتحادية الألمانية للبيئة والحفظ ، طبعة 1997 .

(13) شرحه .

(14) شرحه .

يجري تقييمها كمياً إلا نادراً في أحوال معينة . والآثار الفعلية أو المحتملة تشمل ما يلي : 1، الأضرار الناشئة عن الأنشطة السياحية والمعدات السياحية ؛ 2، زيادة خطر إنتشار عوامل الأمراض من البشر والحيوانات الأليفة المرافقة لهم إلى الأنواع البرية ؛ 3، زيادة خطر إدخال أنواع أجنبية ؛ 4، إحداث إصطراط في الأنواع البرية ؛ مما يؤدي إلى تغير ضار في المسلك المعتمد ومن المحتمل أن يؤثر في نسبة النجاح وفي نجاح التناول ؛ 5، تغيرات في مأو الحياة البرية ؛ 6، إستهلاك السياح غير المستدام للحياة البرية .

19 - ومن الآثار المباشرة للسياحة المتخصصة على الحياة البرية تضاؤل الأعداد المحلية لبعض الأنواع من جراء الصيد وإطلاق النار . أما الغواصون غير المدربين والقائمون بتشغيل الرحلات السياحية فيمكن أن يسببو أضراراً كبيرة للشعب المرجانية وذلك من جراء الوطء وإرساء السفن . أن السائحين ووسائل النقل السياحية قد تزيد من مخاطر إدخال أنواع غريبة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن طريقة التواجد البشري وشدة هذا التواجد قد تؤديان إلى إصطراط في مسلك الحيوانات ، ومن أسباب ذلك بصفة خاصة الضوضاء الناشئة عن أجهزة المذيع ومحركات المراكب ومحركات السيارات والطائرات . وحتى بدون هذه الضوضاء فإن بعض الطيور المائية قد تزعج بوجود القوارب ومراتب التجديف . وأنشطة التشييد المتعلقة بالسياحة يمكن أن تؤدي إلى تغيير جسم في موائل الحياة البرية وفي الأنظمة الإيكولوجية . يضاف إلى ذلك أن إستهلاك السياح للحياة البرية قد يؤثر في أعداد الأنواع البرية المحلية وفي مصائد الأسماك المحلية وكذلك في المقادير التي يباح للسكان المحليين إستهلاكها . أما صناعة الأدوات التذكارية التي تعتمد على استخدام الأنواع البرية ، وخصوصاً على الأنواع المعرضة للخطر ، مثل المرجان وأصداف السلاحف ، فيمكن أن تؤثر تأثيراً خطيراً في أعداد تلك الكائنات .

20 - الآثار على البيئات الجبلية - إن السياحة قد ركزت طوال سنوات عديدة على المناطق الجبلية، التي توفر فرصاً للتجوال وللملاحة بالأطراف في الماء الأبيض وصيد الأسماك بالصوارت والإنزلاق بالمبولات وأعمال الرياضة الشتوية ، لا سيما الإنزلاق على الثلج وما إلى ذلك من أنشطة . والضغوط الناشئة عن هذه الأنشطة على الموارد البيولوجية وتنوعها هي ضغوط هائلة وتشمل ما يلي : التأكل والتلويث من جراء بناء مسالك للتجول ، وبناء الجسور في الجبال العالية ، وتشييد معسكرات ، وشاليهات وفندق . لقد كان هناك تزايداً في الوعي وفي النشر عن الآثار السلبية للسياحة على الجبال. إن إعلان كثمندو عن الأنشطة الجبلية قد صدر منذ وقت بعيد ، في 1982 ، عن الإتحاد الدولي للرابطات الألبية (نسبة إلى جبال الألب)، في سبيل معالجة هذه الضغوط على الأنظمة الإيكولوجية الجبلية الشديدة التأثير ، والمناداة بمعمارسات أفضل . والإتفاقية المعنية بحماية جبال الألب ، الموقعة في 1991 ، وبروتوكولها بشأن السياحة تعتبر الصكوك القانونية الدولية الأولى التي تتصدى للمخاطر المحتملة المتعلقة بالسياحة الجبلية. ودراسة الحالة الخاصة بمشروع منطقة الحفظ في أنابورنا تشير أيضاً إلى صعوبة التحكم في الأنشطة السياحية المتزايدة في الأنظمة الإيكولوجية الجبلية الهشة .

21 - الآثار على البيئة البحرية والساحلية - قد يكون للأنشطة السياحية آثار رئيسية على البيئة البحرية والساحلية ، وعلى ما تأويه من موارد وعلى تنويع تلك الموارد . ومرد هذه الآثار في معظم الأحيان إلى تخطيط غير مضبوط وإلى السلوك غير المسؤول من السواح والشركات السياحية وأو إلى نقص الثقافة والوعي بتلك الآثار في المنتجعات السياحية على المناطق الساحلية مثلاً . ولكن قد ترتكز أحياناً القرارات

الخاصة بتنمية السياحة على ما يمكن جنيه من منفعة إقتصادية فقط ، على الرغم مما هو معروف من إحتمال الأضرار بالبيئة ، كما هو الحال في منتجهات واقعة على الأجراف المرجانية . وكثيراً ما يؤثر التآكل الساحلي في عدد كبير من البناء الأساسية الساحلية التي أقيمت لأغراض سياحية . بيد أن هذه البناء الأساسية هي التي كثيراً ما غيرت في نمط إعادة تغذية كثبان الرمال (مما يؤدي إلى تآكل السواحل) وتغير التيارات المحلية ببناء هيكل شبيهة بالموانئ (مما يؤدي مثلاً إلى هنـك التكوينات المرجانية السطحية) وأدى إلى تدهور الأجسام المائية وإختلافها من جراء سوء اختيار موقع تفريغ المجاري ، وعدم معالجة المياه التي يجري تصريفها في أحوال كثيرة . ووـجـ أـحـيـاـنـاـ أنـ الشـحـنـ الـبـرـيـ للأغـراضـ السـيـاحـيـةـ يـسـبـبـ فيـ المـيـاهـ المـفـتوـحةـ تـلـوـثـاـ بـسـبـبـ التـفـريـغـ المـقـصـودـ فيـ تـلـكـ المـيـاهـ وـإـلـىـ نـقـلـ أـنـوـاعـ غـازـيـةـ غـرـيـبـةـ إـلـىـ بـيـئـاتـ جـدـيـدةـ .

22 - وعلى حين أن وقع السياحة على الموارد الساحلية قد يكون فعلاً منذ الآن قضية خطيرة ، إلا أن تدهور تلك الموارد قد يسبب إفقاراً في تنوعها كما هو الحال في الأنظمة الإيكولوجية لأشجار المنغروف ، المتاخمة للمنتجعات السياحية . وقد يكون لذلك وقع إيكولوجي وإقتصادي شديد على المجموعات المحلية وترحيلها من أماكنها .

23 - الآثار على الموارد المائية - أن الماء العذب بصفة عامة يواجه طلباً متزايداً من الزراعة والصناعة والأغراض المنزلية في كثير من أنحاء العالم . وفي بعض المواقع ، كما في كثير من الدول النامية الجزرية الصغيرة ، نشأت مشكلة حادة⁽¹⁵⁾ عن المطالب الإضافية الناشئة عن السياحة ، التي هي من الصناعات النهمة إلى الماء . ويمكن أن يسبب إستخراج المياه الجوفية من جراء الأنشطة السياحية جفافاً يؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي . أما بالنسبة لنوعية المياه فإن بعض الأنشطة أشد أضراراً من غيرها . فمثلاً إستعمال المراكب ذات المحركات قد يؤدي إلى تآكل الشواطئ والبلاد الساحلية ، وإلى نشر الأعشاب المائية الضارة ، وإلى تلوث كيميائي وإلى إضطراب وعکارة في المياه السطحية⁽¹⁶⁾ وتصريف النفايات السائلة غير المعالجة في الأنهر والبحار المجاورة قد يؤدي إلى إختناق الأجسام المائية . وقد يؤدي أيضاً إلى إدخال مقدار كبير من العناصر المعدية داخل الجسم المائي ، تجعله خطر للسباحة . ويمكن للأنظمة الإيكولوجية الغنية بالمواد الغذائية ، مثل أشجار المنغروف ، أن تقوم بوظيفة الصد والتصفية لـذلك الآثار الضارة ، وذلك إلى حد ما⁽¹⁷⁾ .

24 - إدارة النفايات - إن التخلص من النفايات الناشئة عن الصناعة السياحية قد يسبب مشكلات بيئية رئيسية . ويمكن تقسيم النفايات بصفة عامة إلى : مجاري و المياه مستهلكة ؛ ونفايات كيميائية ، ومواد سامة وملوثات ؛ ونفايات جامدة (قمامـةـ) . وقد سبق أن أشير إلى آثر التصريف المباشر لمياه المجاري غير المعالجة ، التي تؤدي إلى خنق الأجسام المائية ، والإفقار إلى الأوكسجين اللازم وإردهار الطحالب .

(15) تقرير الأمين العام ، بشأن التنمية المستدامة للسياحة في الدول النامية الجزرية الصغيرة (E/CN.17/1996/20/Add.3) ، المقدم إلى لجنة التنمية المستدامة ، في دورتها الرابعة ، المعقدة في 1996 .

(16) Tourism, ecotourism, and protected areas, Hector Ceballos- Lascurain, IUCN. . 1996 .

(17) التنوع البيولوجي والسياحة : النزاعات في السواحل البحرية العالمية وإستراتيجيات لحالها ، الوكالة الإتحادية الألمانية للطبيعة والحفظ ، طبعة 1997 .

25 - الأثر البيئي للسفر - إن السفر إلى ومن المقاصد السياحية الدولية له آثار بيئية كبيرة من خلال التلوث وإنماح غازات الإحتباس الحراري . وهناك نسبة كبيرة من السفر السياحي الدولي تجرى بطريق الجو . والمعتقد أن هذا السفر هو الأشد وقعاً على البيئة على أساس كل مسافر وكل كيلو متر من السفر ، على الرغم من أن الأثر الحقيقي يصعب تقييمه بدقة ، وكذلك تقييم الآثار على الموارد البيولوجية وتنوعها .

باء - الآثار الاجتماعية - الإقتصادية والثقافية للسياحة

26 - تدفق الناس إلى الداخل وما يتصل به من تدهور اجتماعي - إن تزايد الأنشطة السياحية قد يؤدي إلى تدفق أشخاص إلى الداخل يبحثون عن فرص استخدام أو فرص أعمال ، لكنهم قد لا يستطيعون وجود العمالة الملائمة لهم . وقد يسبب ذلك تدهوراً اجتماعياً ، مثل الدعارة المحلية والمدمرات وغير ذلك⁽¹⁸⁾ وبإضافة إلى ذلك فإن الطبيعة غير المستقرة للسياحة الدولية تؤدي إلى أن تصبح المجتمعات التي تعتمد إعتماداً كبيراً على السياحة من حيث مواردها الإقتصادية شديدة التأثر بالتغييرات في تدفق السائحين الوافدين ، وقد يواجهون ضياعاً مفاجئاً لإيرادهم وعملهم في أوقات الكساد .

27 - الآثار على المجتمعات المحلية - عندما تحدث تتميمية سياحية ، فإن المكاسب الإقتصادية توزع في المعتمد توزيعاً غير متكافئ بين أعضاء المجتمعات المحلية . هناك دلائل توحى بأن المستفيدين هم في المعتمد أعداد صغيرة وأن أكبر المستفيدين هم الذين كانت لهم ميزة إقتصادية منذ البداية خصوصاً ملاك الأرضي القادرين على الإستثمار المطلوب . يمكن للسياحة المتخصصة أيضاً أن تشرك شريحة صغيرة نسبياً من المجتمع المحلي ، وربما تزيل إتصال المجموعة الكبرى من المجتمع ذات الموارد المعنية . أما في حالة الإستثمار الأجنبي المباشر ، فإن كثيراً من المكاسب يمكن تحويله إلى البلد الأجنبي الأصلي . فلذا فإن السياحة قد تؤدي فعلاً إلى تفاقم الإختلال في التوازن داخل المجتمعات ، وتؤدي بذلك إلى الفقر النسبي . وبإضافة إلى ذلك قد تزيد السياحة من الطلب المحلي على السلع والخدمات ، بما في ذلك الأغذية ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلى إحتمال تناقص المقدار المتاح منها للسكان المحليين . وتلك الإتجاهات غالباً ما تكون سائدة عندما يكون هناك نقص في التشاور مع الشعوب والمجتمعات المشاركة في السياحة .

28 - ومن الأمثلة الأكثر مباشرة على ما قد ينشأ من تضارب مباشر بين السياحة وإحتياجات وتطلعات السكان المحليين ، حالة السكان المحليين الذين يبنذون من مناطق معينة تحول للأغراض السياحية ، أو الذين يصابون بإنقاص شديد من حقوقهم في دخول تلك المناطق . إن أكثر ما يحدث ذلك في مجالات محمية تنشأ للحفظ على الحياة البرية بيد أنه في معظم الحالات كان إعلان تلك المناطق كمناطق محمية وإقصاء السكان المحليين عنها ، سابقاً لتنمية السياحة في تلك المجالات ، بدلاً من أن يكون نتيجة لتلك التنمية . ومن ناحية أخرى ، كما في حالة جزر الملديف ، يمكن تقاديم التنازع المباشر بعزل صناعة السياحة عن

(18) لمزيد من البيانات أنظر الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن السياحة والتنمية المستدامة ، بعنوان "السياحة والتنمية الاجتماعية" ، المقدمة إلى لجنة التنمية المستدامة ، في دورتها السابعة ، المعقدة في عام 1999 .

جمهرة السكان المحليين . وكان تلك ممكناً في جزر الملديف لأنها تتضمن عدداً كبيراً من الجزر غير الآهلة، يمكن تحويلها إلى منتجعات سياحية .⁽¹⁹⁾

29 - الآثار على القيم الثقافية - للسياحة آثار شديدة التعقيد على القيم الثقافية . فقد تؤدي الأنشطة السياحية إلى نزاعات بين الأجيال من خلال تغير تطلعات الأعضاء الشباب في المجتمعات ، الذين قد يكون لهم صلات أوثق بمسلك السائحين ويكونون أشد تأثراً بهذا المسلك. بالإضافة إلى ذلك فقد تؤثر العلاقات بين الجنسين عن طريق ، على سبيل المثال ، توفير فرص عمل مختلفة للرجال والنساء . ويمكن أن تتأثر الممارسات التقليدية والأحداث التقليدية كذلك بما يفضله السائحون . وقد ينجم عن ذلك تأكّل الممارسات التقليدية ، بما فيها التأكّل الثقافي وتزعزع نظم الحياة التقليدية . إضافة إلى ذلك فإن تتميم السياحة قد تؤدي إلى فقدان المجتمعات الأصلية والمحلية فرصة للحصول على أراضيهم ومواردهم وكذلك مواقعهم المقدسة ، التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المحافظة على نظم المعارف التقليدية وأنماط الحياة التقليدية .

(19) دراسة حالات في السياحة والبيئة في غوا ، بالهند والملاييف كاليدس سوقار ، ليجيانورونها ، أنطونيو مسكونهس ، أ. س. شوهان ، سعاد سعيد ، بمعهد التنمية الاقتصادية بالبنك الدولي ، 1998 .

26/5 - الحصول على الموارد الجينية

ألف - ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم منافعها

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يطلب إلى الأطراف تسمية جهة إتصال وطنية وسلطة أو أكثر من السلطات الوطنية المختصة ، حسبما هو مناسب ، لتكون مسؤولة عن ترتيبات الوصول إلى هذه الموارد وتقاسم منافعها أو لكي تقدم المعلومات حول هذه الترتيبات في إطار ولايتها ؟

2 - يطلب إلى الأطراف أن تخطر الأمين التنفيذي بأسماء وعنوانين جهات الإتصال والسلطات المختصة ؛

3 - يبحث الأطراف على أن تكفل لاستراتيجيات التنوع البيولوجي القطرية وكذلك للتدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسات العامة المتعلقة بالحصول على هذه الموارد وعلى تقاسم منافعها أن تسهم في تحقيق هدفي الصيانة والإستخدام المستدام ؛

4 - يسلم بأهمية أن تعزز الأطراف عمليات بناء الثقة والشفافية بغية تيسير تبادل الموارد الجينية وخصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ المادة 15 من الإتفاقية :

(أ) يبحث الأطراف على إيلاء إهتمام خاص للتراماتها بموجب المواد 15 و16 و19 من الإتفاقية ، ويطلب إليها أن تبلغ مؤتمر الأطراف بأية تدابير تتخذها لهذا الغرض ؛

(ب) يلاحظ أن التدابير التشريعية والإدارية تدابير السياسات العامة الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع تحتاج إلى مزيد من المرونة ، وفي الوقت ذاته يقر بضرورة التنظيم الكافي لكيفية الحصول على الموارد الجينية من أجل تعزيز أهداف الإتفاقية ؛

(ج) يلاحظ أن جميع البلدان موردة للموارد الجينية ومتلقية لها ، ويبحث البلدان المتلقية لها على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتدابير للسياسة العامة تتلاعماً مع ظروفها الوطنية ، وتنقق وأهداف الإتفاقية التي هي داعمة للجهود المبذولة من البلدان الموردة لكي تضمن أن يكون الحصول على مواردها الجينية لأغراض علمية وتجارية وغيرها ، وما يرتبط بها من معارف وإبتكارات وممارسات من جانب سكان المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب حياة تقليدية لها صلة بضون التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام ، حسب الإقتضاء ، تخضع للمواد 15 ، و16 ، و19 من الإتفاقية ، ما لم يحدد ذلك البلد المورد خلاف ذلك ؟

(د) إذ يقر بتشعب هذه القضية ، مع اعتبار هام لعدد اعتبارات الموافقة المسبقة عن علم ، يدعى الأطراف إلى زيادة التعاون لإيجاد حلول عملية وعادلة لهذه المشكلة ؛

5 - يلاحظ أن تعزيز نظام شامل قانوني وإداري ربما ييسر الوصول إلى الموارد الجينية وإستخدامها ويسهم في وضع شروط متفق عليها من الجانبين تتوافق مع أهداف الإتفاقية ؛

6 - يلاحظ أنه في غياب التشريعات الشاملة والإستراتيجيات القطرية الازمة للحصول على هذه الموارد ولتقاسم المزايا ، فإن التدابير الطوعية ، بما فيها المبادئ التوجيهية ربما تساعد في كفالة تحقيق أهداف الإتفاقية ، وتحقيقاً لهذه الغاية فإنه يدعو الأطراف إلى النظر في تعزيز إستخدامها ؛

7 - يشدد أن من المهم فيما يتعلق بوضع التشريعات الوطنية الخاصة بالحصول على هذه الموارد ، أن تضع الأطراف في اعتبارها وأن تسمح بوضع نظام متعدد الأطراف لتنيسير الوصول وتقاسم المنافع في سياق المبادرة الدولية الخاصة بالموارد الجينية النباتية التي يجري تنفيتها حالياً ؛

8 - يحيط علمًا بتقرير رئيس اللجنة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (UNEP/CBD/COP/5/INF/12) ، ويبحث اللجنة على إنجاز عملها في أقرب وقت ممكن . إن المبادرة الدولية ينظر إليها على أنها تؤدي دوراً حاسماً في تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . ويؤكد مؤتمر الأطراف استعداده للنظر في مقرر صادر عن مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن تصبح المبادرة الدولية صكًا ملزماً قانوناً ويكون مرتبطة إرتباطاً قوياً بكل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويدعو الأطراف إلى تنسيق مواقفها من كلا المحفلين ؛

9 - يلاحظ التفاهم المشترك بين فريق الخبراء المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بين الطرفين والواردة في الفقرات 156 إلى 165 من تقريره (UNEP/CBD/COP/5/8) ؛

10 - يقرر دعوة فريق الخبراء المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع إلى الإجتماع من جديد في إطار ولاية محددة وجدول أعمال محدد . وسوف يبذل الفريق مزيداً من النشاط حول قضايا معلقة ابتداءً من إجتماعه الأول وخصوصاً :

(أ) تقييم خبرات المنفعين والمربيين فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ودراسة الخبرات التكميلية ؛

(ب) تحديد نهج لإشراك أصحاب المصالح في عمليات الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛

وسوف تتضمن خبرات إضافية ، ويقدم فريق الخبراء تقريره إلى الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع المشار إليه في الفقرة 11 أدناه ؛

11 - يقر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية ، مؤلف من ممثلين ، بمن فيهم خبراء إستشاريون ، تسميهم الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، وتكون ولایته وضع مبادئ توجيهية ونهج أخرى لتقديم إلى مؤتمر الأطراف ومساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة في معالجة العناصر التالية ذات الصلة بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد وهي ، في جملة أمور : شروط الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ، وأدوار ومسؤوليات ومشاركة أصحاب المصالح ، والجوانب ذات الصلة المتعلقة بالصون والإستخدام المستدام في الوضع الطبيعي وخارج الوضع الطبيعي ، وآليات تقاسم المنافع ، وعلى سبيل المثال من خلال نقل التكنولوجيا والمشاركة في البحث والتطوير ، والوسائل التي تكفل إحترام وصون والحفاظ على المعاشر والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تجسد أساليب حياة تقليدية لها صلة بصون التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدامين ، على أن توضع في الإعتبار ، في جملة أمور ، أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن قضايا حقوق الملكية الفكرية .

ويجب أن تكون العناصر المذكورة أعلاه ، بصفة خاصة ، بمثابة مدخلات لدى وضع وصياغة :

(أ) التشريعات والتدابير الإدارية وتدابير السياسة العامة بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ؛ و

(ب) العقود والتدابير الأخرى بموجب أحكام متفق عليها تبادلًا للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع .

إن نتائج مداولات الفريق العامل ، ومن بينها مشاريع المبادئ التوجيهية والنهج الأخرى ، سوف ت تعرض على مؤتمر الأطراف في إجتماعه السادس للنظر فيها .

وسوف يأخذ الفريق العامل في إعتباره في أعماله تقارير فريق الخبراء المعنى بالحصول على الموارد الجينية وعلى تقاسم المنافع وغيره من المعلومات ذات الصلة .

وسيفتح الفريق العامل الباب للمشاركة أمام المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والعلمية والأكاديمية وكذلك المنظمات الحكومية الدولية .

وسوف يقيم الفريق العامل إتصالات ويتبادل المعلومات مع الفريق العامل المعنى بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة في الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

و عملاً على بناء القدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم المنافع سوف ينظر الفريق العامل مفتوح العضوية في قضايا بناء القدرات ويشمل ذلك الإحتياجات المحددة في الفقرة 14 (أ) و(ب) و(ج) و(د) أدناه ؛

12 - يلاحظ أن المعلومات جانب هام لتحقيق التوازن اللازم في القوة التفاوضية بالنسبة لأصحاب المصالح فيما يتعلق بترتيبيات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع وأن هناك احتجاجاً معيناً من هذه الناحية لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بما يلي :

(أ) مؤسسات المنتفعين ؛

(ب) سوق الموارد الجينية ؛

(ج) المنافع غير النقدية ؛

(د) الآليات الجديدة والناشئة لتبادل المنافع ؛

(ه) التدابير الحافظة ؛

(و) توضيح التعاريف ؛

(ز) النظم الفريدة في نوعها ؛ و

(ح) "الوسطاء" ؛

13 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتحميم المعلومات المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه وأن ينشرها من خلال آلية تبادل المعلومات واللقاءات ذات الصلة ، ويطلب إلى الأطراف والمنظمات أن تقدم مثل هذه المعلومات لمساعدة الأمين التنفيذي ؛

14 - يلاحظ أن المزيد من تطوير القدرات فيما يتعلق بكلفة جوانب ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع أمر ضروري لجميع أصحاب المصالح ، بما فيهم الحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية ، وأن الاحتياجات الرئيسية لبناء القدرات تشمل :

(أ) تقييم وحصر الموارد البيولوجية وكذلك إدارة المعلومات ؛

(ب) التعاقد مع المهارات في مجال التفاوض ؛

(ج) مهارات في الصياغة القانونية لوضع تدابير الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع ؛

(د) وسائل حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ؛

15 - إذ يلاحظ أن فريق الخبراء المعنى بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع لم يستطع أن يتوصل إلى أية إستنتاجات عن دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، وأن الفريق وضع قائمة بقضايا محددة تتطلب مزيداً من الدراسة (UNEP/CBD/COP/5/8 الفرات من 127 إلى 138) :

(أ) يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى موافاة الأمين التنفيذي بمعلومات عن هذه القضايا في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2000 ؛

(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بناءً على هذه التقارير وغيرها من المواد ذات الصلة ، أن يقدم إلى الإجتماع الثاني لفريق الخبراء ، أو الإجتماع الأول لفريق العامل المخصص مفتوح العضوية ، تقريراً عن هذه القضايا على وجه التحديد ؛

(ج) يذكر بالتوصية 3 الصادرة عن إجتماع ما بين الدولات بشأن عمليات الإنقاذية ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريره بالتشاور مع جهات من بينها أمانة المنظمة العالمية لملكية الفكرية ؛

(د) يدعو المنظمات الدولية ذات الصلة ، ومنها المنظمة العالمية لملكية الفكرية ، إلى تحليل قضايا حقوق الملكية الفكرية من حيث إتصالها بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، بما في ذلك تقديم معلومات عن منشأ الموارد الجينية ، إذا كان معروفاً ، عند التقدم بطلبات للحصول على حقوق الملكية الفكرية بما فيها براءات الاختراع ؛

(ه) يطلب إلى المنظمات الدولية ذات الصلة ومنها على سبيل المثال المنظمة العالمية لملكية الفكرية والإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة أن تراعي في أعمالها الخاصة بقضايا حقوق الملكية الفكرية الأحكام ذات الصلة في الإنقاذية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ومنها أثر حقوق الملكية الفكرية على صون التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام له ، وبالذات قيمة المعرف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب حياة تقليدية لها صلة بصون التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام له ؛

(و) يطلب إلى الأمين التنفيذي إستكشاف خبرات وإمكانات التفاعل التدائي الناتج عن التعاون في البحث والتطوير المشترك ونقل التكنولوجيا في أعقاب الحصول على الموارد الجينية .

باء - العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة في الإتفاق المعني
بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يحيط علماً بالتوصية 3 الصادرة عن إجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الإتفاقية ،
بخصوص العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة في الإتفاق المعني بجوانب حقوق
الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة وبين الإتفاقية ،

1 - يؤكد مجدداً أهمية النظم الفريدة في نوعها وغيرها من النظم لحماية المعرف التقليدية
للمجتمعات الأصلية والمحلية والتقاسم العادل للمنافع الناشئ عن استخدام هذه النظم لتنفيذ أحكام الإتفاقية ،
على أن يوضع في الإعتبار الأعمال الجارية فيما يتعلق بالمادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة لها ؛

2 - يدعو منظمة التجارة العالمية إلى الإقرار بأحكام الإتفاقية ذات الصلة ، وإلى مراعاة أن
أحكام الإتفاق المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة والإتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي مترابطة وإلى العمل على مزيد من الإستكشاف فيما يتعلق بهذا الترابط ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيي هذا المقرر إلى أمانة منظمة التجارة العالمية
والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لكي تستخدمه هيئاتها المختصة وللعمل على الإضطلاع بمزيد من
التعاون والتشاور مع هاتين المنظمتين ؛

4 - يجدد طلبه إلى الأمين التنفيذي للإتفاقية بأن يطلب الحصول على مركز المراقب في
المجلس المعنى بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة بالتجارة ، ويطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى
مؤتمر الأطراف عن جهوده في هذا الشأن .

جيم - مجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تم الحصول عليها قبل بدء
نفاذ الإتفاقية ولا تتناولها لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يقرر موافلة عملية جمع المعلومات بشأن المجموعات خارج الوضع الطبيعي التي تم
الحصول عليها قبل بدء نفاذ الإتفاقية ولا تتناولها لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة
الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي بدأت بموجب المقرر 8/4 ؛

2 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بجمع المعلومات المتوافرة من النوع الوارد بيانه في المرفقات لهذا المقرر حسبما هو مناسب ، من الأطراف والحكومات والمنظمات المختصة والمحافل وذلك عن طريق الإستبيانات ؟

3 - يدعو المنظمات والمحافل ذات الصلة التي سبق أن اشتركت في النظر في هذه المسائل إلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي ؟

4 - يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى إتاحة بناء القدرات ونقل وتطوير التكنولوجيا من أجل الحفاظ على المجموعات خارج الوضع الطبيعي وإستغلالها ؛

5 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعد تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن تنفيذ هذا المقرر .

المرفق الأول

عناصر لوضع إستبيان بشأن المجموعات خارج الوضع الطبيعي

إن أي إستبيان لطلب المعلومات ذات الصلة قد يشتمل على العناصر التالية :

1 - عدد وأنواع وحالة المجموعات ذات الصلة بما في ذلك وضعها القانوني والصلات المؤسسية الخاصة بها ؛

2 - العدد التقريري للمجموعات التي يتم الحصول عليها قبل بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي أو التي لا تتمشى معها (<100 ؛ <100 ؛ <1000 وغيرها) ؛

3 - ما إذا كان من المرجح أن تكون المعلومات التالية متوافرة : بلد المنشأ ؛ إسم المودع ، تاريخ الإيداع ؛ شروط الحصول التي تمت إتاحة المادة بمقتضاها (كلها متاحة ؛ بعضها متاح ؛ ليس منها ما هو متاح) ؛

4 - أي سياسات ذات صلة بشأن المجموعات التي لا تتناولها لجنة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعنية بالموارد الجينية للأغذية والزراعة ، حيثما كان مناسباً ، وبصفة خاصة تلك التي تتناول الحصول على المجموعات ذات الصلة ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بإعادة المعلومات إلى منشئها الأصلي وإعادة الصور المستنسخة من مجموعات البلازما الجرثومية إلى منشئها الأصلي ؛

5 - المعلومات المتعلقة بعدد الطلبات على المعلومات وتبادل مجموعات البلازما الجرثومية ؛

6 - تفاصيل المنافع التي تعود من تقاسم مجموعات البلازما الجرثومية والمعلومات عن تكاليف الحفاظ على تلك المجموعات ؛

7 - أي معلومات أخرى ذات صلة .

المرفق الثاني

إستبيان عن المجموعات خارج الوضع الطبيعي

الهدف

تقديم المعلومات لبحث تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حسب المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي

1 - معلومات عن المجموعات

عدد المجموعات التي تم الحصول عليها					
بعد اتفاقية التنوع البيولوجي		قبل اتفاقية التنوع البيولوجي			
خاص	عام	خاص	عام		
				الموارد الجينية النباتية بنوئك الجينات البذورية : المجموعات الحقلية : (مثل الحدائق النباتية والمشجرات) وغيرها: (غيرها مثل الحامض النووي ، وحبوب اللقال موجودة في الخزن المبرد ومزارع الأنسجة والمعضيات)	
				الموارد الجينية الحيوانية مجموعات حيوانات كاملة مثل حدائق الحيوان ، ومجموعات التربية النادرة وغيرها: (مثل الحامض النووي ، السائل المنوي ، البويضات في الخزن المبرد)	
				الموارد الجينية الميكروبية مجموعات استزراع : وغيرها	

2 - معلومات عن مجموعات التنوع البيولوجي فيما قبل الاتفاقية

(ينبغي التفريق في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية .).

هل هناك معلومات متوافرة عن :	بالنسبة لجميع المجموعات	بالنسبة لمعظم المجموعات	بالنسبة لبعض المجموعات	بالنسبة لقليل من المجموعات	بالنسبة لعدم وجود أي مجموعات
بلد المشا					
اسم المودع					
تاريخ الإيداع					
المستعمل					
المؤسسة/البلد					

3 - شروط/القيود على الحصول على الموارد واستخدامها

(ينبغي التفريق في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية الميكروبية .).

(أ) وصف الشروط/القيود الرئيسية (بما في ذلك الواردة في القانون الوطني أو تلك التي تضعها المجموعات نفسها وتلك التي يضعها المودعون) بشأن الحصول على وإستعمال الموارد الجينية التي تحدد كلٍ على حدة ، حسبما هو مناسب ، لمواد التنوع البيولوجي فيما قبل إتفاقية التنوع البيولوجي وفيما بعد إتفاقية التنوع البيولوجي .

(ب) ما هي القيود إن وجدت (القانونية أو العملية) المتعلقة بتطبيق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على إمداد مواد التنوع البيولوجي فيما قبل الاتفاقية للمجموعات داخل بلدك؟

4 - استخدام المجموعات

(ينبغي التفريق في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية ، والموارد الجينية الحيوانية ، والموارد الجينية الميكروبية .).

معلومات عن عدد الطلبات للحصول على الموارد الجينية أو للتفريق في المعلومات حسب نوع المجموعة (عامة/خاصة) وحسب مصدر الطلب (وطني/أجنبي ؛ عام/خاص) .

5 - المعلومات الإضافية

(ينبغي التفريق في المعلومات بين الموارد الجينية النباتية ، والموارد الجينية الحيوانية والموارد الجينية المبكرية .).

أي معلومات إضافية ذات صلة عن المميزات الرئيسية الأخرى للمجموعات ، مثل :

- التركيز على النباتات الطبية ، عائلات معينة أو أنواع أو أنجاس مع التركيز على الأهمية الاقتصادية ، والنظم الإيكولوجية المعينة (مثل الأراضي الجافة) ؛
- ما إذا كانت المجموعات التي تم الحصول عليها يتم استنساخها في أماكن أخرى (لأغراض الحفظ ولتحديد التنوع الجيني للمجموعات على مستوى العالم) .

مساهمة الإنقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إستعراض العشر سنوات
للتقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يسلم بأهمية إستعراض العشر سنوات المرتقب للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المقرر إجراؤه في عام 2002 ،

1 - يرحب بقرار الجمعية العامة 218/54 الذي دعت الجمعية العامة فيه ، في جملة أمور ، أمانة الإنقاقية إلى تقديم تقارير عن كيفية مساهمة أنشطتها في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والبرنامج لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ، لكي تنظر الجمعية العامة فيها خلال دورتها الخامسة والخمسين ؛

2 - يرحب كذلك بالدعوة التي وجهتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إلى أمانات الإنقاقيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لدعم الأنشطة التحضيرية لاستعراض السنوات العشر ، وإستعراض وتقييم برامج عمل كل منها منذ عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

3 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعم هذه الأنشطة التحضيرية ، وبصورة خاصة ، أن يقدم تقريراً للجنة المعنية بالتنمية المستدامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الإنقاقية ؛

4 - يشجع الأطراف والحكومات والبلدان على إبراز اعتبارات التنوع البيولوجي والتشديد عليها في مساهماتها في إستعراض السنوات العشر .

28/5 - تقدير وعرفان للحكومة الكينية والشعب الكيني

إن مؤتمر الأطراف

وقد انعقد في نيروبي ، في الفترة من 15 إلى 26 أيار/مايو 2000 ، بدعوة كريمة من الحكومة الكينية ،

وإذ يشعر بتقدير عميق للحفاوة وكرم الضيافة للذين أسبغتَهُما كينيا حكومة وشعباً على الوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وموظفي الأمانة الذين حضروا الإجتماع ،

يُعرب عن خالص إمتنانه لـكينيا حكومة وشعباً للترحيب الحار الذي لقيه الإجتماع والذين لهم صلة بأعماله وعلى مساحتها في نجاحه .

29/5 موعد ومكان إعقاد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

1 - يرحب بالعرض السخي المقدم من الحكومة الهولندية لاستضافة الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ؟

2 - يقرر أن يعقد الإجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في لاهاي ، هولندا ، في موعد يحدده المكتب في الربع الثاني من عام 2002 ، ويبلغ جميع الأطراف بذلك .
